

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث والعلم
جامعة أحمد دراية - أدرار

قسم الشريعة



كلية العلوم الإسلامية

الترجيح بعمل السلف وأثره الفقهر - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أطروحة دكتوراه (ل م د) في العلوم الإسلامية تخصص الفقهر وأصوله.

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد جراديج

إعداد الطالب:
إسماعيل مسبل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتساب
خالد ملاويج	أستاذ	رئيسا	جامعة أدرار
محمد جراديج	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
عائشة لرويج	أستاذ	ممتحنا	جامعة أدرار
عاشور بوقلقول	أستاذ	ممتحنا	جامعة أدرار
خليفة محمديج	أستاذ محاضر	ممتحنا	جامعة تلمسان

الموسم الجامعي: 1446هـ / 2024-2025م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث والعلم
جامعة أحمد دراية - أدرار

قسم الشريعة



كلية العلوم الإسلامية

الترجيح بعمل السلف وأثره الفقهر - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أطروحة دكتوراه (لح م د) في العلوم الإسلامية تخصص الفقهر وأصوله

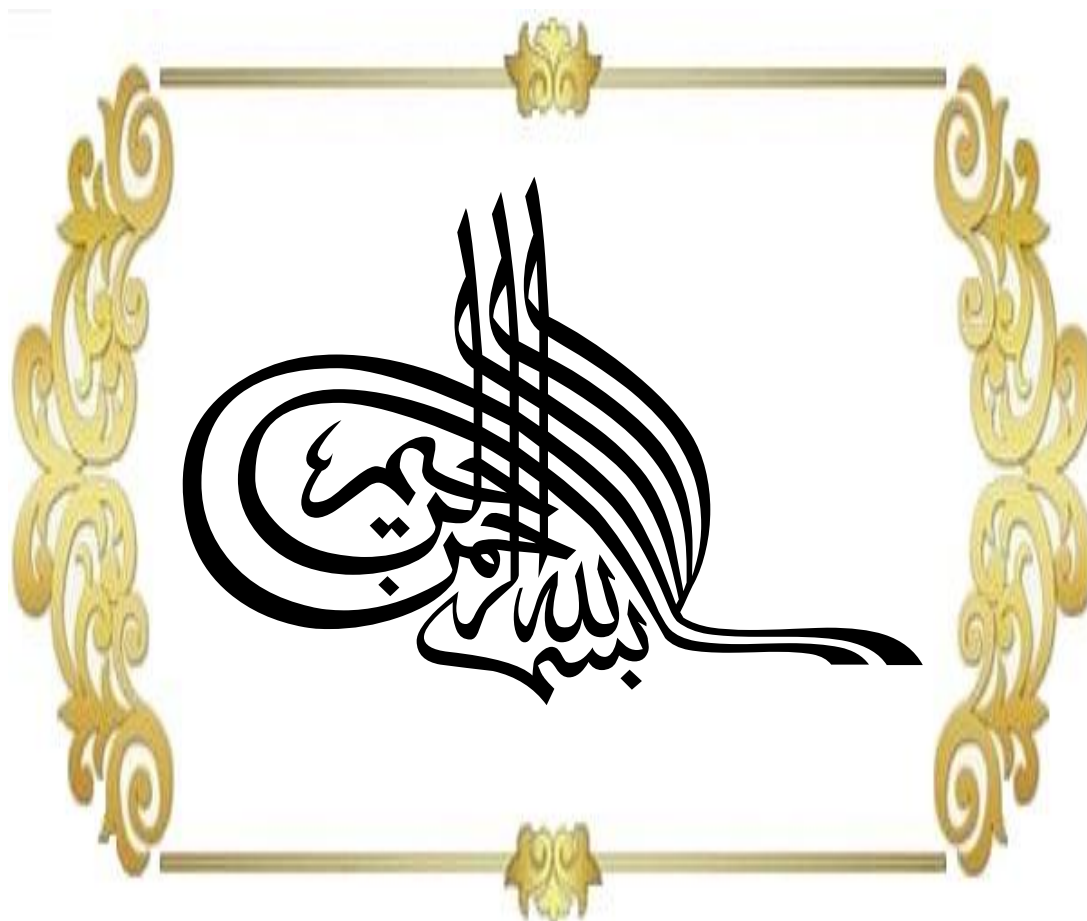
إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد جرادي

إعداد الطالب:
إسماعيل مسبل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتساب
فالد ملاوي	أستاذ	رئيسا	جامعة أدرار
محمد جرادي	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار
عائشة لروي	أستاذ	ممتحنا	جامعة أدرار
عاشور بوقلقول	أستاذ	ممتحنا	جامعة أدرار
خليفة محمدي	أستاذ محاضر	ممتحنا	جامعة تلمسان

الموسم الجامعي: 1446هـ / 2024-2025م.



أشكر أستاذي ومشرفي الكريم:
الأستاذ الدكتور: محمد هراي
علي إشرافه وإعنته وصبره
فقد قام بمطالعة البحث وتصحيحه بقلمه
وقدم ملاحظات جميلة جليلة
وصبر علي لسنوات عديدة...
فجزاه الله خيراً كل خير.

سأكون نفاعكم

أهديه بحبي هذا:

لعائليتي الأولى: والدي و إخوتي..

ولعائليتي الثانية: زوجتي وأولادي...

ولعائليتي العلمية: جميع أساتذتي الأمثال..

ولكل من أحبني ثم أبغضني!

ولكل من أبغضني ثم أحبني!

ولأمتي الجريحة، وأعتذر منها...

والله كفوفه ورع

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، وأتباعه المحسنين، إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله العظيم ﷻ أراد منا أن نكون أمة واحدة متحدة تعبد ربا واحدا؛ فقال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، وضم الله ﷻ الخلاف في مواطن كثيرة من كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ في سنته، وجعل رحمته في الوحدة والائتلاف لا في التمزق والخلاف؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾⁽²⁾.

وقد كانت الأمة متحدة في العلم والعمل زمن نزول الوحي المبارك؛ لأن النبي ﷺ كان المبلغ عن ربه، وكان ﷺ هو الحاكم والقاضي والمفتي المعصوم للأمة، وما كان على المؤمنين ﷺ إلا التسليم، والانقياد للشرع الحكيم؛ فوحدوا الله تعالى في العبادة، وأفردوا النبي ﷺ في الاتباع، وحققوا مقتضى كلمة التوحيد وكلمة التقوى والعروة الوثقى: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله".

ثم انقطع الوحي العظيم، ودرج زمان النبوة، فطلع من قنور الرسالة الصحابة الكرام، فأخذوا بالنصوص الشرعية، واجتهدوا في نوازل الأحكام مستنيرين بالكتاب والسنة، مقتدين بعمل الخلفاء الراشدين ﷺ، فكان اتفاقهم أكثر من اختلافهم، وظهر الإجماع المبارك في عصرهم؛ ليُسَرَّ اجتماعهم، وسهولة اتفاقهم، واجتماع قلوبهم على الحق.

ثم ولَّى زمن الصحابة، فنجم من صيغهم أعلام التابعين، فبدلوا الوسع، واستفرغوا الجهد لخدمة دينهم وتبليغ رسالتهم لخلق الله ﷻ، وهكذا كان الهداة الأولون من الأئمة المقبولين، إلا أن الخلاف توسع بعد ذلك بين المسلمين، وشاء الله تعالى ﷻ أنه كلما ابتعدنا عن زمن النبوة اتسع الخلاف بين المجتهدين.

حتى قيص الله ﷻ لهذه الأمة الشافعي رحمه الله⁽³⁾ فجاء ليخرج قواعد فهم النصوص إلى العلن، بعدما كانت مستورة في قلوب العلماء، ويبرز قوانين تفسيرها في سفره العظيم (الرسالة) بعدما كانت مبثوثة

(1) سورة الأنبياء (92).

(2) سورة هود (118-119).

(3) حبر قريش محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، مقرئ محدث أصولي فقيه لغوي، ولد بغزة سنة (150هـ)، وكان من أحذق قريش بالرمي، وأفتى وهو ابن عشرين، نشر مذهبه القديم ببغداد، وقصد مصر ونشر بها مذهبه الجديد، من مشايخه مالك، ومن تلاميذه أحمد، توفي بمصر سنة 204هـ. من أهم تصانيفه: (الأم) في الفقه [ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 2، 56 - 73)، حلية الأولياء (ج 9، ص 63)، الأعلام (ج 6، ص 26-27)]

في أقوال الأئمة ومطروحة في مناظراتهم، فكان بهذا أول مؤلف في علم أصول الفقه يصل إلينا، وهذه منقبة له عظيمة، لا يجاريه أحد فيها:

إِذَا الْأَخْبَارُ بِالْأَمْدَادِ كَالْوَأْ * فَإِنَّ (الشَّافِعِي) قَدْ مَدَّ صَاعَهُ
وَحِينَ ابْتِنَاعَ جُلِّ الْقَوْمِ عِلْمًا * فَذَاكَ الْحَبْرُ فِي الْأَسْفَارِ بَاعَهُ

وعملت الأمة بطريقة الشافعي - وأمثاله من أسلافنا الصالحين - مطمئنة خرسًا من الزمان، إلى أن فُتحت عليهم الدنيا، وكثر عليهم الهوى، وطلَّت عليهم فلسفة اليونان، ومقالات الرومان، فأفسد هذا على أهل الإيمان إيمانهم، وألحقت بالعلم ما ليس منه، وأبعدت عنه ما هو من صلبه؛ فاختلف الأصوليون في قواعد تفسير النصوص، وهي أصول حاکمة على غيرها، فوجب أن تكون اتفاقية يرجع إليها في فض نزاعات العلماء في الاستنباط والاجتهاد.

أما في زماننا فلا تسأل عن حب إظهار الخلاف والاختلاف! فقد أصبح الخلاف في مسائل الدين شعارَ الناس ودثارهم؛ فنشكو أنفسنا إلى الله العظيم ﷻ:

وَصَارَ مَنْ طَلَبَ الْأَثَارَ مُبْتَدِعًا * وَالْعُمُرُ فِي سَاحَةِ التَّجْهِيلِ مُتَّبَعًا!

ولهذا كان الناس في زماننا بحاجة إلى فهمٍ يسترشدون به، وعملٍ يطمئنون له، ويرجعون إليه عند التنازع في فهم النصوص والعمل بها، ولا أفضل من فهم سلفنا الصالح، ولا أحسن من عمل الأولين، ولولا الله ﷻ الذي سخرهم لخدمة دينه، وتفسير كتابه، وشرح سنته، وتبليغ شرعه: - لسلطنا مجاهيل الطرق لنصل إلى أرض منكرة!

1- إشكالية البحث:

وعليه لاحت لي إشكالية أحاول البحث عن أجوبة لها في أطروحتي: هل يصلح الترجيح بعمل السلف الصالح، وما يترتب عليه من أثر فقهي؟ واخترت أن يكون عنوان أطروحتي انطلاقًا من الإشكالية: "الترجيح بعمل السلف وأثره الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية-".

2- أسباب اختيار الموضوع:

ولقد كان من أسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع:

أ- حاجتنا في هذا العصر - وهو عصر كثرت فيه النوازل والمستحدثات - إلى فهم رشيد، وعمل سديد، نرجع إليه عند الخلاف في فهم النصوص الشرعية، وهي ثابتة محدودة، ولا شك أن فهم الصحابة والتابعين للقرآن والسنة وعملهم بالوحي هو المقدم على فهم وعمل غيرهم.

ب- محبتي لمطالعة كتب المتقدمين في كل فن، وملاحظة اصطلاحاتهم العتيقة والاختلاف بين السلف والخلف في التعبير عن المسائل، فكلامهم قليل المباني كثير المعاني، وضبط كلامهم يعني ضبط العلم الشرعي.

ت - اهتمامي بأصول المذهب المالكي، فهو أول كذهب فقهي أظهر أصل عمل المتقدمين، بإبرازهم لعمل أهل المدينة.

ث - الدفاع عن فهم المتقدمين من أسلافنا وعملهم، والرد على من ينتقص من قدرهم ومنزلتهم بعبارات يمجتها أهل الإنصاف في كل زمن:

يُثِيرُونَ الْقِتَامَ بِكُلِّ وَجْهِ * وَيُخْفُونَ الْحَقِيقَةَ فِي الْجِدَالِ

3-أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية البحث في أمور هي:

أ - التحقيق في مرجح (العمل) وهو من المرجحات القوية، التي يمكن الاستفادة منها في علم أصول الفقه، ونحتاجها في زماننا بكثرة.

ب - الوقوف على القواعد الأصولية التي ثبت عمل السلف الصالح بها في فتاواهم، والقواعد التي أدرجها المتأخرون في علم أصول الفقه.

ت - توضيح مذاهب العلماء واختلافهم في الاستدلال والاحتجاج بعمل السلف.

ث- بيان الفرق بين عمل السلف ودليل الاجماع ومذهب الصحابي عند الأصوليين.

ج- التطرق لبعض أعمال المتقدمين المهمة تأصيلاً وتطبيقاً، مثل عمل أهل مكة وعمل أهل الشام؛ فإن جهود الأصوليين كانت مهمة بعمل أهل المدينة إثباتاً ونفيًا، ولم يعط غيرها من الأعمال حقها من الدراسة.

ح - المشاركة في التأليف في علم أصول الفقه؛ لأنه من العلوم التي نحتاجها لتوحيد هذه الأمة من جديد، فنصوص الوحي ثابتة، ولكن المشكلة في تعدد الأفهام، فلو وجدنا ضابطاً نرجع إليه في الفهم لكان أحرى بالوصول للحق، والاجتماع في الكلمة، ولم شمل المختلفين.

خ - بيان فضل علم السلف على الخلف، والحث على الاهتمام بكتب القدامى، وتدريسها في الجامعات والمعاهد للطلاب، وعدم إهدار الوقت في التأليفات والتصنيفات التي تكرر ما قاله الأولون.

4-الدراسات السابقة:

ليست هناك دراسة شاملة وافية للموضوع جمعت بين التأصيل والتطبيق -حسب ما اطلعت عليه- ما يعطي لهذه الدراسة أهميتها، وقد كانت هناك دراسات سابقة تطرقت للموضوع من بعض جوانبه، أذكر أهمها:

أ- مقال بعنوان: (الترجيح بعمل السلف وعلاقته بالأدلة الشرعية عند الأصوليين - دراسة تأصيلية تطبيقية -) للدكتور: حمود بن سلطان العمري، نشرها في مجلة كلية الشريعة، بجامعة أم القرى، العدد (84)، وهو أقرب مقال لبحثي، ولكنه موجز تأصيلاً وتطبيقاً؛ نظراً لأنه مقال علمي محكم، وقد استفدت منه في مفاتيح هذه الأطروحة، فبارك الله تعالى في مؤلفه.

ب- مقال بعنوان: (قاعدة الترجيح لمداومة السلف على العمل بأحد الدليلين عند الإمام الشاطبي) للدكتور: الصادق غريش، نشره في مجلة الحضارة، بجامعة وهران، العدد (19)، وهو يمثل جزءاً من بحثي، وقد حلل الباحث كلام الشاطبي رحمته حول هذه القاعدة، في حين كان منهجي جمع أكثر كلام العلماء حول هذه القضية، فوفق الله تعالى الباحث لكل خير.

ت- مقال بعنوان: (الترجيح بعمل أهل المدينة عند المالكية -دراسة نظرية تطبيقية-) للباحث: يوسف عسلمي، نشره في مجلة المنهل، بجامعة الوادي، وهو بحث مختصر، تناول فيه الباحث قضية الترجيح بعمل أهل المدينة بشيء من التأصيل وبعض النماذج التطبيقية، وهو يمثل جزءاً من بحثي، وزدت عليه بيان عمل بعض الأمصار كعمل أهل مكة، فسدّد الله تعالى الباحث.

ث- رسالة ماجستير بعنوان: (الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف وأثره في الفقه المالكي - دراسة نظرية تطبيقية في قسم العبادات -) للطالب: بوخشبة عبد الحميد، قدمت لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، تحت إشراف: وثيق بن مولود، حيث تكلم الطالب عن العمل الأغلي، ولكنه ركز على عمل أهل المدينة لكونه أصلاً عند المالكية، في حين اعتنت هذه الدراسة ببيان جميع أقسام (عمل السلف) وقد استفدت منه في ذكر بعض الأمثلة التطبيقية، فجزا الله تعالى الباحث خيراً.

ج- رسالة ماجستير بعنوان: (الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل - دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي -) للطالب عامر عبد الفتاح حسن جود الله، قدمت لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، تحت إشراف خالد خليل علوان، وموضوعه بيان

الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل، لكنه قيد بحثه بالعبادات، وبجامع الترمذي رحمته الله، بخلاف بحثي؛ فهو أشمل منه، وقد استفدت منه في مسألة بيان أسباب العمل بالحديث الضعيف؛ فحفظ الله جلاله الباحث.

ح- رسالة ماجستير بعنوان: (مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم - دراسة أصولية موازنة -) للطالب علي باروم، قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، تحت إشراف: حمزة الفعر، ومن بين المرجحات التي ردها ابن حزم رحمته الله: مرجح عمل الأكثر، وهي مسألة تناولتها بالبحث بشكل أوسع، فحفظ الله جلاله الباحث.

خ- كتاب بعنوان: (الانتهاء بمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء) لعبد السلام محمد عمر علوش، موضوعه عكس الدراسة التي قبله، وهو بيان الأحاديث الصحيحة التي ليس عليها العمل، وقد أوصلها إلى 25 حديثاً، وهو كتاب جيد في موضوعه، لكن بحثي أشمل منه، وقد استفدت منه في نقول أهل العلم في تلك الأحاديث، فبارك الله جلاله في مؤلفه.

5- صعوبات البحث:

واجهتني خلال مدة بحثي في أطروحتي بعض المشاكل التي تجري على كل باحث، ولكن الألوان متعددة، وأذكر من هذه العوائق:

أ - أنني لم أكن متفرغاً لهذه الأطروحة تفرغاً تاماً نظر لطبيعة عملي اليومي، وإنما كانت رياح البحث نكباء بين أشغال الحياة المتعبة والمبعدة عن طريق التعلم، فرمما لَهَيْتُُ ببحثي يوماً أو يومين، ثم أجديني لَهَيْتُُ عنه لأشهر، ثم أعود لاستحضر تلك المعاني التي غام عني ذكرها بطول الزمن.

ب - كان احتراق القرص الصلب لحاسوبي أثر كبير على تعطل بحثي، فقد احترق مرتين خلال سنوات بحثي، وكل مرة يذهب بكل ما فيه، ولولا حفظ الله تعالى، الذي وفقني لأن وضعت بعضه في ذاكرة خارجية - ومن ادخر وجد - لذهب بحث سنوات في مهب الريح، وقد ذهب كثير من المسائل التي سهرت عليها أياماً عديدة، وفي كل مرة كنت استعين بالله تعالى، وأعيد النظر في تلك المسائل من جديد.

ت- أنني كنت مباشراً كتب السنة، أنقل منها بلا واسطة، وأجتهد في فهم آثار الصحابة والتابعين، وجل آثارهم غير مشروحة؛ فإن العلماء اهتموا بشرح الأحاديث المرفوعة، في حين بقيت كتب الآثار الموقوفة كالمصنفات عُقْلاً من البيان، وكان هذا مرتقى صعباً وعقبة كؤوداً، أَضَتْنَا له هذه الدراسات الأكاديمية.

6- منهج البحث:

نظرا لطبيعة دراستي المبنية على تفسير وبيان معنى (عمل السلف الصالح)، ثم بيان اختلاف العلماء في الاستدلال والترجيح به بالوسائل الأصولية والحديثية، ثم استنتاج تأثير ذلك كله على الفقه الإسلامي: - فإن المنهج المناسب للدراسة: هو المنهج التحليلي القائم على دراسة إشكال علمي شرحا، أو نقدا، أو تركيبا.

كما أنني استعنت بالمنهج الاستقرائي في المرحلة الأولى من بحثي، عندما حاولت جمع المسائل المتعلقة ب: (عمل السلف) في الكتب الفقهية والأصولية والحديثية.

7- منهجية البحث:

سلكت في بحثي الخطوات الآتية:

أ- في اختيار أقوال العلماء:

حاولت جاهدا العناية بأقوال علماء المذهب المالكي عندنا؛ وذلك لأنهم أول من أظهر أصل (العمل) باختصاصهم ب(عمل أهل المدينة)، ولأن كلامهم في المسألة أدق من كلام غيرهم.

ب- في تخرج الأحاديث والآثار:

أعزو الحديث إلى الكتب التسعة بهذا الترتيب: موطأ مالك، ثم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن الترمذي، ثم سنن أبي داود، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه، ثم مسند الدارمي، ثم مسند أحمد.

وقدمت الموطأ على صحيح البخاري؛ نظرا لعلو أسانيده، ولاهتمامه بالعمل بالحديث؛ ولأنه أول صحيح ألف، وقدمت الترمذي على أبي داود؛ لأنه حكم على أغلب أحاديثه، وبين العمل بعدها. ثم أخذت حكم الحديث من الصحاح: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح الحاكم، وصحيح الضياء، وأقدم أحكام المتقدمين، فإن لم أجده، أخذت حكم المتأخرين المتخصصين.

ت- في ترجمة الأعلام:

ترجمت لكل الأعلام المتوفين الوارد ذكرهم في البحث، عند ذكر العلم أول مرة، وقدمت كتب التراجم والطبقات المسندة كالطبقات الكبير لابن سعد وغيره، ثم الطبقات المتخصصة كطبقات الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم، ولم تزد أسطر الترجمة لكل عَلم على أربعة أسطر بمصادر ومراجع الترجمة.

ث- في شرح الغريب:

شرحت الكلمات الغريبة، وقدمت الغريب المشروح في متون الأحاديث فهو أولى، ثم كتب غريب الحديث، ثم المعاجم القديمة كالعين والجيم وغيرها.

ج- في التهميش والاقتباس:

أحيل على الكتاب بشكل مختصر، مقدما اسم الكتاب ثم اسم المؤلف، بهذا الشكل مثلا: التمهيد: ابن عبد البر (ج 1، ص 70).

ورأيت أن هذا كافٍ؛ فإنه إن وقع التشابه بين كتابين في الاسم مثلا؛ فإنه يفرق بينهما اسم المؤلف، وتركت المعلومات الكاملة لقائمة المصادر والمراجع.

ولم أدرج مصطلحات الاختصار: المرجع نفسه، والمرجع السابق، ومرجع سبق ذكره؛ لما فيها من الالتباس، ولا حجة في كونها اختصارا، فإن لفظة (التمهيد) أكثر اختصارا من كلمة (مرجع سابق).

وعند الاقتباس: من كلام المتقدمين، فإني أنقل الكلام بحروفه في الغالب؛ لأن كلامهم قليل المباني كثير المعاني، وعندما أنقل من المتأخرين فإني في الغالب أقتبس أفكارهم لا كلامهم، وأحيل عليه في الهامش، وأضع قبله كلمة: يُنظر.

وبقيت هناك ملاحظات متنوعة أدرجتها في الهامش، منها تنبيهات على أخطاء وجدتها، ومنها فوائد وقفت عليها خلال مطالعاتي.

8- خطة البحث:

وكانت خطة بحثي التي رسمتها كالآتي:

القسم الأول: وهو القسم التأصيلي النظري، وأدرجت تحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عرفت فيه مصطلحات البحث، وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جعلته لبيان معنى الترجيح بالعمل، والمبحث الثاني: خصته لتوضيح معنى السلف،

والمبحث الثالث: تركته للفرق بين عمل السلف والمصطلحات المشابهة وهي: الإجماع وسنة الخلفاء ومذهب الصحابي ومذهب التابعي.

الفصل الثاني: تناولت فيه حجية عمل السلف، وكان تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جعلته لبيان أهمية العمل، والمبحث الثاني: خصصته لحكم العمل، والمبحث

الثالث: تركته لبيان ضوابط الترجيح بالعمل.

الفصل الثالث: تطرقت فيه لأقسام عمل السلف، وكان تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جعلته لبيان عمل أهل المدينة، **والمبحث الثاني:** خصصته لتوضيح عمل أهل مكة، **والمبحث الثاني:** تركته لإظهار عمل أهل الشام.

القسم الثاني: القسم التطبيقي العملي، وأدرجت تحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تكلمت فيه عن الترجيح بالعمل الأفضل والأكثر، وكان تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جعلته لبيان الترجيح بالعمل الأفضل. **والمبحث الثاني:** خصصته لتوضيح الترجيح بالعمل الأكثر، **والمبحث الثالث:** تركته لبيان العمل الشاذ.

الفصل الثاني: تطرقت فيه لتقوية الحديث وتضعيفه بعمل السلف، وكان تحته مبحثان:

المبحث الأول: جعلته لبيان تقوية الخبر بالعمل، **والمبحث الثاني:** خصصته لتوضيح تضعيف الخبر بالعمل.

الفصل الثالث: تطرقت فيه لتفسير النصوص بعمل السلف، وكان تحته مبحثان:

المبحث الأول: جعلته لتأويل الأخبار بالعمل. **والمبحث الثاني:** تركته للتعميم والتخصيص في قضايا الأعيان بالعمل.

الفصل الرابع: تطرقت فيه لتثبيت الأحكام وتغييرها بعمل السلف، وكان تحته مبحثان:

المبحث الأول: جعلته لبيان النسخ والاستمرار بالعمل، **والمبحث الثاني:** تركته لترجيح المصلحة والمفسدة بالعمل.

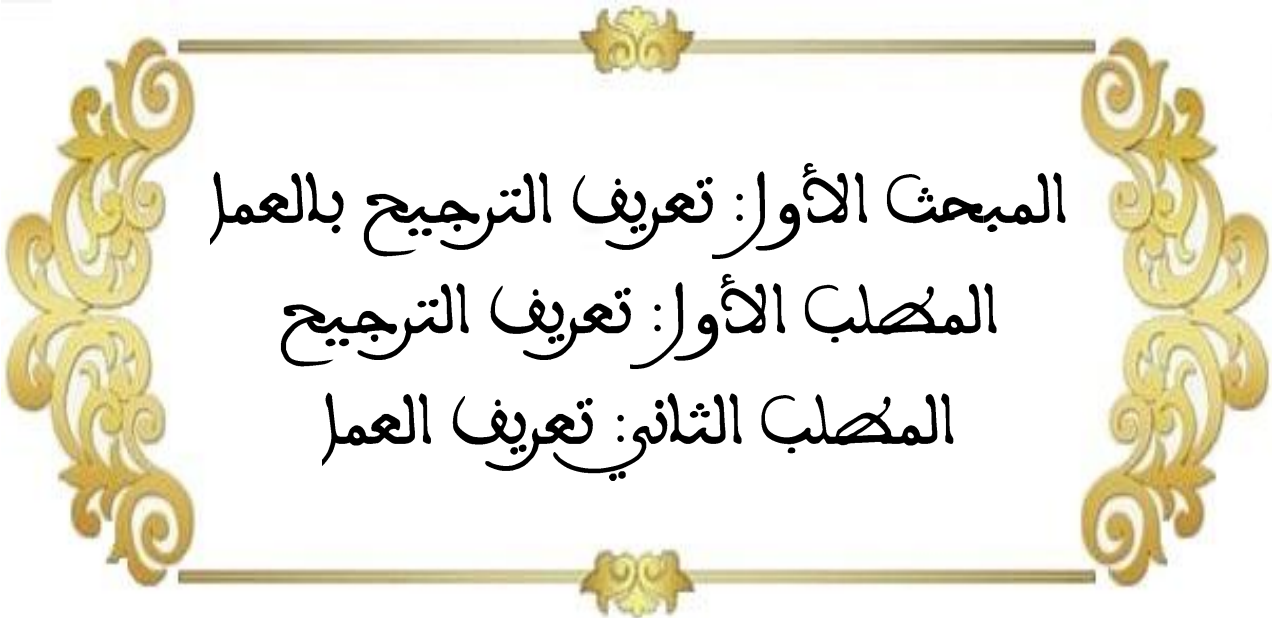
خاتمة: بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وذكرت التوصيات التي رأيتها مهمة.

* * *

القسم التأصيلي



الفصل الأول: مفهوم الترجيح بعمل السلف
المبحث الأول: تعريف الترجيح بالعمل
المبحث الثاني: تعريف السلف
المبحث الثالث: الفرق بين عمل السلف
والمصطلحات المشابهة



المبحث الأول: تعريف الترجيح بالعمل
المصطلب الأول: تعريف الترجيح
المصطلب الثاني: تعريف العمل

المبحث الأول: تعريف الترجيح بالعمل.

إن عناوين البحوث هي المفاتيح التي ينطلق منها الباحث في التعرف على مقفلات إشكاليته، وإن لم تُوضح تلك المصطلحات فسيكون له أثر سيء على وضوح بحثه، وعليه كان لزاماً علي التعريف ببعض المصطلحات المهمة في الموضوع وهي: الترجيح، والعمل، والسلف.

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

الفرع الأول: الترجيح في اللغة.

مادة (رجح) تدل على معنيين: زيادة الوزن والثقل، والتثبت والرزانة في العقل⁽¹⁾.

- فمن زيادة الوزن؛ قول النبي ﷺ في حديث سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه⁽²⁾: «زَنْ وَأَرْجَحُ»⁽³⁾.

- ومن رزانة العقل قولهم: هذا عقل راجح، ومنه قول الشاعر:

مِنْ شَبَابٍ تَرَاهُمْ غَيْرَ مِيلٍ * وَكُهُولاً مَرَّاحاً أَخْلَاماً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح.

اختلف العلماء في تعريف الترجيح اصطلاحاً بسبب اختلافهم في نسبته⁽⁵⁾، على ثلاثة أقوال⁽⁶⁾:

القول الأول: يرى أصحابه أن الترجيح من فعل المجتهد.

ويترأس هذا الاتجاه الرازي رحمته الله⁽⁷⁾ حيث عرفه بقوله: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم

الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (ج 2، ص 489).

(2) الصحابي الجليل أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ العبدى، صحابي مقل، له حديث السَّراويل، نزل الكوفة، أخذ عنه: يَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة. [يُنظر في ترجمته: معجم الصحابة (ج 3، ص 228). الأسامي والكنى (ج 4، ص 303) تحرير تقريب التهذيب: (ج 2، ص 95)]

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر، (ر 3336)، وسكت عنه، وصححه ابن حبان في صحيحه (ر 5147)، والحاكم في مستدركه، (ر 7407)، ووافقه الذهبي.

(4) كتاب العين: الخليل، (ج 3، ص 78) مادة (رجح)، والبيت منسوب فيه للأعشى.

(5) ويلاحظ أن: آثار الاختلاف في الحدود الأصولية كثيرة جداً، وهذا موضوع جدير بالبحث، وليست فيه دراسة لحد الآن - حسب علمي -، فلو كانت هناك دراسة تجمع جميع الحدود الأصولية، ثم تبين الراجح منها، ثم تبين أثر الاختلاف فيها على علم أصول الفقه والفقه.

(6) يُنظر: الوجيز: الزحيلي، (ج 2، ص ص 421 - 422).

(7) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بابن خطيب الرِّيِّ، مفسر فقيه، وأصولي متكلم، ولد سنة (544 هـ)، أخذ عن والده عمر ثم السمناني، وأخذ عنه: محمد الأرموي، وعبد الحميد الخسروشاهي، والقاضي الجوي، وله

وتبعه في ذلك الزركشي رحمته (1) حيث عرفه بقوله: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً" (2).

وهذا الاتجاه فيه ضعف؛ لأن نسبة الترجيح للمجتهد وحده، فيه إشارة إلى أن التعارض الواقع بين نصوص الشرع تعارض حقيقي وليس ظاهرياً، والأمر ليس كذلك بإجماع الأصوليين.

القول الثاني: يرى أصحابه أن الترجيح وصف في الدليل الراجع.

ويترأس هذا الاتجاه الآمدي رحمته (3) حيث عرفه بقوله: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" (4).

وتبعه ابن حاجب رحمته (5) في ذلك فعرفه بقوله: "وهو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها" (6).

وهذا الاتجاه أقوى من الأول، إلا أنه لم يبين دور المجتهد هنا، وهو بيان تلك المزية في الطرف الراجع.

تصانيف كثيرة، أهمها: (ال تفسير الكبير)، توفي / بمرآة سنة (606 هـ). [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعيين (ص 778 - 784). طبقات المفسرين (ص 115 - 116). سلم الوصول (ج 3، ص 211 - 212)].
(8) المحصول: الرازي (ج 5، ص 397)

(1) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: تركي الأصل، ولد في مصر سنة (745 هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، توفي في مصر سنة (794 هـ)، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها أجلها: (البحر المحيط) في أصول الفقه. [يُنظر في ترجمته: الدرر الكامنة (ج 3، ص 397). شذرات الذهب (ج 6، ص 335). الأعلام الزركلي (ج 6، ص 60-61)].
(2) البحر المحيط: الزركشي (ج 8، ص 145)

(3) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي التَّغْلبي الآمدي، أصولي متكلم، ولد بعد (555 هـ) بمدينة آمد، وكان من أذكى العالم، تفقه على ابن المني الحنبلي، وسمع الحديث من ابن شاتيل، ثم تشفّع واشتغل على ابن فضّالان وغيره، أهم مصنفاته: (الأحكام في أصول الفقه). توفي بدمشق سنة (631 هـ). [يُنظر في ترجمته: مسالك الأبصار (ج 9، ص 179 - 182). طبقات الشافعية (ج 8، ص 306-307). سلم الوصول (ج 2، ص 346)].

(4) الإحكام: الآمدي (ج 2، ص 239)

(5) أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المصري المالكي، المعروف بابن الحاجب، ولد بإسنا في مصر سنة (571 هـ)، كان متبحراً ثقة ديناً، أخذ القراءات على أبي الجود، وتفقه على أبي مَنْصُور الإيباري، وتأدّب على ابن البناء وغيرهم، توفي بالإسكندرية في (26) شوال سنة (646 هـ). من أهم مصنفاته: (مختصر ابن الحاجب الأصولي). [يُنظر في ترجمته: العبر (ج 3، ص 254-255). بغية الوعاة (ج 2، ص 134-135). سلم الوصول (ج 2، ص 333)]

(6) بيان المختصر: الأصفهاني (ج 3، ص 371)

القول الثالث: يرى أصحابه أن الترجيح من فعل المجتهد وهو وصف في الدليل الراجح معاً، وهم أكثر الحنفية.

وعرفه البخاري الحنفي رحمته (1) بقوله: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة" (2).

وتبعهم على ذلك إلكيا الهراسي رحمته (3) فعرفه بقوله: "الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر أصلاً" (4).

ويبدو أن هذا الاتجاه أقوى الاتجاهات الثلاث؛ لأنه بين أن في الدليل الراجح صفة زائدة تنفي وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الشريعة، وبين كذلك عمل المجتهد في إظهار تلك المزية في الطرف الراجح.

وعليه يمكن تعريف الترجيح أنه:

بيان المجتهد مزية في أحد الطرفين المتعارضين للعمل به وترك الآخر.

وهذا الاصطلاح غير خارج عن المعنى اللغوي، فبعد نظر المجتهد في الدلائل والمسائل، يصل إلى إظهار زيادة في أحد المتعارضين ظاهرياً، ومن ثم يتم تثقيل دليل أو رأي يعمل به ويترك ضده.

* * *

(1) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، أصولي فقيه، تفقه على: عمه محمد المايبرغي، ومحمد البخاري، ومحمد الكاكي، وغيرهم من علماء الحنفية، وله تصانيف مقبولة منها: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوى) وشرح المنتخب الحسامي، وعلى الكتابين اعتماد أكثر المتأخرين، مات سنة (730 هـ). [يُنظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص 94-95).

الأعلام: (ج 4، ص 13-14). معجم المؤلفين: (ج 5، ص 242)]

(2) كشف الأسرار: البخاري الحنفي (ج 4، ص 78).

(3) أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي: محدث أصولي فقيه متكلم، ولد سنة (450 هـ) في طبرستان، تفقه على يد الجويني. حدث عن الحسن الصفار وغيرهما، وروى عنه: السلفي وسعد الخير الأنصاري، وآخرون. توفي سنة (504 هـ)، من أجل تصانفيه: (أحكام القرآن). [يُنظر في ترجمته: تبين كذب المفتري: (ص 288). طبقات الشافعية: (ج 7، ص

231-234). وفيات الأعيان: (ج 3، ص 286-290)]

(4) البحر المحيط: الزركشي (ج 8، ص 145).

المطلب الثاني: تعريف العمل.

الفرع الأول: العمل في اللغة.

العمل في لغة العرب هو كل فعلٍ يفعلُه العبد⁽¹⁾، قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَوَفَّيْتُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾.

الفرع الثاني: العمل في الاصطلاح.

يختلف لفظ (العمل) باختلاف آله، ويقع في اصطلاح الأصوليين على خمسة أمور⁽³⁾:

الأول فعل الجوارح: كالصلاة في الخير، والقتل في الشر.

الثاني قول اللسان: والدليل على أن القول فعل قول الله ﷻ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾⁽⁴⁾.

الثالث عزم القلب: والدليل على أن العزم فعل حديث أبي بكرة رضي الله عنه⁽⁵⁾ أنه سمع رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا: فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»⁽⁶⁾.

فدل الحديث على أن عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه عمل ولهذا أُوخذ به.

الرابع فعل العقل: وهو التأمل والتدبر الموصل للفهم والفقه.

الخامس الترك: وهو كف النفس عن شيء، والدليل على أن الترك فعل قوله تعالى ﷻ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽⁷⁾. فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا. وما يهمني في بحثي هو القول والفعل والترك، لأنه لا يمكن ملاحظة عمل القلب والعقل.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 4، ص 145).

(2) سورة الزمر (70).

(3) يُنظر مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي (ص 48 - 50). ولم يذكر الشنقيطي / فعل العقل، وإنما زدته لإتمام القسمة.

(4) سورة الأنعام (112).

(5) الصحابي الجليل أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث بن كِلْدَةَ النخعي، من أهل الطائف، كني: (أبو بكرة) لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف، روى عن النبي ص 132 حديثا، وروى عنه أولاده، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم (الجمل) وأيام (صفين)، توفي بالبصرة سنة 52هـ. [يُنظر: في ترجمته: أسد الغابة: (ج 5، ص 38)، والاستيعاب: (ج 3، ص 537) والأعلام: (ج 8، ص 44)].

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم المؤمنين، (ر 31).

(7) سورة المائدة (79).

المبحث الثاني: تعريف السلف والقرن
المصْلَب الأول: تعريف السلف
المصْلَب الثاني: تعريف القرن
المصْلَب الثاني: مفهوم الترجيح بعمل السلف

المبحث الثاني: تعريف السلف والقرن.

لا يمكن فهم قضية الترجيح بعمل السلف ما لم تُحرر كلمة (السلف) جيداً، ويُبين مجالها الزمانية وتُوضح حقيقتها المنهجية؛ ولأن لها تعلقاً بكلمة (القرن) فقد عقدت مطلبين لتوضيح العبارتين.

المطلب الأول: تعريف السلف.

الفرع الأول: السلف في اللغة.

السلفُ جمع سَالِفٍ، كَخَدَمٍ وَخَادِمٍ، ولفظ (سَلَف) في اللغة يطلق على أمور أربعة كلها تدل على التقدم والسبق⁽¹⁾:

1- القَرَضُ: ومنه قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه⁽²⁾: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»⁽³⁾.

2- بيع السَلَمِ⁽⁴⁾: ومنه قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه⁽⁵⁾: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ:

فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽⁶⁾.

3- كل شيء قدمه العبد من عمل أو ولد، ومنه قول الله تعالى في العمل: ﴿هَذَا لَكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، (ج 12، ص 299) مادة (سلف).

(2) الصحابي الناسك أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي المكي، ولد سنة 7 ق هـ، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، وروى 700 حديث، وكان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد (صفين) مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، وعمي في آخر حياته، توفي سنة 65 هـ. [يُنظر في ترجمته: الطبقات (ج 4، ص 8 - 13)، حلية الأولياء (ج 1، ص 283)، والأعلام (ج 4، ص 111)].

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3504)، وسكت عنه، وصححه الحاكم في مستدركه، (2185)، ووافقه الذهبي.

(4) ومعنى السَلَم: هو بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن مقدم. [يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف، (ج 25، ص 191)]

(5) ترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد بمكة سنة (3 ق هـ)، لازم رسول الله ص، وكان آية في الحفظ، وروى عنه 1660 حديثاً، وكان له مجلس علم قرب الكعبة في التفسير والتاريخ والنسب والشعر، وشهد مع علي (الجمل) و(صفين)، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ. [يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 1، ص 314)، نسب قریش (ص 26)، الأعلام (ج 4، ص 95)]

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (ر 2240).

4- من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾⁽¹⁾.

وجاء لفظ السلف في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، جُلُّها يدل على ما تقدم ومضى من عمل المكلف⁽²⁾.

الفرع الثاني: السلف في الاصطلاح.

لمصطلح (السلف) أصل شرعي، فقد ورد ذكر ذلك المصطلح في عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة، أذكر منها:

قول النبي ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها⁽³⁾ في حديث عائشة رضي الله عنها⁽⁴⁾: «وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ؛ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نَعَمُ السَّلَفُ أَنَا لَكَ»⁽⁵⁾.

(7) سورة يونس (30).

(1) سورة الزخرف (56).

(2) وتلك المواضع مرتبة على ترتيب المصحف هي:

1- ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [سورة البقرة (275)].

2- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء (22)].

3- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء (23)].

4- ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة (95)].

5- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال (38)].

6- ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ [سورة يونس (30)].

7- ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [سورة الزخرف (56)].

8- ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة (24)].

(3) الزهراء فاطمة بنت رسول الله محمد ص الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدت سنة 18 ق هـ، وتزوجها علي في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، روت عن أبيها 18 حديثاً، وعاشت بعده ستة أشهر، توفيت ل سنة 11 هـ، وهي أول من جعل له النعش في الإسلام، عملته لها أسماء بنت عميس. [يُنظر في ترجمتها: الطبقات (ج 8، ص 11 - 20)، حلية الأولياء (ج 2، ص 39)، الأعلام (ج 5، ص 132)].

(4) أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت عبد الله بن عثمان القرشية، ولدت سنة 9 ق هـ، وكانت أفقه نساء المسلمين، تزوجها النبي ص في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، روت عنه 2210، ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، وتوفيت في المدينة سنة 58 هـ. [يُنظر في ترجمتها: الإصابة (كتاب النساء، ت 701)، والطبقات (ج 8، ص 39)، الأعلام (ج 3، ص 240)].

فأول سلف للمسلمين في الاتباع والافتداء هو المعلم العظيم ورسولنا الكريم محمد ﷺ
قول النبي ﷺ في موت ابنته زينب رحمته الله (1) في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «الْحَقِّي بِسَلَفِنَا
الْخَيْرِ: عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ» (2) (3).

فسمى الرسول ﷺ هنا الصحابي عثمان بن مظعون سلف خير، ما يعني أن هناك سلف شر في
هذه الأمة.

ولفظ (السلف) في الاصطلاح له مفهومان (4)، خصصت لكل مفهوم فرعاً لتوضيحه.

1- المفهوم التاريخي للمصطلح.

يطلق لفظ (السلف) على أئمة المسلمين عاشوا في حقبة زمنية محددة، ثم اختلفت عبارات
العلماء في تحديد تلك المدة على ثلاثة أقوال:

أ-السلف هم الصحابة.

وهذا استعمال التابعين وتابعيهم؛ لأنهم كانوا مقتدين بالصحابة رحمهم الله.

قال القاسم بن سلام رحمته الله (5): "وأما الذي عليه العمل عندي، فما قال أهل الحجاز، وهو على
تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة" (6).

(5) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه
فإذا مات أخبر به (ر 6286).

(1) كبرى بنات النبي زينب بنت رسول الله ص القرشية الهاشمية، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة،
فمات علي صغيراً، وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت خالتها فاطمة الزهراء ل، توفيت سنة 8
هـ. [يُنظر في ترجمتها: الإصابة كتاب النساء، (ت 464)، والطبقات (ج 8، ص 20)، والأعلام (ج 3، ص 67)].

(2) الصحابي الزاهد أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، كان من حكماء العرب في الجاهلية، وكان يحرم
الخمر، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين، أراد التبتل و الرهبانية، فمنعه رسول الله ص، شهد بدرًا، توفي ا
سنة 2 هـ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. [يُنظر في ترجمتها: الطبقات (ج 3، ص
286)، وحلية الأولياء (ج 1، ص 102)، والأعلام (ج 4، ص 214)].

(3) حديث حسن: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عباس، (2127)، وصححه الحاكم في مستدركه، (4869)،
وقال الذهبي: "سنده صالح". وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، والألباني الألباني في السلسلة الضعيفة (ر
3361).

(4) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية: رئاسة الإفتاء بالسعودية (ع 72، ص 114-115).

(5) الإمام اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد ب(هراة) سنة
157هـ، وتعلم بها، وكان مؤدباً، ورحل إلى بغداد فولّي القضاء ب(طرسوس) ثماني عشرة سنة، وكان منقطعاً للأمير عبد الله بن

وهو ظاهر كلام الطبري رحمته (1) في مقدمة تفسيره؛ فقد قال في أثناء كلامه عن صفات المفسر: "لا يكون خارجاً تأويله وتفسيره، ما تأول وفسر من ذلك: - عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة (2) والخلف من التابعين وعلماء الأمة" (3). وهو قول لبعض الشافعية (4).

ويشهد له بعض الآثار الواردة عن الصحابة:

عن عبد الله بن عباس رحمته، أنه سئل عن السلف قال: "تسألني عن أبي بكر؟" (5) كان والله يا ابن أخي تقياً، يُرى الخير فيه، من رجل يُصادى منه غَرْبٌ (6). تسألني عن عمر؟ (7) كان والله في علمي قوياً تقياً، قد وُضعت له الحبال بكل مرصد فهو لها حذر، من رجل سَوَّفه عنف (8).

طاهر، فتوفي بمكة (224هـ)، من أجل كتبه (الغريب المصنف) في غريب الحديث. [يُنظر في ترجمته: طبقات اللغويين: (ص 217)، تذكرة الحفاظ: (ج 2، ص 5)، الأعلام: (ج 5، ص 176)].

(6) الأموال: ابن سلام (ص 556). رجح هنا قول أهل الحجاز أنه ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر. (1) شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المؤرخ المفسر الإمام، ولد في أمل طبرستان سنة 224هـ، واستوطن بغداد، وعُرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، توفي ببغداد سنة 310هـ، من أجل تصانيفه: (جامع البيان في تفسير القرآن). [يُنظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (ج 2، ص 351)، والوفيات (ج 1، ص 456)، والأعلام (ج 6، ص 69)].

(2) تنبيه: الأقرب في قوله: "من الصحابة والأئمة" أن يكون ذلك من عطف الخاص على العام، كقول الله تعالى: (فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [سورة الرحمن (68)]. والله أعلم بالصواب.

(3) تفسير الطبري: الطبري (ج 1، ص 93).

(4) يُنظر: حاشية البجيرمي: البجيرمي (ج 1، ص 167). حاشية إعانة الطالبين: الدمياني (ج 2، ص 69).

(5) أول الخلفاء الراشدين أبو بكر عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أول المؤمنين من الرجال، وأرحم هذه الأمة وأشجعها، ولد بمكة سنة 51 ق هـ، كان عالماً بأنساب القبائل، روى 142 حديثاً، شهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وحارب المرتدين وفتح البلدان، دامت خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة سنة 13 هـ. [يُنظر في ترجمته: الطبقات (ج 9، ص 26 - 28) وتاريخ الطبري (ج 4، ص 46)، والأعلام (ج 4، ص 102)].

(6) ومعنى يُصادى منه غَرْبٌ: أي تُتقى منه بعض الحدة، والمصاداة والمذالة والمداجة والمرادة والمداملة، كلها بمعنى المداورة. [يُنظر الغريين في القرآن والحديث: الهروي، (ج 4، ص 1069)].

(7) ثاني الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الشجاع الحازم، يضرب بعدله المثل، ولد سنة 40 ق هـ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13 هـ بعهد منه، وهو أول من وضع التاريخ الهجري ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة، توفي سنة 23 هـ. [يُنظر في ترجمته: الطبري (ج 1، ص 187 - 217)، واليعقوبي (ج 2، ص 117)، والأعلام (ج 5، ص 45-46)].

(8) أثر صحيح: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، باب ومن فضائل عمر بن الخطاب (ر 647).

ب- السلف هم الصحابة والتابعون.

وهو رأي نُسب للغزالي رحمته (1) حيث قال في كتابه (إلجام العوام عن علم الكلام): "الحق الصريح الذي لا مرأى فيه عند أهل البصائر: هو مذهب السلف؛ أعني مذهب الصحابة والتابعين" (2). ولم أجد له دليلاً نقلياً واضحاً يَفْصِلُ بين التابعين وتابعيهم، إلا أن يكون مراده التعبير عن الطبقتين بلفظ واحد من باب الاختصار أو التغليب.

وهذا وارد في كلام العرب؛ فإنه إذا اجتمع عندهما شيان من جنس واحد غلبوا أشهرهما وأيسرهما على اللسان، كقولهم عن الشمس والقمر: القمرين، وعن أبي بكر رحمته وعمر رحمته: العميرين، وعن الليل والنهار: الأسودين (3).

والأقرب أنه أراد الاختصار لا الفصل بين الطبقتين، لأن عقل الغزالي معروف بدقة مصطلحاته، وإحكام كلماته، والله أعلم.

ت- السلف هم جمهور أصحاب القرون المفضلة الثلاثة.

أي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهذا قول جماهير العلماء قديماً وحديثاً. قال ابن تيمية رحمته (4) في معرض كلامه على مسألة (أحاديث الصفات): "مذهب (أهل الحديث) وهم: السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف: - أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت.. " (5).

(1) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي نسبته إلى الغزالي؛ لأن أباه كان غزالياً، أو الغزالي نسبة إلى (غزاليه) قرية من قرى طوس، ولد سنة 450 هـ، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد وغيرها ثم عاد إلى طوس، من شيوخه الجويني، ومن تلاميذه ابن العربي، توفي سنة 505 هـ، من أهم مصنفاته: (المستصفى). [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية (ج 4، ص 101)، ووفيات الأعيان (ج 1، ص 463)، والأعلام (ج 7، ص 22-23)]

(2) إلجام العوام عن علم الكلام: الغزالي، (ص 49).

(3) يُنظر: عمدة الكتاب: النحاس (49 - 50).

(4) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم النميري الدمشقي، ولد في حران سنة 661 هـ، أفقي ودرس وهو دون العشرين، وكان مصلحاً، مناظراً قل نظيره، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، سُجن بمصر مرة، وبدمشق مرتين، من تلاميذه ابن القيم، توفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة 728 هـ، من أهم تصانيفه: (درء تعارض العقل والنقل) [يُنظر في ترجمته: البداية والنهاية (ج 14، ص 135)، وابن الوردي (ج 2، ص 28)، والأعلام (ج 1، ص 144)].

(5) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (ج 6، ص 355).

ويدل على هذا القول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه⁽¹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا: يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ»⁽²⁾.

ث- الترجيح في المفهوم التاريخي:

حديث عمران يجعل قول الجمهور أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لأن الحديث صريح في تحديد ثلاثة طبقات من متقدمي هذه الأمة، وأما من حصر السلف في الصحابة لفضلهم، فهو محجوج بفضل التابعين ولا ينكر أحد فضلهم في هذه الأمة، وأما ما نُسب للغزالي من التفريق بين التابعين وتابعيهم فغير واضح، ولعل مراده الاختصار كما بينته.

2- المفهوم المنهجي للمصطلح.

أ- التقدم الزمني وحده لا يعني الصلاح.

التقدم الزمني لا يكفي وحده للحكم على امرئ بأنه من السلف؛ لأنه عاش في تلك القرون الخيرية أئمة كثيرون لأهل الأهواء والبدع.

لذلك كان من المستحسن تقييد المصطلح بكلمة: (جمهور السلف) ليخرج به شواذ أهل الأهواء، أو (السلف الصالح) ليخرج به الفاسد من أهل البدع⁽³⁾.

قال السفاريني رحمته⁽⁴⁾: "المراد بمذهب السلف: ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين، ممن شهد له بالإمامة، وعُرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي"⁽⁵⁾.

(1) الصحابي الجليل أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خير (سنة 7 هـ)، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، من كراماته أن الملائكة كانت تسلم عليه، روى عن النبي ص 130 حديثاً، وهو ممن اعتزل موقعة (صفين) وتوفي بالبصرة سنة (84 هـ). [يُنظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (ج 7، ص 4)، صفة الصفوة (ج 1، 283)، الأعلام (ج 5، ص 70)]

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ص ومن صحب النبي ص أو رآه من المسلمين فهو من أصحاب، (3650).

(3) يُنظر: فهم السلف: الدميحي (ص 18 - 19).

(4) أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة (1114 هـ)، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها سنة (1188 هـ). من

ب- التعريف المختار وشرحه.

السلف هم: الأئمة الثقات، الذين عاشوا في القرون الخيرية الثلاثة إلى زمن أحمد بن حنبل⁽¹⁾.

الأئمة: خرج به عوام الأمة؛ لأنهم ليسوا بأهل للكلام في الشريعة والترجيح بأقوالهم.

الثقات: خرج به أهل البدع؛ فإنه متكلم في عدالتهم⁽²⁾.

وقد جاء في القرآن أن الظالم لا يكون إماماً يقتدى به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾.

ولم أجد عبارة تجمع صفات الإمام المعتبر مثل عبارة عبد الرحمان بن مهدي رحمته⁽⁴⁾: "لا يكون إمام في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمام في العلم من يروي عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع، والحفظ؛ الإتقان"⁽⁵⁾.

القرون الخيرية الثلاثة: خرج به أئمة القرون التي بعدها فلا يدخلون في مصطلح (السلف) من الناحية الاصطلاحية، وإن كانوا يدخلون فيه من الناحية اللغوية.

أهم كتبه: (لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية). [يُنظر في ترجمته: ثبت ابن عابدين: (ص 62)، الجبرتي: (ج 1، ص 409)، الأعلام: الزركلي (ج 6، ص 14)].
(5) لوامع الأنوار البهية: السفاريني (ص 20).

(1) إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، إليه ينتسب الحنابلة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة 164هـ، فنشأ منكباً على طلب العلم، سافر إلى مشارق الأرض ومغاربها، امتحن في أيام المأمون والمعتصم والواثق، ولما تولى المتوكل أكرمه وقدمه، من مشايخه الشافعي، ومن تلاميذه البخاري، توفي سنة 241هـ. من أجل تصانيفه (المسند). [يُنظر في ترجمته: تاريخ دمشق: (ج 2، ص 28)، وتاريخ بغداد: (ج 4، ص 412)، والأعلام: (ج 1، ص 203)]

(2) أمثلة أولئك: خرج والد الخوارج ذو الخويصرة زمن النبوة، وبرز أبو المشككين صبيغ بن عسل زمن عمر، وظهر زعيم الروافض عبد الله بن سبأ في عهد علي، وظهر المتكلم بلسان القدرية معبد الجهني أواخر عهد الصحابة، وكان غيلان الدمشقي رئيس المرجئة، والجعد بن درهم رأس الجهمية، وواصل بن عطاء المعتزلة، وكل هؤلاء الرؤوس من أهل البدع عاشوا في زمن التابعين. [يُنظر: فهم السلف: الدميحي، (ص 18 - 19)]. وأما من تكلم العلماء في ضبطه من أهل السنة فلا يخرج ذلك عن كونه إماماً في الفقه وأصوله وغيرها من العلوم، مثل حماد بن سلمة وغيره. [يُنظر: الجامع الكبير: الترمذي (ج 6، ص 237)]
(3) سورة البقرة (124).

(4) الحافظ المتقن أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري: ولد بالبصرة سنة (135 هـ)، كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث، روى عن أيمن بن نابل وجريز بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن وهب وابنه موسى وأحمد وغيرهم، توفي بالبصرة سنة (198 هـ). [يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 9، ص 3)، تهذيب التهذيب (ج 6، ص 279)، الأعلام (ج 4، ص 115)].
(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر (ج 1، ص 16).

المطلب الثاني: تعريف القرن.

بما أن تحديد طبقات السلف قائم على تحديد لفظ (القرن) الوارد في حديث النبي ﷺ؛ فكان لزاماً بيان معنى (القرن) في لغة العرب، واصطلاح العلماء.

الفرع الأول: القرن في اللغة.

مادة (قرن) في اللغة تدل على أمرين: الأول جمع شيء إلى شيء، والثاني: نتوء شيء بقوة⁽¹⁾.

وسمي بعض الزمان (قرناً) لاشتقاقه من الاقتران، وفي كيفية اشتقاقه قولان⁽²⁾:

الأول: لأنه زمن يقترب فيه أهله في بقائهم، وهذا اختيار الزَّجَّاج رحمه الله⁽³⁾.

الثاني: لأنه يَقرُنُ زماناً بزمانٍ، وأُمَّةٌ بأُمَّةٍ، وهذا اختيار ابن الأنباري رحمه الله⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: القرن في الاصطلاح.

اختلف في معنى (القرن) في الاصطلاح على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن القرن زمن مقيد، واختلف أصحاب هذا الاتجاه على ستة أقوال⁽⁵⁾:

الأول: أنه عشرون سنة، وهو مروي عن الحسن البصري رحمه الله⁽⁶⁾.

الثاني: أنه أربعون سنة، وهو مروي عن ابن سيرين رحمه الله⁽⁷⁾ والنخعي رحمه الله⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 5، ص 76).

(2) يُنظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، (ج 3، ص 5-6).

(3) اللغوي المؤدّب أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، ولد في بغداد سنة (241 هـ)، لُقّب بـ(الزَّجَّاج)؛ نسبة لمهنة الزجاج، عالم لغوي أخذ عن المُبرِّد، وكانت لله مناقشات مع ثعلب وغيره، كان مؤدباً للقاسم ابن عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) ولما ولي القاسم الوزارة جعله كاتباً لها، توفي في بغداد سنة (311 هـ)، من أهم كتبه: (إعراب القرآن) [يُنظر في ترجمته: معجم الأدباء (ج 1، ص 47)، إنباء الرواة (ج 1، ص 15)، الأعلام (ج 1، ص 40)]

(4) اللغوي الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن بشار الأنباري، ولد في الأنبار (على الفرات) سنة (271 هـ)، وكان من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي بالله، يعلمهم، توفي ببغداد سنة (328 هـ). من أجل كتبه: (غريب الحديث). [يُنظر في ترجمته: بغية الوعاة (ص 91)، نزهة الألباب (ص 330)، الأعلام (ج 6، ص 334)]

(5) يُنظر: زاد المسير: ابن الجوزي، (ج 3، ص 5).

(6) حكيم البصرة أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من أئمة التابعين، ولد بالمدينة سنة (21 هـ)، أحد العلماء الفصحاء الشجعان النساك، شَبَّ في كنف علي ا، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وكان، وله مع الحجاج مواقف، وسلم من أذاه، توفي بالبصرة سنة (110 هـ)، وله كتاب في (فضائل مكة). [يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 2، ص 131)، أمالي المرتضى (ج 1، ص 106)، الأعلام (ج 2، ص 226)].

الثالث: أنه سبعون سنة، وهو مروي عن قتادة رحمته الله (1)، وذكره الفراء رحمته الله (2).

الرابع: أنه ثمانون سنة، وهو مروي عن ابن عباس رحمته الله.

الخامس: أنه مائة سنة، قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمته الله (3)، وعبد الملك بن عمير رحمته الله (4).

السادس: مائة وعشرون سنة، قاله زُرارة بن أوفى رحمته الله (5)، وإياس بن معاوية رحمته الله (6).

(7) إمام التعبير أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، ولد بالبصرة سنة (33هـ)، من أئمة التابعين، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وكان من أشراف الكتاب، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي بالبصرة سنة (110هـ)، وينسب له كتاب في تعبیر الأحلام وليس له. [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 5، ص 331)، حلية الأولياء (ج 2، ص 263)، الأعلام (ج 6، ص 154)].

(8) فقيه الكوفة أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي الكوفي، من أئمة التابعين، من مذهب، ولد سنة (46هـ) بالكوفة، من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث، كان إماما مجتهدا له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: "والله ما ترك بعده مثله"، توفي محتفيا من الحجاج بالكوفة سنة (96هـ). [يُنظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (ج 6، ص 188) - (199)، طبقات القراء (ج 1، ص 29)، الأعلام (ج 1، ص 80)]

(1) حافظ البصرة أبو الخطاب قتادة بن دِعامَة بن قَتادة بن عزيز السدوسي البصري، ولد بالبصرة سنة (61هـ)، مفسر حافظ ضرير أكمه، كان أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث، توفي بواسط في الطاعون سنة (118هـ). [يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل (ج 3، ص 133) - (135)، تذكرة الحفاظ (ج 1، ص 115)، الأعلام (ج 5، ص 189)]

(2) أمير المؤمنين في النحو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد، لغوي فقيه متكلم، ولد بالكوفة سنة (144هـ)، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، كان إمام الكوفيين، عالما بأيام العرب وأخبارها، عارفا بالنجوم والطب، وتوفي في طريق مكة سنة (207هـ)، من أشهر تصانيفه (معاني القرآن). [يُنظر في ترجمته: إرشاد الأريب (ج 7، ص 276)، مراتب النحويين (ص 86 - 89)، الأعلام (ج 8، ص 145 - 146)].

(3) التابعي الجليل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل: ثقةٌ مكثر، من الطبقة الوسطى من التابعين (الثالثة)، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة أربع وتسعين (94هـ)، أو أربع ومئة (104هـ)، وكان مولده سنة بضع وعشرين. [يُنظر في ترجمته: تحرير تقريب التهذيب (ج 4، ص 206)]

(4) التابعي الجليل عبد الملك بن عُمر بن سُويد اللّحمي الكوفي، يلقب بالفرسي نسبة إلى فرس له سابق، والقبطي كذلك، صدوق حسن الحديث فصيح عالم تغرّر حِفْظُهُ وربما دلّس، من صغار التابعين (الطبقة الرابعة)، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ست وثلاثين (36هـ)، وله مئة وثلاث سنين. [يُنظر في ترجمته: تحرير تقريب التهذيب (ج 2، ص 386 - 387)].

(5) التابعي الجليل أبو حاجب زُرارة (بضم أوله) بن أَوْفَى العامري، الحرشي (بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة)، البصري قاضيا: ثقةٌ عابداً، من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة)، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات فجأةً في الصلاة سنة ثلاث وتسعين (93هـ). [يُنظر في ترجمته: تحرير تقريب التهذيب (ج 1، ص 414)].

(6) قاضي البصرة أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة المزني، ولد بالبصرة سنة (46هـ)، يضرب المثل بذكائه وركنه (أي التفرس) وكان أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، من مفاخر مضر، ومن مقدمي القضاة، صادق الحدس، نقابا، عجيب الفراسة، ملهما،

ويشهد للقول الخامس: حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه⁽¹⁾، أنه قال: «هَاجَرَ أَبِي وَأُمِّي إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه مَسَحَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ: «لَيَعِيشَنَّ هَذَا الْغُلَامُ قَرْنًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ الْقَرْنُ؟ قَالَ: مِئَةَ سَنَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ عِشْتُ حَمْسًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَبَقِيَتْ حَمْسٌ سِنِينَ إِلَى أَنْ أُنْتَمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه»⁽²⁾.

فقد حدد النبي صلوات الله وسلاماته عليه القرن هنا بمئة سنة، وقد مات هذا الصحابي بعد 100 سنة بالضبط، كما جاء في تنمة حديثه السابق عن الرواة، ويمكن أن يقال أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه إنما أراد التقريب دون التحديد؛ فإن بعض من ترجم للصحابي عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال إنه عاش (95) سنة⁽³⁾.

ويشهد له: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾ قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُما يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ»⁽⁵⁾.

ففي هذا الحديث تسمية المئة سنة (قرنا) بتفسير الصحابي، وهو عربي فصيح، وفيه الإشارة إلى ذهاب أفضل قرن في أمة النبي صلوات الله وسلاماته عليه وهو قرن الصحابة، وهذا الكلام كان في آخر حياته صلوات الله وسلاماته عليه.

وجيها عند الخلفاء، توفي بواسط سنة (122هـ)، وللمدائني كتاب سماه (زكن إياس). [ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 3، ص 123)، وفيات الأعيان (ج 1، ص 81)، الأعلام (ج 2، ص 33)]

(1) الصحابي المعمر أبو صفوان عبد الله بن بسر المازني، من بني مازن ابن منصور، ولد سنة (12 ق هـ)، وكان ممن صلى إلى القبلتين، وروى عن النبي ص 50 حديثاً، توفي ا بجمص سنة (88هـ)، عن 100 عام، وهو آخر الصحابة موتاً بالشام. [ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (ج 7، ص 307)، الإصابة (ت 4555)، الأعلام (ج 4، ص 74)]

(2) حديث صحيح: أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر في: تاريخ مدينة دمشق، (ج 22، ص 12)، وأصله عند مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك (ر 2042).

(3) ينظر: الأعلام: الزركلي، (ج 4، ص 74).

(4) مفتي الأمة أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد بمكة سنة (10 ق هـ)، كان جريئاً جهوريماً، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وروى عن النبي ص 2630 حديثاً، وغزا إفريقية مرتين، وكف بصره في آخر حياته، وتوفي بمكة سنة (73 هـ) وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى: (ج 4، ص 105-138). حلية الأولياء: (ج 1، ص 292). الأعلام: (ج 4، ص 108)]

(5) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (ر 601).

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرن زمن مطلق، واختلفوا في تعريفه على ثلاثة أقوال: فرأى الأزهري⁽¹⁾: أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي، أو كان فيها طبقة من أهل العلم⁽²⁾.

ورأى الحري⁽³⁾: أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد⁽⁴⁾.

ورأى ابن الأثير رحمه الله⁽⁵⁾: أن القرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان⁽⁶⁾.

وقد رجح ابن حجر رحمه الله⁽⁷⁾ قول ابن الأثير رحمه الله فقال: "وهذا أعدل الأقوال". وذهب إلى أن القرن تختلف باختلاف أعمار أهل الزمان، فقرن في الأمم الماضية ليست كقرن في أمة النبي ﷺ⁽⁸⁾.

واستشهد أصحاب هذا الترجيح بحديث أبي هريرة رضي الله عنه⁽⁹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»⁽¹⁰⁾.

(1) الإمام اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ولد في هراة بخراسان سنة (282هـ)، أحد الأئمة في اللغة والأدب، ينسب إلى جده (الأزهر)، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، كان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، توفي بمهارة لحن سنة (370هـ) من أجل مصنفاته (تهديب اللغة) [يُنظر في ترجمته:

الوفيات: (ج 1، ص 501). إرشاد الأريب: (ج 6، ص 297). والأعلام: (ج 5، ص 311)]

(2) يُنظر: تهذيب اللغة: الأزهري، ج 9، ص 84، مادة (قرن).

(3) المحدث الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحري، ولد سنة (198هـ)، أصله من مرو، وسكن بغداد، من أعلام المحدثين، تفقه على الإمام أحمد، وكان حافظاً للحديث، عارفاً بالفقه، قيماً بالأدب، زاهداً في الدنيا، توفي في بغداد سنة (285هـ)، وصنف كتباً كثيرة أشهرها (غريب الحديث). [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد: الخطيب (ج 6، ص 27). الطبقات:

ابن أبي يعلى (ج 1، ص 86). الأعلام: (ج 1، ص 32)].

(4) يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، (ج 16، ص 85)

(5) المحدث اللغوي أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ولد في جزيرة ابن عمر سنة (544هـ)، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى الموصل، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب، توفي في إحدى قرى الموصل سنة (606هـ)، من أجل كتبه (جامع الأصول في أحاديث الرسول) جمع فيه بين الكتب الستة. [يُنظر في ترجمته: الكامل: (ج 12، ص

113). طبقات الشافعية (ج 5، ص 153). الأعلام (ج 5، 272-273)].

(6) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (ج 4، ص 51).

(7) خاتمة المحدثين أبو الفضل أحمد بن علي الكنائي العسقلاني، المشهور بابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، وولد بالقاهرة سنة (773هـ)، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بالتاريخ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي بالقاهرة سنة (852هـ)، تصانيفه كثيرة ومن أجلها: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) [يُنظر في ترجمته: رفع

الإصر: (ج 1، ص 85). الضوء اللامع: (ج 2، ص 36)، الأعلام: الزركلي (ج 1، ص 178-179)]

(8) فتح الباري: ابن حجر، (ج 7، ص 5).

واستشهدوا بالواقع أيضا؛ حيث قال ابن حجر رحمته الله: "قد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة سنة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل⁽¹⁾، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته رحمته الله فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحو من خمسين؛ فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين"⁽²⁾.

ولكن هذا يخالف ما قاله ابن تيمية: "فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى أنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان انقضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير⁽³⁾ وعبد الملك⁽⁴⁾، وجمهور تابعي التابعين انقضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية"⁽⁵⁾.

(9) رواية الأمة أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، ولد سنة (21 ق هـ)، نشأ يتيما ضعيفا، أسلم سنة (7 هـ)، ولزم صحبة النبي ص، فروى عنه 5374 حديثا، وكان من المفتين، وولي إمارة المدينة مدة، ولما سارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، وتوفي بالمدينة سنة (59 هـ). [يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء: (ج 1، ص 376)، تهذيب الأسماء واللغات: (ج 2، ص 270). الأعلام: (ج 3، ص 308)]

(10) حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات، باب، (ر 3550)، وحسنه، وصححه ابن حبان في صحيحه، (ر 2980)، الحاكم في مستدركه، (3598)، ووافقه الذهبي.

(1) شاعر كنانة أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكنايني، أحد فرسان كنانة، ولد يوم وقعة أحد سنة (3 هـ)، وروى عن النبي ص تسعة أحاديث، وحمل راية علي بن أبي طالب في بعض وقائعه، عاش إلى أيام عمر بن عبد العزيز، فتوفي بمكة سنة (100 هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة، [يُنظر في ترجمته: الطبقات: (ج 5، ص 338)، الإصابة: (الكنى، ت 670). الأعلام: (ج 3، ص 255-256)]

(2) فتح الباري: ابن حجر، (ج 7، ص 6).

(3) الصحابي الجليل أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، كان أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، كان من فرسان قريش وخطبائها، سمع: من جده أبا بكر، وأمه أسماء. روى عنه: عثمان الأنصاري، كان نصيرا لعثمان يوم الدار، وشهد يوم الجمل مع أبيه، وشهد فتح إفريقية، ويبيع له بخلافة مكة، له في كتب الحديث 33 حديثا. مات سنة (73 هـ). [يُنظر في ترجمته: الطبقات

الكبرى: (ج 6 ص 473-518). الأسماء والكنى (ج 1، ص 416). الأعلام (ج 4، ص 87)]

(4) التابعي أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي: تابعي ولد سنة (26 هـ) في المدينة، من أعظم الخلفاء ودهاتهم. كان واسع العلم، ناسكا، وشهد يوم الدار مع أبيه، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (65 هـ) فضبط أمورها، وهو أول من

حيث أن ابن تيمية كان أدق من ابن حجر؛ لأن العمل بمبدأ التوسط في الأعمار - وهو رأي ابن الأثير - يقتضي ملاحظة انقراض جمهور الصحابة، وكان ذلك قرابة سنة 50 هـ، في حين ملاحظة موت آخر صحابي فيه العمل بمبدأ انقراض أهل العصر - وهو رأي الحربي -؛ وهذا ما جر ابن حجر إلى تحديد نهاية القرن الأول بسنة 100 هـ أو سنة 120 هـ على الخلاف في عمر الصحابي أبي الطفيل رحمته الله.

الفرع الثالث: الترجيح في المفهوم التاريخي.

مما سبق يتضح قوة قول ابن الأثير في القرن، ولهذا اختاره المحققان ابن تيمية وابن حجر، وعليه يمكن القول أن المفهوم التاريخي لمصطلح (السلف) هو: جمهور أهل القرون المفضلة الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعيهم. ولكي لا يُترك المجال مفتوحاً زمن تابعي التابعين، فقد حاول بعض العلماء وضع فاصل زمني به تنتهي هذه المرحلة المباركة من الزمان.

فاختار ابن رجب رحمته الله ⁽¹⁾ التوقف عند زمن أحمد بن حنبل رحمته الله، أي منتصف القرن الثالث هجري، حيث قال: "وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم، إلى زمن الشافعي، وأحمد، وإسحاق ⁽²⁾، وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم.." ⁽³⁾.

صك الدنانير في الإسلام. توفي في دمشق سنة (86 هـ) [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (ج 7، ص 221-232). تاريخ

دمشق (ج 37- ص 167-169) الأعلام (ج 4، ص 165)]

⁽⁵⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (ج 10، ص 357).

⁽¹⁾ محدث الحنابلة أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ولد ببغداد سنة 736 هـ، وكان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، مؤرخاً، أئقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، توفي بدمشق سنة 895 هـ، من أجل تصانيفه: شرح صحيح البخاري. [يُنظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (ج 2، ص 221)، وشذرات الذهب: (ج 6، ص 339)، والأعلام: (ج 3، ص 295)].

⁽²⁾ عالم خراسان أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (راهويه) الحنظليّ التميمي المروزي، ولد بمرو سنة 161 هـ، وهو أحد كبار الحفاظ، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن لجمع الحديث، وكان ثقة، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع، أخذ عنه البخاري ومسلم وغيرهم، وله تصانيف، منها (المسند)، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238 هـ. [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (ج 6، ص 345)، وحلية الأولياء: (ج 9، ص 234)، والأعلام: (ج 1، ص 292)]

⁽³⁾ فضل علم السلف على الخلف: ابن رجب، (ص 59).

وهو قول وجيه ورأي سديد، فقد تغيرت أحوال الناس كثيراً بعد تلك الفترة، وظهرت فيها البدع والشبهات، واستبدل الناس الفلسفة والمنطق بالقرآن والسنة، وزهدوا في عقول علماء أمتنا الإسلامية، وعظموا عقول الأمم الأخرى.

* * *

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح بعمل السلف.

الفرع الأول: صياغة التعريف.

لم يعرف المتقدمون (عمل السلف) ولا الترجيح به، وقد وجدت مسميات قديمة لهذا الأصل في كتب المتقدمين، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فقد سماه مالك ب: (السنة الثابتة) في موطنه مرة واحدة، حيث قال: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه: لا يجوز وصية لوارث، إلا أن يجوز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم، وأبى بعض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك" (1).

وقد بين هذا الباجي رحمه الله (2) حيث قال: "يحتمل أن يريد بقوله (السنة الثابتة) العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه؛ ولذلك قال التي لا اختلاف فيها عندنا، وليس يخفى على مالك أنه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم" (3).

وكان يسميه (عمل الناس) في عدة مواضع من موطنه، منها قوله في مسألة القسامة (4): "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم" (5). وكان يسميه أحياناً (عمل المسلمين) فقد قال: "والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها" (6).

(1) الموطأ: مالك (ج 4، ص 1111).

(2) قاضي المالكية أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون التجيبي الباجي، نشأ في باجة بالأندلس، ثم سكن قرطبة، أخذ عن: المقرئ مكّي بن أبي طالب، والقاضي يونس بن مغيث، والفقيه أبي الطيب الطبري، وغيرهم، رحل إلى المشرق وبقي هناك (13) ثم عاد وناظر ابن حزم، وولي قضاء أماكن، من أجل تصانيفه (المنتقى في شرح الموطأ)، توفي سنة (474 هـ)، [يُنظر في ترجمته: ترتيب المدارك (ج 4، ص 802). الديباج المذهب (ج 1، ص 197). شجرة النور (ج 1، ص 120)].

(3) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (ج 6، ص 179).

(4) القسامة: هي أيمان مكررة تقسم على المتهمين في الدم، وتسمى اللوث كذلك. [يُنظر: التعريفات: الجرجاني (ص 175)].

(5) الموطأ: مالك (ج 5، ص 1293).

(6) المدونة: ابن القاسم (ج 1، ص 554).

ولم أجد من عرّف (الترجیح بعمل السلف) باعتباره لقباً على قاعدة مختلف فيه في الاستدلال والترجیح، ولهذا اجتهدت في وضع تعريف له.

ويمكن تعريف (الترجیح بعمل السلف) بأنه: تقوية المجتهد أحد الطرفين المتعارضين في الظاهر، بعمل السلف الصالح، لأخذ القوي وترك الضعيف.

الفرع الثاني: شرح التعريف.

تقوية المجتهد: لأن المجتهد هو من له الأهلية للترجیح.

أحد الطرفين: التعبير بالطرف شامل للأقوال والأفعال.

المتعارضين: بشروط التعارض المعروفة.

في الظاهر: لأن الشريعة لا تتعارض في الحقيقة.

بعمل: يشمل الأقوال والأفعال والتروك.

السلف الصالح: هم جمهور أئمة الصحابة والتابعين وتابعيهم.

لأخذ القوي وترك الضعيف: لأن ثمة الترجيح هو العمل بالراجح.

* * *

المبحث الثالث: الفرق بين عمل السلف والمصالحات المشابهة

المصلب الأول: الفرق بين عمل السلف والإجماع

المصلب الثاني: الفرق بين عمل السلف ومذهب الصحابة

المصلب الثالث: الفرق بين عمل السلف وسنة الخلفاء

المصلب الرابع: الفرق بين عمل السلف ومذهب التابعين

المبحث الثالث: الفرق بين عمل السلف والمصطلحات المشابهة.

إن أصل (عمل السلف) يشتبه بكثير من الأدلة المختلف فيها: كالإجماع، ومذهب الصحابي، وسنة الخلفاء الراشدين، ومذهب التابعي، ويلتبس الأمر هنا بين ما يُستدل به وبين ما يرجح به، ولهذا يحسن بي بيان الفروق في هذه المطالب التالية:

المطلب الأول: الفرق بين عمل السلف والإجماع.

الكلام على دليل الإجماع مسلك حَزَنٌ، وعقبة كَوُودٌ؛ ولذلك لخفاء مراتب المجتهدين أولاً، وخفاء الخلاف على العلماء ثانياً؛ فإن العلماء قد اختلفوا في شروط الاجتهاد، وما من أحد قد أحاط بعلم الأولين والآخرين حتى لا يفوته شيء من الخلاف.

ولهذا قال أحمد: "ما يدعي الرجل فيه الإجماع: هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب؛ لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي⁽¹⁾ والأصم⁽²⁾، ولكن لا يعلم الناس يختلفون، أولم يبلغه ذلك ولم ينته إليه، فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا"⁽³⁾.

وقال الشافعي: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه": إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاها عمن قبله، كالظهر أربع، وكنز حريم الخمر، وما أشبه هذا"⁽⁴⁾.

وأما الكلام على (عمل السلف) فلا يستطيع أن ينكره أحد في باب الترجيح، لأن باب الترجيح أوسع من باب الدليل باتفاق الأصوليين، فالمرجحات بالثقات والأدلة معدودة، والترجيح بعمل السلف يراعى فيها ثلاثة عوامل: الكثرة والأغلبية والأفضلية.

(1) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة مولى زيد بن الخطاب المريسي، فقيه متكلم، من أصحاب الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، وسمع الحديث من: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وأخذ عنه أخذ حسين النجار، اشتغل بالكلام والفلسفة، وجرّد القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة، مات في ذي الحجة سنة (128 هـ). [يُنظر في ترجمته: تاريخ

بغداد: (ج 7، ص 61 - 70). طبقات الفقهاء: (ص 138). تاريخ الإسلام: (ج 5، ص 283)]

(2) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، فقيه مفسر معتزلي، صاحب المقالات في الأصول، كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وكان جليل القدر يكتابه السلطان، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، توفي سنة (225 هـ)، وله تفسير عجيب، وتصانيف كثيرة. [يُنظر في ترجمته: طبقات المفسرين: (ج 1، ص

74 - 75). لسان الميزان: (ج 5، ص 121). الأعلام: (ج 3، ص 323)].

(3) مسائل أحمد: عبد الله بن أحمد (ص 439-439).

(4) الرسالة: الشافعي (ص 534). وهذا نص متقدم من الشافعي يثبت أنه لا يقول بالإجماع إلا في المعلوم من الدين بالضرورة.

ف(الإجماع) دليل شرعي معتبر عند جمهور الأمة في حين (عمل السلف) ليس بدليل بالاتفاق ولكنه قرينة توضح الأخذ بالأدلة أو تركها.

ومن أجل تنمة الكلام على الإجماع وتوضيح الفرق بينه وبين (عمل السلف) خصصت له فرعين.

الفرع الأول: تعريف الإجماع.

1- الإجماع في اللغة:

يطلق الإجماع في لغة العرب على أمرين:

أولاً: إحكام الأمر والعزم عليه، ويكون من الواحد والجماعة، ويتعدى فعله بنفسه إلى مفعول واحد⁽¹⁾، ومنه وقوله تعالى: ﴿فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَنتُوا صَفًّا﴾⁽²⁾. ومنه قول الشاعر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لَا تَنْفَعُ * هَلْ أَعْدُونَ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعُ⁽³⁾.

ثانياً: الاجتماع والاتفاق، ولا يكون إلا من الجماعة، ويتعدى فعله بـ: (على) غالباً إلى مفعول

واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾⁽⁴⁾.

2- الإجماع في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اصطلاحاً؛ نظراً لاختلافهم في حقيقته.

فهم متفقون على أنه دليل شرعي، لكن منهم من رأى أنه دليل مستقل عن الكتاب والسنة، وهم الجمهور عرفوه بقولهم: هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة، في عصر ما، بعد وفاة النبي ﷺ، على حكم شرعي⁽⁵⁾.

ومن رأى أنه دليل غير مستقل عن الكتاب والسنة، وعرفه بقوله: هو ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب والسنة⁽⁶⁾.

فالطرف الثاني رأى أن الإجماع ليس دليلاً بذاته، وإنما هو وسيلة لزم الاعتماد عليها لأمرين:

(1) يُنظر: تفسير المنار: محمد رضا (ج 5، 168-169).

(2) سورة طه (64).

(3) معاني القرآن: الفراء (ج 1، ص 473). والبيت من بحر الرجز.

(4) سورة يوسف (15).

(5) يُنظر: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي (ص 179).

(6) يُنظر: تيسير علم أصول الفقه: الجديع (ص 162).

أولاً: لأن الإجماع مُظْهِر عن وجود دليل، وهو ما يعرف بمستند الإجماع، وليس الإجماع دليلاً في ذاته، وقد صرح بعض الأصوليين بأن الإجماع كاشف وليس دليلاً⁽¹⁾.

ثانياً: لأن الإجماع يحسم مادة الخلاف بين المسلمين في فهم نصوص الكتاب والسنة؛ فإن الأدوات اللغوية والعقلية المستعملة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية لا تخرجها عن دائرة ظني الدلالة؛ لكن الإجماع يخرجها من دائرة الظني إلى دائرة القطعي⁽²⁾.

والطرف الثاني يجعل الإجماع يشترك مع عمل السلف في أن كلا منهما عمل بنصوص الكتاب والسنة، إلا أن عمل السلف خاص ببطقة زمانية محددة، والإجماع مستمر إلى يوم القيامة. وهذه حكمة مهمة، وغاية من العلم نبيلة، صرف منكرو الإجماع وجوههم عنها؛ لأن الإجماع حصن حصين لهذا الدين.

الفرع الثاني: حجية الإجماع.

اختلف الأصوليون في حجية دليل الإجماع على قولين⁽³⁾:

1- المثبتون لإجماع الجميع.

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة شرعية، ويمكن وقوعه في أي زمن، واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والآثار والعقل.

ولم أذكر أدلتهم هنا، لأنها قضية مشهورة في أصول الفقه، والكلام عليها هنا نافلة من القول، وحشو لا طائل منه.

والإجماع عند هذه الطائفة ليس خاصاً بطبقات السلف؛ لأنهم يرون وقوعه في كل زمان، ولو بعد أزمنة السلف المباركة، وإن كانوا يرون أن وقوعه في أزمنة السلف أيسر وأسهل؛ لاجتماع الأمة في تلك الأزمنة الطيبة المباركة.

2- المثبتون لإجماع الصحابة.

وذهب بعض الأصوليين إلى اختصاص الإجماع بطبقة من طبقات السلف، وهي طبقة الصحابة، فقالوا لا إجماع إلا إجماع الصحابة، وهو المشهور عن أبي حنيفة⁽⁴⁾ وأحمد، وهو مذهب داود الظاهري

(1) مثل: الأرموي والزركشي، يُنظر: الإقناع في حجية الإجماع: الرئيس (ص 50 - 51). الفائق في أصول الفقه: الأرموي (ج

2، ص 52، وص 111). البحر المحيط: للزركشي (ج 6، ص 485).

(2) يُنظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: علي جمعة (ص 313).

(3) يُنظر: ما لا يسع الفقيه جهله: عياض (ص 128).

رحمته⁽¹⁾، ونسبه ابن وهب رحمته⁽²⁾ للمالكية، وهو ظاهر كلام ابن حبان رحمته⁽³⁾ حيث قال في صحيحه: "والإجماع عندنا إجماع الصحابة؛ الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيدوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلم القادحين"⁽⁴⁾، واستدلوا لذلك بالواقع⁽⁵⁾.

والإجماع عند هذه الطائفة من العلماء جزء من (عمل السلف)؛ لأنهم حصروه في طبقة الصحابة، واتفقوا على أن الإجماع يقع عند الصحابة، واختلفوا في تصور وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة، فالخلاف إذن ليس في حجية الإجماع مطلقاً.

* * *

(4) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس الكوفي، التيمي بالولاء، من التابعين، إمام الرأي فقيه مجتهد محقق، ينتسب إليه الحنفية، ولد سنة (80 هـ) بالكوفة، ونشأ بها، طلبه الأمراء للقضاء فامتنع، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً، كريماً في أخلاقه، توفي ببغداد في السجن سنة (150 هـ)، من أجل تصانيفه (مسند أبي حنيفة) في الحديث. [ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 13، ص 323 - 433). الانتقاء (ص 122 - 171) الأعلام (ج 1، ص 36)]

(1) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري الأصفهاني، إمام الظاهرية ولد بأصبهان سنة (201 هـ)، وسكن بغداد، سمع من: سليمان بن حرب والقعني ومسدّد وغيرهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، عزيز الرواية عنه، روى عنه: ابنه محمد وزكريا بن يحيى الساجي ويوسف بن يعقوب الداودي وغيرهم، ومات ببغداد سنة (270 هـ). [ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 9، ص 342-348). الأنساب: (ص 129-132). المنتظم: (ج 12، ص 235-238)]

(2) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشيّ بالولاء، ولد سنة (125 هـ) بمصر، فقيه حافظ مشهور، صحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة، أدرك من أصحاب ابن شهاب الزهري أكثر من عشرين رجلاً، وله مصنفات في الفقه معروفة، منها: (الجامع)، توفي بمصر سنة (197 هـ). [ينظر في ترجمته: الإرشاد: (ج 2، ص 627) الوفيات: (ج 3، ص 36-37). التاج المكلل: (45-46)]

(3) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، حافظ ثقة ثبت فاضل من أوعية العلم، جاب خراسان وسجستان والعراق والشام ومصر، وولي القضاء بسمرقند مدة، وصنف كتباً واسعة، وحدث عن: ابن خزيمة، والنسائي، وأبي يعلى الموصلي وخلق كثير، وصنف كتباً كثيرة من أجلها: كتاب (الأنواع والتقاسيم)، مات بسجستان سنة (354 هـ). [ينظر في ترجمته: تلخيص المتشابه: (ج 1، ص 109-110). التقييد: (64-65). إنباء الرواة: (ج 3، ص 122)]

(4) التقاسيم والأنواع: ابن حبان (ج 2، ص 10).

(5) ويلاحظ أن: بعض المؤلفين في (أصول الفقه) قد أدخلوا: قول المعتزلة والرافضة في هذا الخلاف، وأتوا بقول ثالث: وهو أن الإجماع ليس بحجة شرعية، ولا ينبغي الالتفات إلى قولهم هذا وإدخاله في الخلاف؛ فإنهم قد بنوا هذه المسألة على أصولهم العقدية الفاسدة باتفاق المسلمين، وإخراج أقوال أهل البدع من أصول الفقه من مظاهر إصلاح هذا العلم العظيم.

المطلب الثاني: الفرق بين عمل السلف ومذهب الصحابي.

كذلك الكلام هنا من قبيل ما سبق؛ فإن مذهب الصحابي محدود في الأدلة المختلف فيها، في حين (عمل السلف) ليس دليلاً، وإنما هو وسيلة لتقوية الأخذ بالدليل أو تضعيفه، ولتتمة الكلام عن مذهب الصحابي عقدت له فرعين:

الفرع الأول: تعريف الصحابي.

1- الصحابي في اللغة.

إن مادة (ص ح ب) في لغة العرب تدل على المقارنة والمقاربة والملازمة عموماً في الخير والشر جميعاً⁽¹⁾.

والصاحب في اللغة يطلق على ستة أمور في الجملة: الحافظ والمالك والمؤكل والملازم والموافق والعدو.

وقد جمعتها في قولي [الرجز]:

لِصَاحِبٍ مِنَ الْمَعَانِي سِتُّ * عِنْدَ الْأَعْرَابِ قَدْ حَوَّاهَا بَيْتُ

قُلْ: حَافِظٌ، وَمَالِكٌ، وَلَا صِيقٌ * مُوَكَّلٌ، وَكَاشِحٌ، مُوَافِقٌ

1- الحافظ: ومنه قول النبي ﷺ في دعاء السفر: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ»⁽²⁾.

أي: الحافظ في السير، والمعين على الخير، والمانع من الغير⁽³⁾.

2- المالك: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾⁽⁴⁾، أي: من كانوا يملكون البئر.

3- المؤكل المتصرف: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾⁽⁵⁾، أي:

الملائكة المتصرفون المؤكلون بالنار.

4- الملازم: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 3، ص 335).

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر: كتاب الحج، باب باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (ح 1342).

(3) يُنظر: تحفة الأحوذى: المباركفوري، (ج 9، ص 280).

(4) سورة الفرقان (38).

(5) سورة المدثر (31).

(6) سورة التوبة (40).

(7) يُنظر: المفردات: الأصفهاني، (ص 275). ونزهة الأعين النواظر: ابن الجوزي، (ص 392-393).

5- الموافق المنقاد: ومنه قول الشاعر:

يَا ابْنَ شِهَابٍ لَسْتُ لِي بِصَاحِبٍ * مَعَ الْمُمَارِيِّ وَمَعَ الْمُصَاحِبِ.

أي: لست بصاحبي حقيقة؛ فأنت ذو وجهين، مرة مع المخالف ومرة مع المنقاد الموافق⁽¹⁾.

6- العدو: ومنه قول عبد الرحمن بن عوف⁽²⁾ في معركة بدر: «هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي

سَأَلْتُمَانِي»⁽³⁾. أي: هذا عدوكما الذي تطلبانه.

والصحابي نسبة إلى "الصحابة" وهو مصدر سمي به جمع "صاحب"⁽⁴⁾، وقد أعطي الصحابة خصائص حتى في اللغة، فقد قال أهل اللغة: "لم يجمع فاعل على فَعَالَةٍ إلا هذا"⁽⁵⁾.

2- الصحابي في الاصطلاح.

عُرف أن مصلح (الصحابي أو صاحب) عند أهل اللغة يطلق على كل من لازم شيئاً مطلقاً دون تحديد للملازم (اسم فاعل) ولا الملازم (اسم مفعول) ولا مدة الملازمة. واختلف أهل العلم في تعريف الصحابي اصطلاحاً على أربعة أقوال⁽⁶⁾:

أ- اشتراط الإسلام والمعاصرة له صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري رحمته الله⁽⁷⁾، وحكاه القرافي⁽⁸⁾ من الأصوليين، رأوا أن الصحابي: كل مسلم أدرك زمن النبوة وإن لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومات على الإسلام⁽⁹⁾.

(1) يُنظر: المحكم: ابن سيده، (ج 3، ص 167)

(2) الصحابي المشاور أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي: من أكابر الصحابة، ولد سنة (44 ق هـ)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء، وشهد المشاهد كلها، وكان يحترف التجارة، له 65 حديثاً، ووفاته في المدينة سنة (32 هـ) [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (ج 3، ص 115-127). معرفة الصحابة (ج 1، ص 116-129) الأعلام (ج 3، ص 321)].

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فروع الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (ر 3141). قال هذا للمُعَادَيْن: معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح. ويقصد به أبا جهل.

(4) يُنظر: إسفار الفصيح: الهروي، (ج 1، ص 104).

(5) لسان العرب: ابن منظور، (ج 1، ص 519).

(6) يُنظر: في تفصيل تلك الأقوال: الشذا الفياح: الأناسي، (ج 2، ص 483-518)، شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، (ج 2، ص 119-158)، الكفاية: الخطيب، (ج 1، ص 176-179)، معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص 395-404)، تدريب الراوي: السيوطي، (ج 2، ص 664-699).

قال يحيى بن عثمان: "ومن دفن - أي بمصر - من أصحاب رسول الله ﷺ ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك" (1).

وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر باتفاق أهل السير (2).

ب- اشتراط الإسلام واللقاء به ﷺ.

وهو مذهب عامة المحدثين؛ رأوا أن الصحابي: كل مسلم لقي النبي ﷺ ومات على الإسلام؛ وذلك لشرف رؤية النبي ﷺ (3).

قال أحمد: "كل من صحبه: سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه: - فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه" (4).

ووافقه صاحبه ابن المديني رحمه الله (5) فقال: "من صحب النبي ﷺ، أو رآه، ولو ساعة من نهار: - فهو من أصحاب النبي ﷺ" (6).

(7) الحافظ الأخباري أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري، كان حافظا عالما بأخبار مصر، وبوفيات العلماء، وكان حافظا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، روى عن: أبيه، ونعيم بن حماد، وأصبغ بن الفرخ، وغيرهم، وروى عنه: الطبراني، وابن ماجه، وابن الدهان وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. توفي سنة (282هـ) [يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل (ج 9، ص 175) المنتظم (ج 12، ص 358). تاريخ الإسلام (ج 6، ص 850)]

(8) الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي: كان فقيها أصوليا مفسرا، درس بالمدرسة الصالحية وبمدرسة طبرس، وبجامع مصر، أخذ عن: ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، من أجل كتبه: (أنوار البروق في أنواء الفروق) لم يؤلف مثله، توفي بدير الطين بمصر في جمادى الآخرة سنة (684). [يُنظر في ترجمته: الديباج المذهب (ج 1، ص 236-239). شجرة النور (ج 1، ص 270). الأعلام (ج 1، ص 94-95)]

(9) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، (ج 2، ص 126).

(1) شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، (ج 2، ص 126).

(2) يُنظر: التقرير والتحري: ابن أمير الحاج، (ج 2، ص 349).

(3) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، (ج 2، ص 120-122)

(4) أثر ضعيف: أخرجه الخطيب في الكفاية، باب القول في معنى وصف الصحابي بأنه صحابي والطريق إلى معرفة كونه صحابيا، (ر 109). وفي سنده مجهول.

(5) إمام العلل أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، ولد بالبصرة سنة (161هـ)، سمع من: أبيه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وطبقتهما، وروى عنه: أحمد، والبخاري، وأبو داود، وروى هو أكثر من مائة ألف حديث، وتخصص في معرفة العلل، توفي في ذي القعدة سنة (234هـ)، من تصانيفه: (الضعفاء). [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 6، ت 2414). الجرح والتعديل (ج 6، ت 1064)، التاريخ والمعرفة (ج 1، ص 210)]

(6) أثر حسن: أخرجه ابن منده في مستخرجه (ج 2، ص 58) وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري (ج 7، ص 5).

وتبعهما تلميذهما البخاري رحمه الله⁽¹⁾ فقال: "باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"⁽²⁾.

وصنع ممن صنفوا في أسماء الصحابة يدل على اختيارهم لهذا، كابن عبد البر رحمه الله⁽³⁾ في كتابه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) وابن الأثير رحمه الله⁽⁴⁾ في كتابه (أسد الغابة في معرفة الصحابة)⁽⁵⁾.

ودليل هذا الرأي: حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ»⁽⁷⁾.

(1) حافظ الأمة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله: ولد في بخارى سنة (194 هـ)، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة (210 هـ) في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، توفي فيه حَرْثَتْنِكَ سنة (256 هـ)، من تصانيفه: (صحيح البخاري). [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (ج 2، ص 4 - 36)، تهذيب التهذيب: (ج 9، ص 47)، الأعلام: (ج 6، ص 34)]
(2) صحيح البخاري: البخاري، (ج 5، ص 2).

(3) حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التَّمَرِي القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث، ولد بقرطبة سنة (368 هـ)، ورحل رحلات طويلة في غربي (الأندلس) وشرقيها، وولي قضاء (لشبونة) و(شنترين)، وتوفي بشاطبة سنة (463 هـ). من أجل كتبه: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد). [يُنظر: بغية الملتبس: الضبي (ص 474).
المُغْرِب: ابن سعيد (2، ص 407). الأعلام: الزركلي (ج 8، ص 240)]

(4) شيخ المؤرخين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيبانيّ الجزري، المعروف ابن الأثير، ولد في جزيرة ابن عمر سنة (555 هـ) ونشأ بها، كان إماماً حافظاً مؤرخاً نساباً أديباً، سمع من: عبد الله الطُّوسِيّ ويحيى التَّقْفِيّ ومُسْلَمَ البَيْهَقِيّ، وسمع منه: ابن نقطة وابن الصلاح وغيره، من أجل تصانيفه (الكامل في التاريخ)، توفي بالموصل سنة (630 هـ) [يُنظر في ترجمته: تكملة الإكمال (ج 1، ص 123-124). سير الأعلام (ج 22، ص 353-356) الأعلام (ج 4، ص 331)]
(5) يُنظر: اختصار علوم الحديث: ابن كثير، (ص 363).

(6) الصحابي الكثير أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الخزرجي، ولد سنة (10 ق هـ)، غزا اثنتي عشرة غزوة بعد أحد، كان من ملازمي النبي ﷺ، روى عنه أحاديث كثيرة، بلغت 1170 حديثاً، وروى عن الخلفاء الراشدين، أخذ عنه: ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (74 هـ). [يُنظر في ترجمته: تاريخ دمشق: الخطيب (ج 6، ص 108)، حلية الأولياء: الأصفهاني (ج 1، ص 369). الأعلام: الزركلي (ج 3، ص 87)].

(7) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، (ر 2897).

والحديث صريح بتسمية من صحب الرسول ﷺ بمجرد الرؤية.

ت- اشتراط الإسلام واللقاء والتكليف.

حكاه الواقدي رحمه الله⁽¹⁾ عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: "كل من رأى رسول الله ﷺ، وقد أدرك الحلم، فأسلم، وعقل أمر الدين ورضيه: - فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار"⁽²⁾.

ث- اشتراط الإسلام والملازمة له ﷺ.

وهو رأي جمهور الأصوليين⁽³⁾، وبعض المحدثين؛ فقد وُجد في كلام بعضهم ما يقتضي أن الصحبة أخص من الرؤية، أمثال: يحيى بن معين⁽⁴⁾ رحمه الله⁽⁵⁾، وأبي حاتم الرازي⁽⁶⁾ رحمه الله⁽⁷⁾، وعاصم الأحول⁽⁸⁾ رحمه الله⁽⁹⁾، وأبو داود⁽¹⁰⁾.

(1) إمام المغازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة (130 هـ)، أخذ عن: معمر ومالك والثوري وغيرهم، روى عنه: الشافعي وابن أبي شيبة وكاتبه محمد بن سعد وغيرهم، اتفقوا على ضعفه في الحديث وعلى علمه بالمغازي، من أجل كتبه: (المغازي النبوية)، توفي ببغداد سنة (207). [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 1، ص 502). الأسامي والكنى (ج 5، ص 111) الأعلام (ج 6، ص 311)].

(2) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، (ج 2، ص 126).

(3) يُنظر: قواطع الأدلة: السمعاني، (ج 1، ص 392).

(4) إمام الجرح والتعديل أبو زكريا يحيى بن معين بن عَوْن المَرْيُ الغطفاني البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه، كان إماماً ربانياً، عالماً، حافظاً، ثبِتاً، متقناً، وتخصص بمعرفة الرجال، وكان من الذين تكلموا في أكثر الرواة، وصارت له الروايات في الرجال كما للعلماء الروايات في الفقه، كتب بيديه ألف ألف حديث، وكان صبوراً على طلب العلم. [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 14، ص 177). الطبقات الكبرى (ج 9، ص 357). والمتكلمون في الرجال (ص 93)]

(5) فقد قال عن محمد بن حاطب: "له رؤية، ولا يذكر له صحبة". [المراسيل: ابن أبي حاتم، (ص 183)]

(6) الحافظ الناقد أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي الشافعي: حافظ ناقد، ولد في الري سنة (195 هـ)، وتنقل في المشارق والمغرب، أخذ عن: أحمد ومحمد الأنصاري وقيصة السوائي وغيرهم، وأخذ عنه: الربيع المرادي وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم، من أجل كتبه: (تفسير القرآن العظيم)، توفي ببغداد سنة (277 هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسامي والكنى (ج 1، ص 415) طبقات الحنابلة (ج 1، ص 284-286). سلم الوصول (ج 3، ص 103)]

(7) فقد أثبت الرازي لطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، ومحمود بن الربيع: الرؤية دون الصحبة، بل وأنكر على البخاري إثبات الصحبة ليوסף بن عبد الله بن سلام وأثبت له الرؤية وحدها. [يُنظر: المراسيل: ابن أبي حاتم، (ص 98، وص 123، و ص 200، و ص 234)].

(8) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري التيمي مولا هم، وكان قاضياً بالمداين في خلافة أبي جعفر، وكان على الكوفة على الحسبة في المكايل والأوزان، وكان ثقة كثير الحديث، سمع: أنساً وحفصة والحسن وغيرهم، سمع منه: الثوري

ويدل على ذلك ما رواه محمد السَّيْلَانِي رحمته الله (1) قال: "أتيت أنس بن مالك (2) فقلت: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه؟ قال: قد بقي قوم من الأعراب (3)، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي" (4).

ج- مناقشة التعريفات السابقة والتعريف المختار.

اتفق الجميع على أن من شرط الصحابي الإسلام زمن النبوة والموت على إسلامه، والحمد لله جل جلاله وحده على هذا الاتفاق؛ فإن الاجتماع عزيز.

وابن عيينة وشُعبَةُ، وثقه الجمهور، وروى له الجماعة، ومات سنة (142 هـ). [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (ج 9، ص 255). التاريخ الكبير (ج 7، ص 584). الكمال (ج 6، ص 52-53)]
(9) فقد قال عن عبد الله بن سرجس: "رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ص، غير أنه لم يكن له صحبة". [أخرجه الخطيب البغدادي في: الكفاية، (ص 50-51)]

(10) إمام الحديث في زمانه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة (202 هـ)، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (275 هـ)، من أجل تصنيفه (السنن) الذي يعد أفضل كتاب في أحاديث الأحكام، جمع فيه أربعة آلا وثمان مئة حديث انتخبها من خمس مئة ألف حديث. [يُنظر في ترجمته: تهذيب ابن عساكر (ج 6، ص 244). تاريخ بغداد (ج 9، ص 55). الأعلام (ج 3، ص 122)].

(1) التابعي موسى بن بشير السَّيْلَانِي، نسبة إلى سَيْلَان (بفتحات) وهي جزيرة سرنديب، روى عن أنس، وسمع سفيان الثوري، وروى عنه شعبة ومحمد بن عبيد الطنافسي، ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل، ونقل توثيق يحيى بن معين له، ولم يذكر من ترجم له متى ولد ولا متى توفي. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (ج 5، ص 348). الصمت (ص 309). الجرح والتعديل (ج 8، ص 169). الأنساب (ج 7، ص 362) لب اللباب (ص 146)]

(2) الصحابي المعمر أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضَر الخزرجي، وخدم النبي ص لما قدم المدينة عشر سنين، انتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليُفَقِّه الناس بها، وهو أحد الستة المشهورين برواية الحديث، وكان رامياً، شهد مع رسول الله ص ثمان غزوات، روى عنه: الزُّهري، وابن سيرين، وقتادة، وخلق كثير من التابعين، سَكَنَ البَصْرَةَ، وهو آخر من مات بالبصرة سنة (91 هـ)، وله من العمر تسع وتسعون سنة. [يُنظر في ترجمته: الأسامي والكنى (ج 1، ص 393). تاريخ دمشق (ج 9، ص 332-386). سلم الوصول (ج 1، ص 347-348)]

(3) في نص ابن الصلاح زيادة عبارة [قد رأوه] وهي غير موجودة في نص ابن سعد ونص ابن عساكر، ولعل ابن الصلاح جعلها تفسيراً للأعراب ثم أدرجها بعض النساخ في المتن، أو لعله اطلع على نسخة من الطبقات الكبرى أو تاريخ دمشق فيها ذلك، والله أعلم بالصواب. [يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص 397)]

(4) أثر صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج 5، ص 348) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (ج 9، ص 379)، بسند رجاله ثقات، وقال عنه ابن الصلاح: "إسناده جيد؛ حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة". [معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، (ص 397)]

ثم اختلفوا في اللقاء، والأقرب أنها شرط؛ لأن الحقيقة اللغوية والعرفية تقتضي وجود اللقاء لإثبات الصحبة، وبه يتبين ضعف قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري رحمته الله الذي لم يشترط اللقاء. واختلفوا في الملازمة، والأقرب أنها شرط؛ لأن الحقيقة العرفية تقتضي وجود الملازمة لإثبات الصحبة، وبه يظهر قوة مذهب الأصوليين ورأي المحققين من المحدثين أمثال الرازي وابن معين وأبي داود على خلاف جمهور المحدثين المثبتين للصحبة بمجرد الرؤية.

قال الباقلاني رحمته الله (1): "لا خلاف بين أهل اللغة أن (الصحابي) مشتق من الصحبة، جار على كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا، يقال: صحبه شهرا ويوما وساعة. قال: وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلوات الله وسلامته عليه ولو ساعة، هذا هو الأصل" (2).

وعلق النووي رحمته الله (3) على كلام الباقلاني قائلا: "فيه تقرير للمذهبين، ويُستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير، والله أعلم" (4).

وقول النووي بأن كلام الباقلاني فيه ترجيح لمذهب المحدثين فيه نظر من وجوه:

- أولا: أنه لا تعارض بين رأي الأصوليين ورأي المحدثين عند التأمل؛ لأن كل طرف نظر إلى جهة معينة: فالأصوليين نظروا إلى ما يصلح دليلا أو لفهم دليل أو للترجيح، ولهذا قصرُوا مسمى (الصحابي) على الصحبة الخاصة التي تستلزم النقل عن الرسول صلوات الله وسلامته عليه، في حين أن المحدثين نظروا إلى مزية رؤية رسول الله صلوات الله وسلامته عليه فأثبتوا الصحبة العامة.

(1) لسان الأمة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي: محدث أصولي متكلم، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، وكان آية في المناظرة، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وجماعة، وعنه: أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد بن نصر، صنف تصانيف كثيرة من أجلها (إعجاز القرآن) توفي في ذي القعدة سنة (403 هـ). [يُنظر في ترجمته: ترتيب المدارك (ج 7، ص 44-70). المرقبة العليا (ص 37-40). شجرة النور (138-139)]

(2) شرح صحيح مسلم: النووي، (ج 1، ص 36).

(3) الفقيه الحافظ هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الدمشقي الشافعي، حافظ فقيه زاهد، ولد بنوى في حوران بالشام سنة (631 هـ) وكان أحد الأعلام الصالحين، وكان من أجل متأخري الشافعية، توفي في نوى سنة (676 هـ)، ومن أجل مؤلفاته: (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج). [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (8، ص 395). طبقات الشافعية: شعبة (ج 2، ص 153). طبقات الحفاظ: (ج 1، ص 513)].

(4) شرح صحيح مسلم: النووي، (ج 1، ص 36).

- **ثانيا:** أن المحدثين خالفوا المعنى اللغوي، فقد بالغوا حتى جعلوا الرؤية صحبة، والصحبة في لغة العرب تفيد الملازمة، والرؤية لا ملازمة فيها، كما أن الرائي قد لا يكون عاقلا، ولهذا اختلف أهل الحديث في إدخال المجانين والصبيان في مسمى (الصحابي).

- **ثالثا:** أن الباقلاني قال بعد كلامه الأول: "ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثا؛ فوجب أن لا يجرى في الاستعمال إلا على من هذا حاله"⁽¹⁾.

فإن استدل النووي بكلامه الأول في نقل الحقيقة اللغوية، فحري أن يستدل بكلامه الثاني في نقل الحقيقة العرفية، وقد تقرر في كتب الأصول أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض⁽²⁾.

واختلفوا في العقل والبلوغ، والأقرب أن العقل شرط في الصحبة الاصطلاحية؛ لأن غرض الصحبة الأداء والتحمل وهما معدومان في المجنون، وأما اشتراط البلوغ فشاذ مخالف لما عليه الجمهور.

وعليه فإن التعريف الذي أختاره للسير عليه في بحثي هو تعريف الأصوليين:

الصحابي: كل عاقل لقي النبي ﷺ مسلما، ولازمه مدة تقتضي أخذ شيء من العلم عنه، ومات على الإسلام.

الفرع الثاني: حجية مذهب الصحابي.

الصحابة هم أول السلف، والكلام على مذهب الصحابي عند الأصوليين في باب الأدلة، منهم من يراه دليلا ومن من يراه لا يصلح دليلا، وقد ذكره في المرجحات، وكلهم متفقون على صلاحية الترجيح به، إلا أنه لا بد من تحرير محل النزاع بين الأصوليين في حكم مذهب الصحابي.

1- ما اتفق عليه الأصوليون من عمل الصحابي.

أولا: اتفق الأصوليون على أن عمل الصحابي إذا دل على التوقيف وكان له حكم الرفع فهو حجة؛ لأنه وحي⁽³⁾.

ثانيا: اتفق الأصوليون والفقهاء على أن تفسير الصحابي الراوي أولى من تفسير غيره.

(1) شرح صحيح مسلم: النووي، (ج 1، ص 36).

(2) يُنظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (ص 217).

(3) يُنظر: إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 6، ص 31-33).

قال القاضي عياض رحمته (1): "قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه؛ لمشاهدة الرسول، وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته: - ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره" (2).

ثالثا: اتفق الأصوليون على أن الصحابي إذا خالف صحابيا آخر في مسائل الاجتهاد؛ فإن قول أحدهم ليس بحجة على الآخر (3).

رابعا: اتفق الأصوليون على أن اجتهاد الصحابي إذا خالف نصا صحيحا صريحا؛ فإنه ليس بحجة والعمل على النص (4).

خامسا: اتفق الأصوليون على أن عمل الصحابي إذا كان مهجورا؛ فإنه ليس بحجة، وهو عمل شاذ في مقابل إجماع أو اتفاق الأمة.

2- أسباب اعتماد بيان الصحابي.

قال الشاطبي رحمته (5) مبينا أهمية بيان الصحابة: "وأما بيان الصحابة: فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي: فقيه محدث أديب، ولد بسبته سنة (467هـ)، تولى قضاء سبته ثم غرناطة، أخذ عن: أبي عبد الله التميمي والصدفي وابن العربي وغيرهم، وأخذ عنه: ابنه القاضي محمد وابن بشكوال والحجري وغيرهم، وتوفي سنة (544هـ) بمراكش، من أجل تصانيفه: (ترتيب المدارك). [يُنظر في ترجمته: بغية الملتمس: الضبي (ص 437). وفيات الأعيان (ج 3، ص 483-485). طبقات علماء الحديث (ج 4، ص 78-81)]

(2) ترتيب المدارك: القاضي عياض (ج 1، ص 58).

(3) يُنظر: التلخيص: الجويني، (ج 3، ص 453). الإحكام: الآمدي (ج 4، ص 149). إجمال الإصابة: العلائي (ص 78). مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ج 1، ص 283 - 284). إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 5، ص 546). إرشاد الفحول: الشوكاني، (ج 2، ص 187-189).

(4) يُنظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 1، ص 283 - 284). إعلام الموقعين: لابن القيم (ج 6، ص 36 - 37). إجمال الإصابة: للعلائي (ص 90 - 91).

(5) إمام المقاصد إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية في عصره، واشتهر بمناظرة البدعة وأهلها، توفي سنة (790هـ)، ومن أجل كتبه: كتاب (الموافقات) في مقاصد الشريعة، وكتاب (الاعتصام) في التفريق بين المصالح والبدع. [يُنظر في ترجمته: فهرس الفهارس (ج 1، ص 134). نيل الابتهاج (ص 46 - 50). الأعلام (ج 1، ص 75)].

فَاطَهُرُوا⁽¹⁾، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بياهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان⁽²⁾.

وقال ابن العربي⁽³⁾: "وتأمل؛ فعادة مالك بن أنس في (موطنه) وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يُعمل به منها وما لا يُعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه"⁽⁴⁾. وبالتأمل يجد الباحث أن الأسباب التي حدثت بالأصوليين لاعتماد بيان الصحابة وتفسيرهم هي:

أ- الفصاحة.

الصحابة عرب فصحاء، فهم أفهم لنصوص القرآن والسنة، وأقعد في فهم القرائن القولية؛ لأن الوحي نزل بلسان عربي مبين⁽⁵⁾. ويشاركهم في عامل الفصاحة التابعون وتابعوهم ولكن ليس بدرجة واحدة، فإن المشهور عند أهل اللغة أن آخر من يستدل بكلامه في اللغة هو الشافعي.

ب- المعايينة.

الصحابة باشروا الوقائع والنوازل، وحضروا تنزيل الوحي؛ فهم أعرف بأسباب التنزيل، وأقعد في فهم القرائن الحالية؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وليس الخبر كالمعاينة⁽⁶⁾. وهذه المعايينة إنما كانت في الصحابة فقط، ولا يشاركهم التابعون في هذا، وذلك فضل الله جَلَّالَهُ يؤتيه من يشاء من عباده.

(1) سورة المائدة (06).

(2) الموافقات: الشاطبي (ج 4، ص 127-128).

(3) عالم الأندلس أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي: حافظ مفسر وفقه أصولي وقاض، ولد في إشبيلية سنة (468 هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف كتباً كثيرة، وولي قضاء إشبيلية، وتوفي سنة (453 هـ) بقرب (فاس)، ودفن بها، من أجل كتبه (أحكام القرآن) [يُنظر في ترجمته: نفح الطيب (ج 1، ص 340)، 249، تاريخ قضاة الأندلس (ص 105)، الأعلام (ج 6، ص 230)]

(4) الموافقات: الشاطبي (ج 4، ص 131).

(5) يُنظر: الموافقات: الشاطبي (ج 4، ص 128).

(6) يُنظر: الموافقات: الشاطبي (ج 4، ص 128).

ت- العدالة.

فعدالتهم الصحابة أمر مجمع عليه ومقطوع به؛ لأن الله تعالى عدّهم في كتابهم، وعدّهم رسوله في سنته الصحيحة، ولا يُلتفت إلى من طعن في عدالتهم من أهل الأهواء والبدع⁽¹⁾.

فقد امتازوا بالقوة العلمية والأمانة النقلية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هاتين الصفتين: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾، فقد نصحت البنت الصالحة أباهما الصالح أن يختار موسى عليه السلام لما رأت فيه هاتين الخصلتين⁽³⁾.

وكانوا أتقى الناس لربهم جلّ جلاله؛ فلا ريب أن يكونوا أعلم الناس؛ لأن العلم ملازم للتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾.

وأما التابعي فيجب البحث في عدالته وضبطه باتفاق المحدثين، وقد بدأوا يسألون عن الإسناد والعدالة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽⁵⁾، كما صرح بذلك بعض التابعين.

ث- العلم بالأصول.

لقد كانت قواعد فهم النصوص والاستنباط منها موجودة عند الصحابة بالسليقة، وما كانوا في حاجة لتعلمها، كما كان الأعراب في غنى عن تعلم النحو لتصحيح كلامهم، والعروض لتصحيح أوزان أشعرهم⁽⁶⁾.

قال المازري رحمته الله⁽⁷⁾: "وإنما خص مالك عمله بالعمل من الكل أو الجماهير، ولأنهم أعلم بالسنة، والناسخ والمنسوخ من غيرهم"⁽⁸⁾.

(1) الضروري في أصول الفقه: ابن رشد (ص 76-77). كالروافض الذين يكفرون الصحابة ويفسقونهم، وكانوا صاب الذين يكفرون آل البيت ويفسقونهم.

(2) سورة القصص (26).

(3) يُنظر: شرح حلية طالب العلم: ابن العثيمين (ص 53).

(4) سورة البقرة (282).

(5) ثالث الخلفاء الراشدين أبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص المدني، ذو النورين وذو الهجرتين، ولد سنة (6) بعد عام الفيل، كان أكثر الصحابة حياء، روى عن النبي ص (136) حديثاً، روى عنه: ابنه أبان ومولاه حُمران والأمير مروان وغيرهم، دامت خلافته (12) سنة، استشهد مظلوماً سنة (35هـ)، وعمره حينها (90) سنة. [يُنظر في ترجمته: معرفة الصحابة (ج 4، ص 1952). حلية الأولياء (ج 1، ص 55-60). الكمال في أسماء الرجال (ج 1، ص 156-157)].

(6) الضروري في أصول الفقه: ابن رشد (ص 35).

ففقہ الصحابة كان مبنيا على تخريج الفروع على الأصول الذهنية عندهم، وعلوم الناس بعدهم كانت مبنية على تخريج الأصول على الفروع التي تلقوها عن الصحابة الكرام.

3- ما اختلفوا فيه من مذهب الصحابي.

واختلفوا هل يكون قول الصحابي الاجتهادي حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة مطلقا، وبه قال أكثر الحنفية، ويُقل عن مالك رحمته⁽¹⁾، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية.

الثالث: أنه حجة إذا عضده القياس، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو ظاهر قوله في (الرسالة).

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا، وهو قول بعض الأصوليين⁽²⁾.

ولست بصدد مناقشة خلاف كون عمل الصحابي دليلا يستدل به، ففيه خلاف كبير بين الأصوليين، ولكل أدلته، وليس داخلا في بحثي.

لكن غرضي هنا إثبات اعتبار (عمل الصحابي) باعتباره جزءا من عمل السلف الصالح للترجيح به، وهي مسألة اتفافية، ولا أعلم من قال بعدم الترجيح بأقوال الصحابة، لأنه إن وقع الخلاف في كونه دليلا، فيبعد أن يقع الخلاف في كونه مرجحا.

(7) الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي الصقلي المالكي، يعرف بالمازي نسبة لمدينة (مازر)، محدث فقيه، مطلع على الطب والحساب والأدب، ولد سنة (453هـ) بالمهدية، أخذ عن: اللخمي وأبي محمد السوسي وغيرهم، وأخذ عنه: التعجيبي وعياض والوزغي وغيرهم، من أجل تصانيفه شرح التلقين، توفي سنة (536هـ) بالمهدية. [يُنظر في ترجمته: وفيات الأعيان (ج4، ص285). سير الأعلام (ج20، ص104-107). الديباج المذهب (ج2، ص250-252)].

(8) التحقيق والبيان: الأبياري (ج4، ص329).

(1) إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة (93هـ)، وطلب العلم فيها ولم يخرج منها، أخذ عن: الزهري وابن المسيب ونافع وغيرهم، وأخذ عنه: الشافعي وابن القاسم وغيرهم، وكان صلبا في دينه، يأتيه الملوك والأمراء للسمع منه، صنف (الموطأ) في أربعين سنة، توفي بالمدينة سنة (179هـ). [يُنظر: حلية الأولياء (ج6، ص316)، الانتقاء (ج9، ص47)، الأعلام (ج5، ص257-258)].

(2) يُنظر: البحر المحيط: الزركشي (ج8، ص55-76).

وهذا الأمر في الحقيقة راجع للترجيح بالنص في كثير من الأحيان؛ ولهذا سماه بعض الأصوليين قول الصحابي بـ: (المتضمن للدليل).

قال التلمساني رحمه الله⁽¹⁾: "الجنس الثاني ما يتمسك به المستدل: المتضمن للدليل، وله نوعان: الإجماع وقول الصحابي، وإنما كانا متضمنين للدليل، لأنه يحرم على الأمة، وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير استناد إلى دليل شرعي"⁽²⁾.

ولهذا اشتد تحذير الأصوليين من المسارعة لتخطئة الصحابة في المسائل الاجتهادية؛ لأنهم ربما اطلعوا على نص من الرسول ﷺ ولم يصلنا، فيكون النص حجة عليهم، ويجب عليهم العمل به، وقد لا يحصل تبليغه بسبب بعض الشواغل، أو سكتوا عنه درءاً للفتنة⁽³⁾.

وقال العلماء: "إذا وجدنا فتياً صحابياً مشهوراً بالعلم والفقه على خلاف نص، لا يجوز لنا أن نجزم بخطئه الخطأ الاجتهادي، لاحتمال ظهور الصحابي على نص أو دليل راجح أفتى به، فإن الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى معرفة النصوص النبوية منا لمعاصرتهم النبي ﷺ، وكم من نص نبوي كان عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم دثر، فلم يبلغنا، وذلك كفتيا علي⁽⁴⁾، وابن عباس رضي الله عنهم أن المتوفى عنها تعند بأطول الأجلين"⁽⁵⁾.

وهذا مسلك حزن، وطريق وعر وجب التأيي عند سلوكه؛ فإن تخطئة الصحابة ليس بالأمر الهين، وقد شاهدوا من حياة الرسول ﷺ ما لم نشاهده، اللهم إلا أن يكون قولاً شاذاً مخالف لما عليه جمهور الصحابة، فلا يتابعون فيه، وسيأتي في الفصول القادمة -إن شاء الله تعالى-.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني: ولد سنة (710 هـ)، كان باحثاً من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، نشأ في قرية العلوين بتلمسان، ورحل إلى فاس ثم رجع إلى تلمسان، توفي / سنة (771 هـ)، من أجل كتبه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول) في أصول الفقه. [ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص 526). درة الحجال (ج 2، ص 269). الأعلام (ج 5، ص 327)]

(2) مفتاح الوصول: التلمساني (ص 743).

(3) مثل ما روي عن أبي هريرة قال: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُه، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ». وهو أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم (ر 120).

(4) رابع الخلفاء أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الشجعان والخطباء والقضاء، ولد بمكة سنة (23 ق هـ)، وترى في حجر النبي ص، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان، واتخذ الكوفة مقراً، واستشهد سنة (40 هـ) متأثراً بضربة عبد الرحمن بن ملجم. [ينظر: تاريخ الملوك (ج 6، ص 83)،

البدء والتاريخ (ج 5، ص 7)، الأعلام (ج 4، ص 295-296)]

(5) شرح مختصر الروضة: الطوفي (ج 3، ص 709).

المطلب الثالث: الفرق بين عمل السلف وسنة الخلفاء.

سنة الخلفاء جزء من مذهب الصحابي، يشتركان أن كلا منهما يراعى فيه مبدأ الأفضلية، ويختلفان أن مذهب الصحابي قد يراعى فيه الأكثرية إذا كانت المسألة فيها آثار كثيرة عن الصحابة، وسنة الخلفاء هي دليل عند بعض الأصوليين، ولن أناقش مسألة الاستدلال بها؛ لأنها خارج عن نطاق بحثي، لكن سأناقش مسألة الترجيح بها، وقد عقدت فرعين لهذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف عمل الخلفاء.

1- عمل الخلفاء في اللغة.

عمل الخلفاء في اللغة مركب إضافي من (عمل) و(خلفاء)، وقد سبق تعريف (العمل) في الفصل الأول من البحث، فبقي تعريف (الخلفاء).

مادة (خلف) في لغة العرب تدل على ثلاثة أصول⁽¹⁾:

التغاير: ومنه إخلاف الوعد، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾⁽²⁾.

والتأخر: ومنه الخلف ضد القدام، وشاهده قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾⁽³⁾.

النيابة: ومنه الخلف والخليفة، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾⁽⁴⁾.

والخلف بفتح اللام يقال للصالحين، وشاهده: قول الرسول ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»⁽⁵⁾.

والخلف بتسكين اللام يقال للطالحين، وشاهده: قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 2، ص 210-213).

(2) سورة الروم (06)

(3) سورة الرعد (11)

(4) سورة الأعراف (142)

(5) حديث حسن: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن إبراهيم العذري منقطعاً، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل، (ر 20952)، وحسنه العلائي من طريق أسامة بن زيد، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به من هذا الوجه معان بن رفاعه، وقد وثقه علي بن المديني ودحيم، وقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به". [بغية الملتمس: العلائي،

(ص 34)]

(6) سورة مريم (59).

والخلفاء جمع خليفة، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: خالف، لأنه يخلف غيره، أو فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مخلوف، لأنه يستخلفه غيره، وشاهده قوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (1). (2).

2- عمل الخلفاء في الاصطلاح.

الخليفة في اصطلاح الفقهاء هو: هو من له الإمامة العامة على الأمة في الدين والدنيا (3).

والخليفة، والحاكم، وولي الأمر، والإمام الأعظم، وأمير المؤمنين، كلها أسماء لمسمى واحد (4). والمقصود بـ: (الخلفاء) عند الأصوليين والفقهاء: أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وقد جرى تقييدهم بـ: (الراشدين) أو (المهديين) أو (الأربعة) (5)، وأما من بعدهم فيلقبون بـ(ملوك الإسلام) (6).

وقد دلت السنة على هذا التقييد، وأيده التاريخ والواقع.

عن سفينة رضي الله عنه (7) قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» (8).

فبين الحديث أن مدة الخلافة مدة حكم الخلفاء الأربعة وهي ثلاثون سنة، ثم بعدها الملك، وقد يدخل في عهد الخلافة الراشدة خلافة الحسن رضي الله عنه، فإنها مدة يسيرة، فقد دامت خلافته ستة أشهر وبضعة أيام، والله أعلم.

الفرع الثاني: حجية عمل الخلفاء الأربعة.

(7) يُنظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي): الماوردي (ج 1، ص 95).

(1) سورة البقرة (30).

(2) يُنظر: شمس العلوم: نشوان، (ج 3، ص 1892). المصباح المنير: الفيومي (ص 178).

(3) يُنظر: التعريفات الفقهية: المجدي (ص 34 و ص 89).

(4) يُنظر: الخلافة: محمد رشيد رضا (ص 17).

(5) يُنظر: الإبهاج: السبكي، (ج 2، ص 367). التحرير: المرداوي، (ج 4، ص 1592).

(6) يُنظر: قواعد الفقه: المجدي (ص 281).

(7) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن مهران، كان من مؤلّدي الأعراب مولى رسول الله ص، لقبه الرسول بـ(سفينة)؛ لأنه حمل متاع نفر من الصحابة في إحدى الغزوات، كان عبداً لأم سلمة، فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم رسول الله ص حياته، روى عن رسول الله ص (14) حديثاً، روى عنه: محمد بن المنكدر، وابنه عمر بن سفينة، والحسن. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير: (ج 5، ص 100 - 101). معجم الصحابة (ج 3، ص 252). الكمال (ج 1، ص 277)].

(8) حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة (ر 2226)، وحسنه.

لست بصدد مناقشة مسألة الاستدلال بعمل الخلفاء؛ لأن هذا خارج عن نطاق بحثي، ولكن كلامي عن الترجيح بأعمالهم؛ فإن جمهور الأصوليون على جواز الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد⁽¹⁾، واستدلوا لذلك بالسنة والآثار والعقل.

وذلك أن للخلفاء خصائص ليست لبقية الصحابة، حتى أثبت بعض العلماء المتأخرين لهم سنة دون سنة النبي ﷺ، ومرتبة دون التشريع وأعلى من الاجتهاد.

فقالوا: "إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع"⁽²⁾.

وهذا كلام لا بد من استقراء الشريعة فيه، وإثبات مرتبة مثل هذا، لم يثبتها علماء السلف ليس بالأمر الهين، والعلم عند الله تعالى.

ونفى ابن حزم رحمه الله⁽³⁾ الترجيح بالعمل مطلقا سواء كان عمل الخلفاء أو عمل الصحابة أو التابعين، على عادته في إنكار العمل من أساسه⁽⁴⁾.

واستدل العلماء على أفضلية عمل الخلفاء بالسنة والأثر والعقل:

1- من السنة.

حديث جُبَيْر بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁵⁾ أَنَّ: «امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ»⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: المسودة: آل تيمية (ص 314).

(2) العرف الشذي: الكشميري (ج 2، ص 26).

(3) إمام الظاهرية أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المعروف بابن حزم، ولد بقرطبة سنة (384 هـ)، كانت له رئاسة الوزارة، فزهد بها وانصرف إلى العلم، فكان فقيها، حافظا، بعيدا عن المصانعة، انتقده العلماء؛ وأقصته الملوك، فرحل إلى بادية ليلة فتوفي بها، من أجل تصانيفه: (الإحكام لأصول الأحكام). توفي سنة (456 هـ)، [يُنظر في ترجمته: نفح الطيب (ج 1، ص 364). إرشاد الأريب (ج 5، 86 - 97). الأعلام (ج 4، ص 254-255)].

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 97 - 124).

(5) الصحابي التَّشَابُه هو الصحابيُّ الجليل أبو محمد جُبَيْر بن مُطْعِمٍ بن عَدِيٍّ النوفلي القرشي، كان من سادة مسلمي الفتح، وكان من حلماء قريش وسادتهم، وكان من أنسب قريش للعرب قاطبة، وهو أول من لبس طيلساناً بالمدينة، روى عنه ابنه نافع، مات بالمدينة سنة (57 هـ). [يُنظر في ترجمته: أسد الغابة (ج 1، ص 323. الإصابة (ج 1، ص 225). المعارف (ص 285)]

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (ر 7360).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أحال المسلمين إلى أبي بكر رضي الله عنه بعده في الحكم والقضاء والفتيا؛ ما يدل على الشهادة بعلمه وتفضيل أفعاله وأقواله.

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (1) قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ» (2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاعتداء بالخليفين من بعده، وما يدل على لزوم الأخذ بعلمهما وتقديم أفعالهما وأقوالهما على غيرهما من الصحابة.

حديث أبي قتادة رضي الله عنه (3) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَقَدْ أُرْشِدُوا» (4).

وجه الدلالة: علق رسول الله ﷺ الهداية والتوفيق والرشاد في طاعة الخليفين أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه ما يدل على رجحان أعمالهم.

حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه (5) عن رسول الله ﷺ قال: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا

(1) صاحب السر أبو عبد الله حذيفة بن حِسل (اليمان) بن جابر العبسي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان كثير السؤال عن الفتن، وأخبره النبي ص بأسماء المنافقين، وكان عفيف النفس، ولَّاه عمر على (المدائن) (فارس)، افتتح (نھاوند) و(الدينور)، و(ماه سندان) و(همذان) و(الري)، روى عن النبي ص (225) حديثاً، توفي بالمدائن سنة (36 هـ). [يُنظر في ترجمته: تاريخ دمشق (ج 4، ص 93). حلية الأولياء (ج 1، ص 270). الأعلام (ج 2، ص 171)]

(2) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب إخباره ص عن مناقب الصحابة، باب ذكر إثبات الرشد للمسلمين في طاعة أبي بكر وعمر (ر 6901)، وأخرجه مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل (ر 681).

(3) فارس الرسول أبو قتادة الحارث بن رُعي بن بُلْدُمَة الخزرجي الأنصاري، اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، حمل راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي ص أحاديث، وروى عنه أولاده، ومن التابعين كسعيد بن المسيب، وعطاء، وغيرهم، وأضر في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة (54 هـ)، وهو آخر البدرين موتًا. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 6، ص 15). أسد الغابة (ج 5، 23). الإصابة (ج 4، ص 158)]

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة (ر 681)، واللفظ لابن حبان في صحيحه (ر 3234).

(5) رابع المسلمين أَبُو نَجِيح العرياض بن سارية السُّلَمِيّ القرشي، من أوائل الصحابة إسلامًا، ومن أهل الفقه، ومن البكائين، نزل الشام، وسكن حمص، قيل: مات في فتنة ابن الزُّبَيْر، وروى أحاديث عن النبي ص، وروي عنه من التابعين: جبير بن نفير، وأبو رهم السَّمْعِي، وعبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِي، وغيرهم، توفي سنة (75 هـ). [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 7، ص 85). الطبقات الكبير (ج 4، ص 276). حلية الأولياء (ج 2، ص 13)]

صَلَاةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه، وسمى النبي ﷺ طريقة الخلفاء سنة فوجب اتباعها.

2- من الأثر.

لقد وردت آثار عن الصحابة تبين أنهم كانوا يرجحون بعمل الخلفاء الراشدين⁽²⁾، وإذا عمل الصحابة بهذا النوع من المرجحات فما بعدهم أولى في الأخذ به.

أ- أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ؛ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنه وهو من علماء الصحابة المجتهدين اجتهدا مطلقا كان يتحرى عمل الخليفين أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه بعد القرآن والسنة؛ ما يدل على انتشار الأخذ بعمل الخلفاء عند الصحابة.

ب- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أن: «الرُّبِيعُ»⁽⁴⁾ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عُمُّهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: "تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ"، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُقِي بِهٍ وَيَقُولُ: "خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا"»⁽⁵⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ر 2676)، وصححه، وصححه كذلك ابن حبان في صحيحه (ر 5)، والحاكم في مستدركه على شرط الشيخين (ر 330)، ووافقه الذهبي.

(2) يُنظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا الباكستاني (ص 93-94).

(3) أثر صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (ر 168)، وصححه الحاكم في صحيحه (ر 439)، ووافقه الذهبي.

(4) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة، وكانت تغزو مع النبي ص فتداوي الجرحى وترد القتلى، وكان النبي ص كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار وغيرهم، عاشت إلى أيام معاوية، وتوفيت قرابة سنة 45 هـ. [يُنظر في ترجمتها: معرفة الصحابة (ج 6، ص 3332)

الاستيعاب (ج 4، ص 1837-1834) الأعلام (ج 3، ص 15)]

(5) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب من قال عدتها حيضة [أي المختلعة] (ر 18462).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه وهو من علماء الصحابة الحافظين المجتهدين، وكان معروفاً بتمسكه بالسنة - رجوع عن فتواه لما علم بفتيا الخليفة عثمان فيها، وشهد له بالخيرية والعلم.

ت- أثر عمر بن عبد العزيز رحمته الله (1): «سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا: الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، مَنْ عَمِلَ بِهَا مُهْتَدِيًا بِهَا هُدًى، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى» (2).

وجه الدلالة: جعل الخليفة ابن عبد العزيز رحمته الله اتباع الخلفاء الراشدين تصديقا لكتاب الله وطاعة وهداية، ومخالفتهم غواية وإتباعا لغير سبيل المؤمنين؛ ما يشير إلى لزوم الاقتداء بهم.

ث- أثر أيوب السخيتاني رحمته الله (3) قال: «إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشَدَّ يَدَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ» (4).

وجه الدلالة: جعل أيوب السخيتاني إتباع الخلفاء الراشدين حقا وسنة، ما يدل على وجوب الأخذ بأقواله وأفعالهم.

* * *

(1) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي المدني، من كبار التابعين، ولد بالمدينة سنة (63 هـ)، خليفة عادل، وعالم زاهد، وخطيب فصيح، روى عن: عبد الله بن جعفر، وابن المسيب، وعروة، وغيرهم؛ وروى عنه: أبو بكر بن حزم، والزهرى، والسخيتاني، وغيرهم، تولى إمارة المدينة، ثم خلافة المسلمين، مات بمكة النعمان سنة (101 هـ). [ينظر: التاريخ الكبير (ج 6، ص 174 - 175). الجرح والتعديل (ج 6، ص 122). الطبقات الكبير (ج 5، ص 330)].

(2) أثر حسن: أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة مرسلا (ر 766)، وسنده صحيح إلى مالك، لكنه لم يسمع من ابن عبد العزيز، ووصله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل الجماعة (ر 134) بسند ضعيف فيه (رشدين بن سعد)، والأثر حسن بمجموع طرقه.

(3) أبو بكر أيوب بن كيسان (أبي تيممة) مولى عنزة السخيتاني البصري، من صغار التابعين، كان أحد الأعلام وسيد الفقهاء، وحج أربعين حجة، كثير البكاء والقيام، له نحو (800) ثمانمائة حديث، سمع: عمرو بن سلمة عبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، وروى عنه: ابن سيرين، وقتادة، ومالك، وغيرهم، مات بالبصرة سنة (131 هـ). [ينظر: التاريخ الكبير (ج 2، ص 162 -

163). الأسماء والكنى (ج 1، ص 343). سلم الوصول (ج 1، ص 361)]

(4) أثر صحيح: أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة، (ج 1، ص 437).

المطلب الرابع: الفرق بين عمل السلف ومذهب التابعي.

التابعون هم الطبقة الثانية بعد الصحابة، وجمهور الأصوليين على أن أقوالهم وأعمالهم ليس حجة، لكنها تصلح للترجيح، فإنهم قد شاركوا الصحابة في الفصاحة، فإن عصر الفصاحة مستمر إلى زمان الشافعي وحمد بن الحسن، ويشاركونهم كذلك في قريتهم من عهد النبوة بل إن بعض التابعين قد يكون أكبر من بعض الصحابة.

وإن اشترك الصحابة كلهم في شرف رؤية النبي ﷺ، فإن بعض أفراد التابعين أفضل من أفراد بعض الصحابة بشهادة النبي ﷺ لأويس القرني ⁽¹⁾ لأن يدعو للصحابة، وهو معدود في المخضرمين، ولتوضيح الفرق بين عمل السلف ومذهب التابعي خصصت له فرعين.

الفرع الأول: تعريف التابعي.

1- التابعي في اللغة.

التابع في اللغة: اسم فاعل بمعنى التالي والمُتَقِي، واسم المفعول منه متبوع، وفعله: تَبَعَ، ومصدره: تَبَعَ⁽²⁾، ومنه قول الشاعر:

فَمَا رَحَلْتُ شَيْبَانُ إِلَّا رَأَيْتَهَا * إِمَامًا وَإِلَّا سَائِرِ النَّاسِ تَابِعُ⁽³⁾.

إلا أن المشهور في هذا اللقب إثبات ياء النسبة فيقولون: تابعي نسبة إلى تابع، مثلما قالوا: صحابي نسبة إلى صاحب.

2- التابعي في الاصطلاح.

"التابعي: ويقال فيه التابع، فهو من لقي الصحابي، وقيل من صحبه؛ كالخلاف في الصحابي"⁽⁴⁾. ويقال في التابعي ما قيل في الصحابي من الخلاف، ولا داعي لتكرار الكلام؛ فإنه حشو لا طائل منه، وأرجح في تعريفه ما رجحت في الصحابي.

(1) الولي الصالح أويس بن عامر بن جزء القرني المرادي، أصله من اليمن، وسكن الكوفة، مخضرم أدرك حياة النبي ص ولم يره، وبشر به الرسول ص أصحابه، كان عابدا زاهدا دينا فاضلا متخليا متقشفا متجردا متعبدا، وفد علي عمر بن الخطاب، شهد وقعة صفين مع علي، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها سنة 37 هـ. [ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة (ج 1، ص 315-317) مشاهير

علماء الأصار (ص 161) الأعلام (ج 2، ص 32)]

(2) يُنظر: العين: الفراهيدي (ج 2، ص 78-80).

(3) ديوان جرير (ج 2، ص 797).

(4) شرح صحيح مسلم: النووي (ج 1، ص 36).

3-التعريف المختار.

والتعريف المختار في التابعي تبعا لتعريف الصحابي:

التابعي هو كل عاقل مسلم لقي صحابيا رضي الله عنه، ولازمه مدة تقتضي أخذ العلم عنه، ومات على الإسلام.

الفرع الثاني: حجية مذهب التابعي.

اتفق العلماء على أن عمل التابعي ليس بحجة في الاستدلال، ولكن اختلفوا فيه في الترجيح به كما اختلفوا في عمل الصحابي من قبله.

قال ابن حجر رحمته الله: "وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي"⁽¹⁾.

وإنما يقصد ابن حجر أنه لا يحتج به في الاستدلال، وأما في الترجيح؛ فإنه مقدم على من بعده بقاعدة تفضيل السلف الصالح على غيرهم.

أما أبو حنيفة فإن مذهبه أن التابعي إذا زاحم الصحابة في الفتيا كان قوله حجة⁽²⁾، وهذا يقال في كبار التابعين وعلمائهم مثل سعيد بن المسيب رحمته الله⁽³⁾ وغيره.

وأما مالك فإنه يرجح به في الجملة، ويدل على ذلك تمسكه بعمل أهل المدينة في النقلي والاجتهادي إلى زمن شيوخه، وهم من التابعين في الجملة.

وأما أحمد فله روايتين في الأخذ بقول التابعي⁽⁴⁾.

وفي عهد التابعين ظهر العمل باعتبار الأمصار، فأظهر مالك الترجيح بعمل أهل المدينة، وأظهر الشافعي الترجيح بعمل أهل مكة، وأظهر الليث بن سعد رحمته الله⁽⁵⁾ الترجيح بعمل أهل الشام.

(1) فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 306).

(2) يُنظر: الفروسية المحمدية: ابن القيم (ص 235-236).

(3) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين التفسير والحديث والفقه والعبادة، كان قوَّالاً بالحق، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلياً، وعائشة وغيرهم، واتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، وروى عنه: ابن شهاب، وبكير بن الأشج، وقتادة وغيرهم، أخرج له الستة، توفي بالمدينة سنة (94 هـ). [يُنظر: الطبقات الكبير (ج 5، ص 119 - 143). حلية الأولياء (ج 2، ص 161). طبقات الفقهاء (ج 1، ص 57 - 58)]

(4) يُنظر: الروايتين والوجهين (المسائل الأصولية): أبو يعلى (ص 54-58).

(5) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، إمام فقيه محدث ثقة، وُلد سنة (93 هـ)، استقلَّ بالفتوى في زمانه بمصر، وكان كريماً كثير الضيافة، لازم مالكا، وأخذ عن: يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى عبد الله وغيرهم،

ولم أر مزية لغير هذه الأمصار الثلاثة عند الأصوليين؛ وربما السر في ذلك أنها فيها أربع خصائص لا توجد في غيرها:

أولاً: أنها تحوي المقدسات الثلاثة عند المسلمين: الحرم المكي، والحرم المدني، والمسجد الأقصى، وهذه أماكن مباركة تحوم حولها قلوب أبناء الأمة.

ثانياً: أنها أمّات⁽¹⁾ المدائن التي جمعت جمهور الصحابة وعلماء التابعين رضي الله عنهم، وبقية الأمصار جمعت أفرادهم كمصر والكوفة والبصرة.

ثالثاً: أن عمل الحرمين قد اختصا بوراثة الخلافة الراشدة، في حين بقي الملك العضوض والتغلب في بقية الأمصار.

رابعاً: أن عمل أهل الحرمين يستند إلى أحاديث مستفيضة مشهورة، وأما عمل بقية الأمصار فيسند إلى أحاديث أحاد، والله أعلم.

* * *

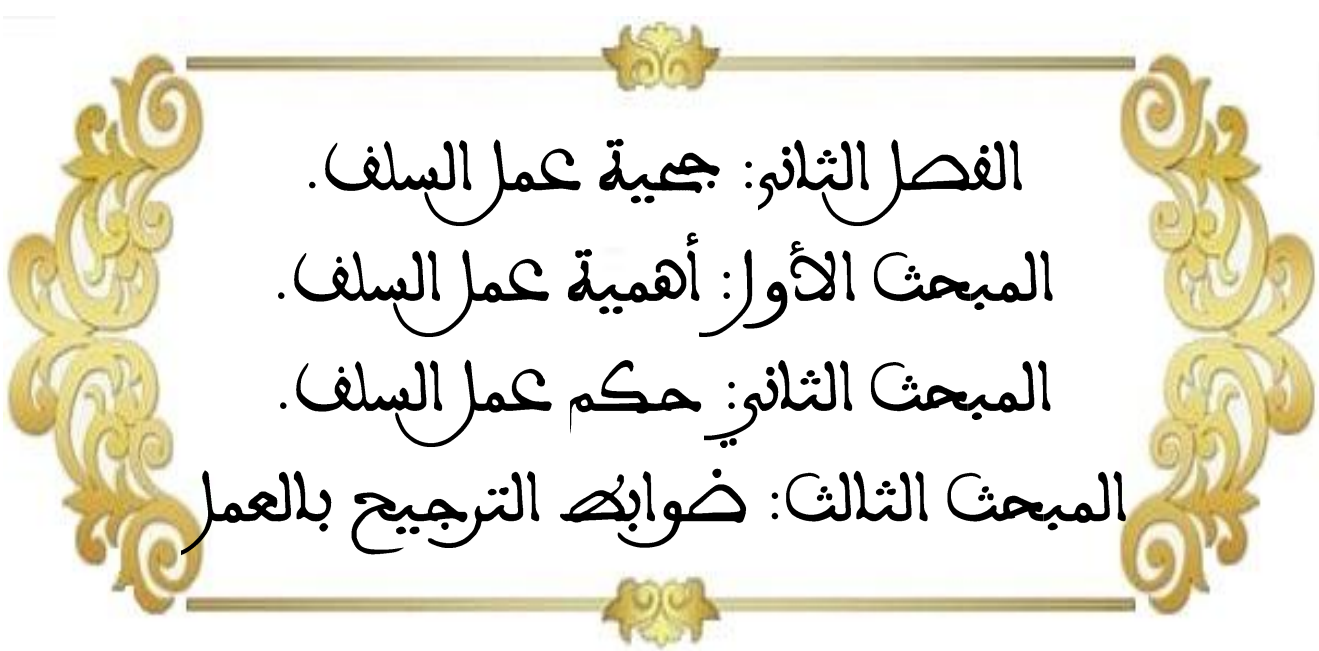
وأخذ عنه: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب هشيم بن بشير وغيرهم، توفي بمصر سنة (175 هـ). [يُنظر في ترجمته:

الطبقات الكبير (ج 9، ص 524) مشاهير علماء الأمصار (ص 303) الأسماء والكنى (ج 1، ص 368)]

(1) أمّات: هي لغة في أمهات، وفي الغالب تقال لغير العاقل، وقد جمع الشاعر بين اللغتين في بيت واحد فقال:

إِذَا الْأُمّهَاتُ قَبَحْنَ الْوُجوهَ * فَرَجَتْ الظَّلَامُ بِأُمَاتِكَا.

[يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 1، ص 21 - 22)]



الفصل الثاني: أهمية عمل السلف.
المبحث الأول: أهمية عمل السلف.
المبحث الثاني: حكم عمل السلف.
المبحث الثالث: ضوابط الترجيح بالعمل

المبحث الأول: أهمية عمل السلف
المطلب الأول: فوائد اعتماد عمل السلف
المطلب الثاني: خصورة أعمال عمل السلف

المبحث الأول: أهمية عمل السلف.

مسألة عمل السلف لها أهمية عظيمة في تاريخ الفقه الإسلامي، وهو مرجح يقضي على كثير من الخلاف، وتُبنى عليه الكثير من الأحكام الفقهية، وللتجريح بهذا الأصل لا بد من توفر الضوابط والشروط لها، وكل هذا سيظهر جليا في هذه المباحث.

المطلب الأول: فوائد اعتماد عمل السلف.

الفرع الأول: عمل السلف متضمن للسنة.

إن الصحابة الكرام هم الذين نقلوا لنا الدين، فأما القرآن؛ فإنه لم يشتهه بقول أحد؛ لأن النبي ﷺ كان يقرئهم ما نزل، ويبين لهم أين يضعونه في المصحف الأول، وأما السنة فإنها قد تشتهه بقول الصحابي؛ لأن النبي ﷺ قد نهاهم عن كتابتها، فكان يحفظونها في صدورهم، وإذا أدوها فقد يبينوا أنها من قول الرسول ﷺ، وقد يقولونها دون نسبة إذا قصدوا الاستدلال على الحكم لا الإسناد في الرواية.

ولهذا اختلف المحدثون في كثير من الأحاديث هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أو موقوف على الصحابي، وهذا درب وعَر؛ فإن العالم قد وقف بين بيان الوحي من كلام البشر، فإذا رجح العالم الفلاني أن هذا مرفوع فقد حكم عليه بأنه وحي يوحى، وإن رجح أنه موقوف فقد حكم عليه بأنه كلام بشر لا حجة في كونه دليلا يستدل به.

ولهذا كان علي أن أبين في هذا المطلب الألفاظ التي ينقل بها الصحابي السنة وما حكمها عند العلماء.

تنقسم ألفاظ رواية الصحابي عن النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

ألفاظ عُرف قائلها وسامعها: كقول الصحابي حدثني رسول الله ﷺ بكذا، أو أنبأني، أو سمعته، أو شافهني، أو رأيته يفعل:- وما كان مرويا بهذه الألفاظ فهو حجة بالاتفاق؛ لأنها لا تحمل الوساطة بين النبي ﷺ وصاحبه.

ألفاظ عُرف قائلها واحتمل سامعها: كقول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا، أو أمر، أو نهي، أو قضى:- وما كان مرويا بهذه الألفاظ فهو حجة على الصحيح عند الجمهور؛ لأن إخبار الصحابي بـ: "قال رسول الله ﷺ"، ظاهره السماع، والصحابي عدلٌ عارف بلسان العرب.

(1) يُنظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، (ج 1، ص 162-171).

ألفاظ عُرف سامعها واحتمل قائلها: كقول الصحابي أمرنا بكذا، أو أبيض لنا، أو نُهينا، أو حرم علينا: - وما كان مروياً بهذه الألفاظ فهو حجة على الصحيح عند الجمهور؛ لأن الظاهر أن الأمر والناهي هو صاحب الشريعة، والمقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة للعمل بها⁽¹⁾.

وهذه الحالات التي يكون فيها نقل الصحابي من قبيل السنة:

1- قول الصحابي: "السنة كذا".

"لا خلاف في أن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، وإنما الخلاف في أن لفظ السنة إذا أطلق ينصرف إلى سنة الرسول أو إليها، وإلى سنة الصحابي"⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: "والسنة إذا أطلقت فهي: سنة رسول الله، حتى تضاف إلى غيره، كما قيل سنة العُمَريين⁽³⁾ ونحو هذا"⁽⁴⁾.

مثاله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى». ثم لما قيل له إنك تتربع في الصلاة ولا تنصب اليمنى وتثني اليسرى، قال: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمَلَانِي»⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث يدخل في المسند لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة"⁽⁶⁾.

2- إسناد الصحابي الأمر والنهي إلى الغائب.

إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا"، فإن هذا يدخل في المرفوع؛ لأن الأمر والنهي هما وسيلتا التشريع، ولا مشروع إلا الله ورسوله ﷺ.

مثاله: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (ج 2، ص 107).

(2) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: العراقي، (ج 2، ص 122-124).

(3) العُمَريين: هما أبو بكر وعمر، غُلِبَ الأخف على سنن العرب في التخفيف.

(4) الاستذكار: ابن عبد البر، (ج 1، ص 480).

(5) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، (ر 297).

(6) التمهيد: ابن عبد البر، (ج 19، ص 245).

(7) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، ما جاء في السواك، (ر 215).

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ"(1).

3- قول الصحابي: "حُرِّمَ كَذَا، أو أُحِلَّ كَذَا" ونحوه.

إذا نقل الصحابة تحريم شيء عليهم أو تحليله لهم، فإن هذا يأخذ حكم المرفوع؛ لأن المشرع هو الله ورسوله ﷺ.

مثاله: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. - قَالَ - : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسَرَتْ»(2).

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع"(3).

4- قول الصحابي عن جماعة النبي ﷺ وأصحابه: "يفعلون كذا".

إذا أسند الصحابي الفعل إلى جماعة النبي ﷺ وأصحابه فإنه يدخل في المرفوع؛ لأنه لا يخرج عن نقل سنة فعلية للنبي ﷺ.

مثاله: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ»(4).

قال ابن عبد البر: "هذا يدخل في المسند وهو الأغلب من أمره"(5).

5- قول الصحابي شيئاً لا يقال من قبل الرأي.

إذا قال الصحابي شيئاً لا يقال من قبيل الرأي عادة، وإنما مبناه على التوقيف، كالإخبار عن أمر غيبي، أو حكاية ألفاظ تعبدية كالأذكار.. فإن هذا يدخل في المرفوع عند أهل العلم.

مثاله: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه: «أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَمْرِ، إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَاسْأَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ

(1) التمهيد: ابن عبد البر، (ج 7، ص 194).

(2) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، جامع تحريم الخمر، (ر 3133).

(3) التمهيد: ابن عبد البر، (ج 1، ص 242).

(4) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، (ر 13).

(5) التمهيد: ابن عبد البر، (ج 1، ص 295).

الْحِثَانُ الْخِثَانُ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا»⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها: في رأيها حجة على غيرها من الصحابة، في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها، في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه"⁽²⁾.

7- قول الصحابي بيانا لسبب النزول.

"كلام الصحابي في التفسير لا ينزل منزلة المرفوع إلى رسول الله ﷺ فيه، بل يكون موقوفًا عليه، فإن كان كلامه يتعلق بسبب نزول آية، أو تعليل، ونحوهما، فهو منزل منزلة المسند المرفوع، هذا كلام المحققين في ذلك"⁽³⁾.

الفرع الثاني: عمل السلف معيار نقد الأحاديث والروايات.

إن أقوى معيار لنقد الأحاديث والروايات وبيان المعتمد منها من الشاذ هو عمل السلف، وقد لاحظ الأئمة أن الراوي يروي الحديث ثم لا يعمل به، ولاحظوا أن ترك العمل بالحديث دون سبب مسقط للعدالة، فلم يبق إلا أن يكون ترك العمل به لسبب شرعي كالتأويل والتخصيص والنسخ وغيرها⁽⁴⁾.

من شدة عناية المحدثين بعمل السلف الصالح أنهم ما كانوا يحدثون في مجالس العلم بالأحاديث غير المعمول بها، وإن كانت صحيحة السند.

مثال ذلك: ما رواه البغوي رحمه الله⁽⁵⁾ قال: "كان في كتاب لعلي بن الجعد⁽⁶⁾... عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ» فسألنا عليا عنه، فلم يحدثنا به، وقال: "ليس العمل عليه"⁽⁷⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب وقت الصلاة، واجب الغسل إذا التقى الختانان، (ر 145).

(2) التمهيد: ابن عبد البر، (ج 23، ص 101).

(3) العدة شرح العمدة: ابن العطار (ج 1، ص 568).

(4) يُنظر: البدور المضية في تراجم الحنفية: الكُمْلَاءِي (ج 7، ص 82).

(5) أبو القاسم عبد الله بن محمد البَغَوِي المعروف بابن بنت منيع، إمام حافظ وحجة مُعَمَّر، مُسْنَدُ الْعَصْرِ، ولد في (بغداد) سنة (214 هـ)، وهو أصغر من طلب الحديث في عصره، أخذ: عن أحمد وابن المديني وابن الجعد وغيرهم، وأخذ عنه: ابن حبان وابن عدي والطبراني وخلق كثير، توفي سنة (317 هـ)، وصنّف كتاب (معجم الصحابة) وغيره. [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 10، ص 111)، ميزان الاعتدال (ج 2، ص 72)، الأعلام (ج 4، ص 119)].

وذلك أن غاية التحديث العمل بتلك الأحاديث، فإن كانت ليس عليها العمل فلا داعي للتحديث بها في المجالس العامة، لكنهم كانوا يحدثون في المجالس الخاصة بطلبة العلم؛ لأنها من العلم بالناسخ والمنسوخ، وهو علم مطلوب شرعا.

كما أن عمل السلف يبين المعتمد من الشاذ في روايات الحديث:

وهذه مسألة مهمة للغاية، وذلك أن كثيرا من الخلاف في الفقه ينبنى على روايات في الأحاديث والآثار، ولا يصلح الجمع بين الروايات غالبا، وهنا تأتي أهمية عمل السلف في الترجيح بين تلك الروايات، وبيان الراجح والشاذ منها، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

مثال ذلك رواية (لا يرقون) التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُم الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»⁽¹⁾.

فقد حكم بعض المحدثين والفقهاء بشذوذ كلمة (لا يرقون)؛ لأن عمل الصحابة والتابعين على خلاف ذلك، فقد رقوا أنفسهم، ورقوا غيرهم، ورغبوا في رقية المسلم لأخيه المسلم.

قال ابن تيمية: "فجعل من صفاتهم: أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم، ولم يقل: "لا يرقون" وإن كان قد روي في بعض طرق مسلم؛ فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقي نفسه وغيره؛ لكنه لم يَسْتَرْق، فالمسترقى طالبٌ للدعاء من غيره بخلاف الرّاقى غيره فإنه داعٍ"⁽²⁾.

الفرع الثالث: عمل السلف سبب لحفظ السنن ولو زالت أسبابها.

تظهر أهمية أقوال الصحابة باشتباهها بالسنن أحيانا، وهذا عندما يختلف أهل العلم في أثر عن الصحابي هل له حكم الرفع أم الوقف؟

(6) أبو الحسن علي بن الجعد الهاشمي مولاهم الجوهري البغدادي، ولد سنة (133هـ)، وكان ثقة ثبتا، وقد رمي بالتشيع، وكان يتجر بالجواهر، توفي سنة (230هـ)، وله مسند، وجمع تلميذه عبد الله بن محمد البعوي اثني عشر جزءا من حديثه سماها (الجعديات) مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم. [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 11، 360)، تهذيب التهذيب (ج 7، ص 289)، (الأعلام (ج 4، ص 269)].

(7) مسند ابن الجعد (رواية البغوي): علي بن الجعد، باب حديث سفيان بن سعيد الثوري، (ر 1764).

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (ر 220).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (ج 2، ص 367). كما حكم عليها الألباني بالشذوذ. [يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني (ج 8، ص 169)].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا خلاف عادي يساق مساق بقية المسائل الأصولية والحديثية المختلف فيها بين العلماء، ولكن الترجيح هنا، يقتضي أن تقضي بين وحي الله تعالى وكلام البشر، وحسبك به من موضع تزل به الأقدام والأقلام.

ولهذا فإن كثيراً من الأحاديث قد أعلها المحدثون بالوقف على الصحابي، وهناك كثير من الموقوفات قبلت وجُعِلت في حكم المرفوع، وهذا بقواعد وضوابط معروفة في كتب علوم الحديث.

كما أن كثيراً من السنن قد زالت أسباب تشريعها مثل الرَّمْل⁽¹⁾ والاضطباع⁽²⁾ في مناسك الحج والعمرة، لكن عمل السلف على المحافظة عليها، ولأن فيها إعظاماً لأجور هذه الأمة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَاَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه»⁽³⁾.

قال الخطابي رحمته الله⁽⁴⁾: "وفيه دليل على أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها، ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري⁽⁵⁾، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء"⁽⁶⁾.

(1) الرَّمْل: هو ضرب من السعي فوق المشي ودون الهرولة، وهو سنة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويسمى الرملان كذلك. [ينظر: الأم: الشافعي (ج 2، ص 191). غريب الحديث: السرقسطي (ج 1، ص 415)]

(2) الاضطباع: هو أن يدخل الرجل رداءه تحت يده اليمنى، ثم يلقيه على عاتقه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً، وهو مأخوذ من الضبع وهو العضد، ويسمى التآبط كذلك، وهو سنة، ويكون في الطواف كاملاً. [ينظر: الأم: الشافعي (ج 2، ص 190). غريب الحديث: القاسم بن سلام (ج 4، ص 192)]

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل (ر 1887)، وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 2708)، والحاكم في مستدركه (ر 1669)

(4) أبو سليمان حمّد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، فقيه محدث لغوي، ولد سنة (319 هـ) في بست من بلاد كابل، له شعر أورد منه الثعالبي في (البيتية) تنفاً جيدة، وكان صديقاً له، توفي في (بست) في رباط على شاطئ (هيرمند) سنة (388 هـ)، من أجلّ تصانيفه (معالم السنن) شرح فيه سنن أبي داود. [ينظر في ترجمته: يتيمة الدهر: الثعالبي (ج 4، ص 231)، طبقات الشافعية: السبكي (ج 2، ص 218)، الأعلام: الزركلي (ج 2، ص 273)]

(5) التابعي أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المضري، محدث فقيه ولد سنة (97 هـ) بـ(الكوفة) ونشأ بها، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، وراوده (المنصور) العباسي على أن يلي الحكم فأبى، سكن (مكة) و(المدينة)، ثم انتقل إلى (البصرة) فمات فيها سنة (161 هـ)، له من الكتب (الجامع الكبير). [ينظر في ترجمته: الطبقات: (ج 6، ص 257). حلية الأولياء: (ج 6، ص 356). الأعلام: (ج 3، ص 104-105)]

(6) معالم السنن: الخطابي (ج 2، ص 194).

والمطالع في كتب السنة يجد كثيرا من التشريعات قد زالت أسبابها، لكن بفضل عمل السلف، وتمسك الصحابة والتابعين بالعمل الأول، بقيت تلك الأحكام مستمرة، وعليها الأجر والثواب، وفي هذا إعظام لأجور هذه الأمة المحمدية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: عمل السلف يبين عرف الناس زمن النبوة.

تمسك الصحابة والتابعون بالأحكام الأولى التي تعلقت بالمجتمع المكي والمدني يعطينا صورة واضحة عن العرف السائد في تلك البقاع زمن النبوة وزمن الخلفاء الراشدين.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ⁽²⁾ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّةَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»⁽³⁾.

فقد تمسك أبو سعيد رضي الله عنه هنا بالعرف الأول الذي يقتضي اعتماد الصاع من غالب قوت البلد، دون الالتفات إلى ما استحبه الأمير من التقويم لمصلحة الرعية.

(1) من التشريعات التي زالت أسبابها:

- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام؛ قال الخرشي: "وقيل: لأن المنافقين كانت تحمل الأصنام تحت آباطها فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه". [شرح مختصر خليل: الخرشي (ج 1، ص 280)]

- إشعار الهدى؛ قال اللكنوي: "لو سلمنا أن إشعاره كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به؛ لكان إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب". [مرعاة المفاتيح: المباركفوري (ج 9، ص 195)]

(2) الصحابي الجليل معاوية بن صخر (أبي سفيان) بن حرب الأموي، أول ملك في الإسلام، ولد بمكة سنة (20 ق هـ)، وأسلم يوم فتحها، فجعله رسول الله ﷺ في كتابه، وله 130 حديثا، وكان أحد دهاة العرب، فصيحاً، حليماً، ولي الشام زمن الخلفاء، وصار خليفة المسلمين بعد تنازل الحسن عن الخلافة، توفي بدمشق سنة (60 هـ). [يُنظر في ترجمته: تاريخ الطبري (ج 6، ص 180). البدء والتاريخ: (ج 6، ص 5)، الأعلام: (ج 7، ص 261-262)].

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (1508)، ومسلم في صحيحه واللفظ له: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (985).

وكانت أعراف المجتمع المكي والمدني موافقة للشرع في غالب أمرها زمن القرون الأولى؛ لتأثرهم بأحوال الخلافة الراشدة، قبل أن تتغير الأحوال، ويفترق المسلمون طرائق قددا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

الفرع الخامس: عمل السلف ينظم مادة الفتيا.

ولهذا كان الخلفاء الراشدون ينهون العلماء عن الفتيا بما ليس عليه عمل؛ مثل نهي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لبعض الصحابة من الأنصار عن الفتيا بما ليس عليه العمل في جواز ترك الغسل من الجنابة لمن لم ينزل⁽¹⁾.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «تَحَطَّم - يَعْنِي تَغَيَّرَ - ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَهَكَكُ عُقُوبَةً»⁽²⁾.

وكان الحسب البصري يفتي في الذي يطلق امرأته بأرض أخرى بقوله: «تَعْتَدُ يَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ وَلَهَا النَّقْفَةُ»⁽³⁾.

ولما سمع منه أيوب السخيتاني ذلك أراد أن يفتي به لكن العلماء أخبروه أنه ليس عليه العمل فتوقف؛ قال: «فَذَهَبْتُ أَفْتِي بِهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ»⁽⁴⁾.

وكل هذا حرصا من الصحابة والتابعين على تنظيم عملية الفتيا، وحماية لعوام الناس من الفوضى الفكرية، ولجمعهم على الكتاب والسنة، وهو تأصيل لفكرة توحيد مرجعية المسلمين في القضاء والفتيا.

* * *

(1) منهم زيد بن ثابت، ورفاعة بن رافع، وأبو أيوب، وأبي بن كعب. [يُنظر: مسند أحمد حديث رقم (21096)]

(2) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار، حديث رافع بن رفاع عن أبي بن كعب، (ر 21096). وصححه شعيب الأرناؤوط.

(3) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في أماليه (ر 73).

(4) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في أماليه (ر 73).

المطلب الثاني: خطورة إهمال عمل السلف.

لقد حذر العلماء قديما وحديثا من مخالفة عمل المتقدمين بالنقل، وتضافرت عبارات الأئمة في الحث على الأخذ بالمعمول من المشهور عند الناس، وترك المهجور من غرائب الأخبار.

الفرع الأول: ترك عمل السلف يؤدي إلى الفتنة والابتداع.

ولهذا كان الخلفاء الراشدون يتحرجون أيما تحرج من الإقدام على ما لم يمض فيه عمل، ويخافون من مغبة مخالفة السابقين وهم من السابقين.

فقد قال أبو بكر لما طُلب منه تقسيم تركة رسول الله ﷺ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أَنْ أَرْيَغَ»⁽¹⁾.

وقال تخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أشاروا عليه بإخراج الزكاة من الخيل والرقيق وقال: «مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ؟»⁽²⁾.

وإذا كان من سنته سنة يُعمل بها، وأعماله يُسترشد بها: - يتحرج من مخالفة عمل من قبله؛ فإن من بعده أحوج إلى هذا الحرج والخوف على نفسه من الإحداث في دين الله تعالى.

الفرع الثاني: ترك عمل السلف يؤدي إلى اندراس معالم الدين.

وقد حذر العلماء من مخالفة المتقدمين، وبينوا خطورة الخروج عن طريقتهم، ومباينة أقوالهم وأعمالهم.

قال الشاطبي: "الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثمَّ فضل ما؛ لكان الأولون أحق به، والله المستعان"⁽³⁾.

ودعا إلى تحري سنتهم وطريقهم فقال: "ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين؛ فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل؛ إلا قليلا، وعند الحاجة ومس الضرورة"⁽⁴⁾.

(1) أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (ر 3092).

(2) أثر صحيح: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عمر بن الخطاب (ر 82)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 2290)، والحاكم في مستدركه (ر 1456).

(3) الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 280).

(4) الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 279-280).

ورأى أن مخالفتهم تؤدي إلى اندراس معالم الدين، فقال عن العمل بالقليل الذي لم يشتهر عند السلف: "ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه؛ إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خير العلم المشهور وشر العلم الغريب.

إن قاعد الترجيح بعمل السلف تقتضي العمل بالمشهور وترك المهجور، والاقتداء بالظاهر بما عرفه المسلمون في تاريخ دعوتهم وهجر المسائل الغريبة التي تثير الفتن وتحيي النزاعات. قال مالك: "شر العلم: الغريب، وخير العلم: الظاهر، الذي قد رواه الناس"⁽²⁾. وهذا ليس خاصا بزمان دون زمان، بل إن المسائل الغريبة هي سبب الفرقة في كل زمن، وخاصة في أزماننا التي غلب فيها الجهل على المسلمين.

وقال الشافعي: "فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة"⁽³⁾.

وهذه دعوة للتمسك بما عليه جماعة العلماء؛ فإن الخير في اجتماعهم، ولا يتصور أن يخفى العلم الصحيح على أكثرهم، بل الصواب أن العلم يخفى على الأفراد الذين يخالفونهم. وقال أحمد: "شر الحديث الغرائب، التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"⁽⁴⁾.

وما من مسألة مطروحة في الفقه، مهجورة في العلم في عصور السلف إلا كان ذلك علامة على ضعفها، وأنه لا ينبغي الالتفات إليها، ولا تقليد من أظهرها من أفراد العلماء.

وقال أبو داود في وصف سننه: "والأحاديث التي وضعناها في كتاب (السنن) أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير؛ فإنه لا يُحتج بحديث غريب"⁽⁵⁾.

(1) الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 280)

(2) أدب الإملاء والإستملاء: السمعاني (ص 58).

(3) الأم: الشافعي (ج 7، ص 339).

(4) أثر صحيح: أخرجه الخطيب في الكفاية: باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث (ص 140). بسند صحيح

(5) رسالة أبي داود إلى أهل مكة: أبو داود (ص 190 – 191).

وقد نالت كتب السنة الأصلية مزيتهما لما اهتمت بالعلم المشهور، وطرحت العلم الغريب، وشوارد المسائل.

وقال شعبة رحمته (1): "اكتبوا الحديث المشهور عن المشهور" (2).

ولهذا تجد الأئمة لا يحدثون إلا بالأحاديث المشهورة المعمول بها، وتجد غيرهم ممن لم يعرف بالفقه والعلم يحدث بكل ما سمع، ولا يصلح للإمامة الذي يحدث بكل ما سمع.

قال الخطيب رحمته (3): "أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف... وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين".

وهذا يدل على أن كتب السنة المعتمدة ما صارت معتمدة حتى اهتمت بالمشهور والظاهر وطرحت الغريب والمهجور من النصوص.

وعلى أن الأئمة ما صاروا أئمة حتى اعتنوا بالمشهور، و طرحوا غريب المسائل، ولا تجد إنسانا قليل العلم إلا وهو يشتغل بالغرائب، وهذا ملاحظ في كل زمن، والله أعلم.

* * *

(1) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم البصري، أمير المحدثين بالعراق، من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا، ولد بواسط سنة (82 هـ)، وسكن البصرة، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وكان عالما بالأدب والشعر، توفي بالبصرة سنة (160 هـ)، وله كتاب (الغرائب) في الحديث. [يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 7، ص 144). تاريخ بغداد (ج 9، ص 255). الأعلام (ج 3، ص 164)].

(2) أدب الإماماء والإستملاء: السمعاني (ص 58).

(3) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، يعرف بالخطيب، حافظ المشرق ومؤرخ مطلع وأديب فصيح، مولده في (عُزَيَّة) سنة (392 هـ)، نشأ في (بغداد)، ثم رحل إلى الأمصار طلبا للعلم، أخذ عن: أبي الطيّب الطبري وأبي الحسين المحاملي وغيرهم، وأخذ عنه: أبو إسحاق الشيرازي وغيره، ومن أجل تصانيفه: (تاريخ بغداد)، توفي رحمته في بغداد سنة (463 هـ). [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية: (ج 3، ص 12). تاريخ دمشق (ج 1، ص 398). الأعلام (ج 1، ص 172)]

المبحث الثاني: حكم عمل السلف

المصلب الأول: مذهب وجوب اعتناء العمل

المصلب الثاني: مذهب كفاية اعتناء العمل

المصلب الثالث: مذهب بطلان اعتناء العمل

المبحث الثاني: حكم عمل السلف.

أجمع علماء الأمة على وجوب العمل بنصوص القرآن والسنة، وعلى أن القرآن حجة بنفسه، وعلى أن السنة حجة بنفسها، واختلفوا في شروط العمل بالحديث وموانع الأخذ به. واتفقوا على الترجيح بعمل السلف، واختلفوا في الاستدلال به، كما صنعوا في مذهب الصحابي وعمل أهل المدينة، والذي يهمني في بحثي هو الترجيح به. والذي رأيته بعد المطالعة في مذاهب العلماء أنهم ثلاثة مذاهب في الأخذ بعمل السلف: مذهب متشدد يرى وجوب اعتماده، ومذهب معتدل يرى صحة اعتماده، ومذهب متساهل يرى بطلان اعتماده، وقد خصصت لكل مذهب مطلب، ولكن:

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّؤُوسُ فَأَيُّ بَابٍ * مِنَ الْأَبْوَابِ يَقْصِدُهُ الصَّغِيرُ؟

يَتِيَمٌ مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ دَهْرًا * وَمَنْ زَادَ الْعُلُومَ هُوَ الْفَقِيرُ!

المطلب الأول: مذهب وجوب اعتماد عمل السلف.

الفرع الأول: القائلون بوجوب اعتماد عمل السلف.

كان هناك مذهب قديم، يرى وجوب اعتماد عمل السلف وكونه شرطاً في قبول النصوص المروية، ويقول بعدم الأخذ بالسنة إلا إذا عُمل بها، ولم يُحفظ لنا في التاريخ الإسلامي اسم من أسماء أعلامهم، إلا إشارات من الشافعي في كتبه، فقد أجرى مناظرات مع أتباع هذا المذهب. وقد نفى ابن القيم رحمته (1) وجود إمام يقول بذلك، فقال: "ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به" (2). إلا أنني وجدت كلاماً لابن الطَّبَّاع رحمته (3) يفيد ظاهره أخذه بهذا المذهب حيث قال: "كل حديث جاءك عن النبي ﷺ، لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله: - فدعه" (4).

(1) واعظ القلوب أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الرُّزْغِيّ الدمشقيّ، ولد في دمشق سنة (691 هـ)، كان من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على يد ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. وكان حسن الخلق محبوباً، توفي بدمشق سنة (751 هـ)، وألّف تصانيف كثيرة من أجلها: (زاد المعاد في هدي خير العباد). [يُنظر في ترجمته: البداية والنهاية (ج 14، ص 234). شذرات الذهب (ج 6، ص 168). الأعلام (ج 6، ص 56)]

(2) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 1، ص 69)

(3) المحدث أبو جعفر محمد بن عيسى بن نجيح البغداديّ، المعروف بابن الطَّبَّاع، نزيلُ أَدْنَةَ: ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هُشَيْمٍ، من كبار الآخذين عن تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، ممن لم يَلْقُ التابعين، أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا، وأصحاب السنن، مات سنة (124 هـ)، وله أربع وسبعون سنة. [يُنظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ابن حجر (ص 501)].

ولا أستطيع الجزم بنسبة هذا المذهب لابن الطباع من عبارة واحدة محتملة نُقلت عنه في كتب الحديث؛ وإن كان الظاهر يدل عليه.

وقد نسب ابن حزم هذا المذهب للمالكية؛ لأنهم قدموا عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد عند التعارض، حيث قال: "ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل"⁽¹⁾.

ولا يُتصور وجود خبر صحيح لم يعمل به أحد، فإن من الأخبار من عمل بها صحابي واحد، فهذا علي بن أبي طالب عليه السلام قد عمل وحده بآية المنجاة وقال: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَانْزَلَتْ ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ (2) الْآيَةُ»⁽³⁾.

ولم يعرف على مر التاريخ الإسلامي خبر صحيح ثابت لم يعمل به أحد من الأئمة.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بوجوب اعتماد العمل.

ولا تعرف لهذا المذهب أدلة نقلية استدل بها من القرآن والسنة، غير أنهم استدلوا بالعقل وقالوا: ليس لأحد العمل بالحديث حتى يعمل به من تقدم؛ "لأنه قد يكون منسوخًا، أو له مُعارض، أو يفهم من دلالاته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامًا له مخصّص أو مطلقًا له مقيد"⁽⁴⁾.

ولا يصح الاستدلال بالأدلة التي أظهرها المالكية للأخذ بعمل أهل المدينة.

وما نسبته ابن حزم للمالكية من عدم الأخذ بالسنن إلا إذا صاحبها عمل، غير صحيح؛ فإن علماء المالكية قد صرحوا بضده.

(4) أخرجه الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (ج 1، ص 194).

(1) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 97).

(2) سورة المجادلة (12).

(3) أثر صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (ر 3794) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(4) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 6، ص 162 - 164).

قال عبد الوهاب (1): "وليس هذا من القول بأننا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نُقَلِّ لأهل المدينة فيه لقبلائه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص، وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين" (2).

وقال ابن رشد الجدي: "يحكم الحاكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن، ففيما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال؛ فإذا كان خبراً صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مالك أن العمل مقدم على أخبار الآحاد" (3).

والصحيح أن مذهبهم تقديم العمل على ما عارضه من أخبار الآحاد، وهذا ثابت عنهم، ولا ينكرونه، ولا ينزع فيه أحد منهم، ولهم في ذلك تفسيرات وتأويلات عديدة.

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله (4): "كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس، وهي كثيرة التكرار على المكلفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال" (5).

أما العمل النقلي فلا خلاف عن مالك وأتباعه في رد أخبار الآحاد به إذا عارضته؛ لأنه من باب المشهور والمتواتر.

جاء في مناظرة مالك لأبي يوسف رحمه الله (6): "قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيح، وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث. فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله! ما رأيت أمراً أعجب من هذا!

(1) قاضي المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد سنة (362 هـ)، وولي القضاء في (اسعد)، و(بادرايا) في (العراق) ورحل إلى (الشام) فمر ب(معرة النعمان) واجتمع ب(أبي العلاء)، وتوجه إلى (مصر)، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة (422 هـ)، من أجل تصانيفه: (المعونة). [ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص 40-42). تاريخ بغداد (ج 11، ص 32). الأعلام (ج 4، ص 184)]

(2) المعونة: عبد الوهاب (ج 3، ص 1756 - 1757).

(3) المقدمات المهمات: ابن رشد الجدي (ج 2، ص 262).

(4) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المالكي الأندلسي، قاض وفقيه وفيلسوف وطبيب، ولد بقرطبة سنة (520 هـ)، كان يفرغ إلى فتواه في الطب كما يفرغ إلى فتواه في الفقه، عني بكلام (أرسطو) وترجمه إلى العربية، نفي إلى مراکش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش، ودفن بقرطبة سنة (595 هـ)، من أجل تصانيفه: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد). [التكملة (ج 1، ص 269). طبقات الأطباء (ج 2، ص 75). الأعلام (ج 5، ص 318)]

(5) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ج 1، ص 184-185).

(6) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب السدوسي، محدث فقيه، أخذ عن: أبي حنيفة وأبي خصيف والأعمش وغيرهم من الكوفيين، غلب عليه الرأي وجفا الحديث، تولى قضاء جرجان وبغداد في عهد المهدي، توفي سنة (182 هـ) في خلافة هارون.

ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لَدُن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أَيْتُجَاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصح عندنا من الحديث" (1).

وأما عملهم الاجتهادي، فإن مالكا لا يفرق بين عملهم النقلي والاجتهادي، فقد جاء جوابه على رسالة الليث بن سعد: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب كل أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهو الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يُجْزَ لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم" (2).

قال الشاطبي: "ومن هذا المكان يُتَطَّلَع إلى قصد مالك في جعله العمل مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم" (3).

والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة صحة اعتماد (عمل السلف) دون اعتباره شرطاً في القبول، ويرون أن ثبوت السنة وحدها غير كاف للعمل بها؛ لأن هناك احتمالات أخرى غير الصحة من: خفاء الدلالة، والمرجوحية، والنسخ، والخصوصية..

ولعل هذا ما حدا بابن رشد الحفيد أن يقول عن (عمل أهل المدينة) عند مالك و(عموم البلوى) عن أبي حنيفة إنهما صنوان.

حيث قال: "وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بـ(العمل)، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية (عموم البلوى)، وقلنا: إنها من جنس واحد" (4).

وأما أنهم يقدمون العمل على الأحاديث المشهورة والمتواترة، فهذا ما لم يُرَ منهم، والله أعلم.

[يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير: ابن سعد (ج 7، ص 330). مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان (ص 270). أخبار

القضاة: وكيع (ج 3، ص 254 - 264).]

(1) ترتيب المدارك: القاضي عياض (ج 1، ص 73).

(2) المعرفة والتاريخ: الفسوي (ج 1، ص 697).

(3) الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 270-271).

(4) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ج 1، ص 253).

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الاعتماد.

1- أنكر القرآن طريقة من لا يأخذ بالوحي إلا بعمل المتقدمين.

أول من أشار إلى إنكار تقديم عمل الأسلاف على الوحي العظيم، هو القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾⁽¹⁾.

قال ابن حزم: "كل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أن أحد قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به"⁽²⁾. وقال ابن القيم: "دفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: "ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا"، يقول: "من قال بهذا؟! "ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به"⁽³⁾.

2- السنة تثبت بنفسها لا بغيرها ولا يضعفها شيء.

قد تصدى له الشافعي بالرد على المذهب القديم الذي يرى وجوب اعتماد عمل السلف ويجعله شرطاً للأخذ بالسنة- في مواطن كثيرة من كتبه؛ فإنه كان يرى العمل بالسنة بمجرد ثبوتها دون الالتفات لعمل السلف بها أو تركه.

قال الشافعي: "وإذا ثَبَتَ عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع مَنْ عَرَفَهُ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِّنُهُ شيءٌ غيره، بل الفَرَضُ الذي على الناس اتِّباعه، ولم يجعل الله لِأَحَدٍ معه أَمْرًا يَخَالِفُ أَمْرَهُ"⁽⁴⁾. وقال: "السَّنة إذا وُجِدَتْ وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على النَّاس ترك كل عمل وُجِدَتْ السَّنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها"⁽⁵⁾.

وقال: "وفي الحديث⁽⁶⁾ دالتان: أحدهما: قَبُول الخبر. والآخر: أن يُقْبَلَ الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمضِ⁽⁷⁾ عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. ودلالة: على أنه مضى أيضاً عملٌ

(1) سورة ص (7).

(2) الإحكام: ابن حزم (ج 5، ص 88).

(3) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 1، ص 69).

(4) الرسالة: الشافعي (ص 328).

(5) الرسالة: الشافعي (ص 425).

(6) أي حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول ﷺ حول الديات.

من أحدٍ من الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله: لترك عمله لخبر رسول الله. **ودلالة:** على أنّ حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده⁽¹⁾.

فثبت بهذا أن السنة مقدمة على العمل وليس العكس؛ إذ "لو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان؛ لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ومزكياً لها وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل"⁽²⁾.

3- احتمال النسخ وغيره لا يبطل العمل بالسنن:

إن العمل بالسنة واجب على الأمة، ورد الواجبات بالاحتمالات مرفوض شرعاً، وإلا لما سلم حكم شرعي في الأمة لتطبيقه، والعمل بالوحي أمر يقيني، ورده بالاحتمالات شكوك وظنون، والقاعدة تقول: اليقين لا يزول بالشك.

قال ابن القيم: "والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ"⁽³⁾.

4- اشتراط العمل يؤدي إلى إبطال السنن.

المبالغة في تقديم العمل على السنن يؤدي في نهاية المطاف إلى إنكارها وتعطيلها. قال ابن حزم: "يقال لمن قال لا أقبل الخبر حتى يصحبه العمل: أُلعمل أول أم لا أول له؟ فإن قال: لا أول له؛ جاهر بالكذب ولحق بالدهرية، وإن قال: له أول؛ قيل له.. يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه؛ لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك"⁽⁴⁾. وقال ابن القيم: "ولو تركت السنن للعمل لتعطّلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها، وعَفَّت آثارها، وكم من عمل قد اطرّد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن؟"⁽⁵⁾.

* * *

(7) هكذا بإهمال عمل حرف الجزم في نص (الرسالة)، وهي لغة لبعض القبائل العربية، والشافعي كلامه حجة في اللغة.

(1) الرسالة: للشافعي (ص 420).

(2) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 6، ص 162 - 164).

(3) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 6، ص 162 - 164).

(4) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 97).

(5) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 4، ص 272-273).

المطلب الثاني: مذهب صحة اعتماد عمل السلف.

الفرع الأول: القائلون بصحة اعتماد عمل السلف.

طريقة الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين صحة اعتماد عمل السلف دون تقديمه على السنن الثابتة ولا جعله شرطاً في قبولها والأخذ بها.

ولقد احتاج رواة الأحاديث إلى عمل السلف لما رأوا من تنازع بعض الأخبار في ظاهرها، فلم يسعفهم شيء في الترجيح كما أسعفهم الترجيح بعمل السلف، وفي هذا قال أبو داود: "إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ؛ نُظِرَ ما عمل به أصحابه من بعده" (1).

وقد ذكر هذا في موضعين من سننه، ومقصوده: إذا تعارض الخبران في الظاهر، ولم يمكن الجمع بينهما، فيصار إلى الترجيح بعمل الصحابة من بعده، وهذا واضح؛ فإن الجمع مقدم على الترجيح عند الجميع.

وقريب منه عبارة القُدوري رحمه الله (2)، حيث قال: "متى تعارض عن النبي ﷺ خبران، كان الذي وافقه عمل الصحابة لي، أو عمل السلف منهما أولى" (3).

وقال الطحاوي رحمه الله (4) في معرض كلامه عن صلاة الجنازة على الأطفال، "لما تضادت الآثار في ذلك؛ وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين، الذي قد جرت عليه عاداتهم؛ فيعمل على ذلك، ويكون ناسخاً لما خالفه" (5).

(1) السنن: أبو داود (ج 2، ص 44) و(ج 3، ص 247).

(2) الفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدوري نسبة إلى صنعة القُدور، فقيه حنفي، ولد سنة (362 هـ)، أخذ عن: عبيد الله الجوشي ومحمد الجرجاني ومحمد المؤدب وغيرهم، أخذ عنه أبو عبد الله الدامغاني الخطيب وغيرهم، كان صدوقاً قليل التحديث، انتهت إليه رئاسة الحنفيين بالعراق، من أفضل كتبه (التجريد) في الخلاف الفقهي. توفي سنة (428 هـ). [يُنظر في

ترجمته: المنتظم (ج 15، ص 257) الجواهر المضية (ج 1، ص 93-94) تاج التراجع (ص 98-99)]

(3) التجريد: القُدوري (ج 4، ص 1917).

(4) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي، إمام محدث فقيه، ولد سنة (229 هـ)، أخذ عن: خاله أبي إبراهيم المزني ويونس الصدي وإبراهيم البرلسي وغيرهم، أخذ عنه: محمد بن المظفر وأبو بكر ابن المقرئ وأبو القاسم الطبراني وغيرهم، من كتبه (شرح معاني الآثار)، توفي سنة (321 هـ). [يُنظر في ترجمته: التقييد في معرفة الرواة (ص 174-175).

سير الأعلام (ج 15، ص 27-33). الجواهر المضية (ج 1، ص 271-277)]

(5) شرح معاني الآثار: الطحاوي (ج 1، ص 508).

وهذا يبين اعتماد المحدثين على هذا الأصل، بخلاف ما يزعمه كثير من الناس أن مدرسة المحدثين لا تعتمد إلا صحة الأسانيد ولا تبالي بالعمل، والذي جعلهم يقولون هذا القول هو اهتمام المحدثين بالإسناد أكثر، ولا يعني إهمالهم لقضية العمل.

غير أن الفقهاء كانوا أكثر اهتماما بعمل السلف، وذلك أنهم كانوا يحتاجون عمل السلف في توضيح متون الأحاديث وبيان معانيها، وبيان المستمر منها والناسخ من المنسوخ، وإيضاح الأقوى من الأضعف.

قال ابن رجب: "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به"⁽¹⁾.

وتمسك الأصوليون بهذا الأصل الكبير في باب الاستدلال والترجيح، ونزلوا بعض أعمال السلف منزلة الدليل كما صنع المالكية مع عمل أهل المدينة، وما لا يرقى لأن يكون دليلاً لم يختلفوا في جعله من المرجحات القوية.

قال الجصاص رحمه الله⁽²⁾: "متى رُوي عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف بأحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات"⁽³⁾.

وهذا يوضح أن مدرسة الفقهاء من الأصوليين يعتمدون هذا الأصل في الترجيح، وهي مبنية على تخريج الأصول على الفروع، ما يدل على اعتماد أئمتهم على هذا النوع من الترجيح. وعد ابن العربي المرجحات ثم ذكر منها: "أن يكون أحد الخبرين يعتضد بعمل الصحابة رضوان الله عليهم؛ فيكون أولى وفي ذلك تفضيل"⁽⁴⁾.

وكذلك قال الزركشي عند تعداد المرجحات الخارجية: "أن يكون أحدهما عليه عمل أكثر أهل السلف فيقدم على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل"⁽⁵⁾.

(1) فضل علم السلف: ابن رجب (ص 44-45).

(2) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، أصولي فقيه حنفي، ولد سنة (305 هـ)، سكن بغداد، وخرج إلى نيسابور، انتهت إليه رئاسة الحنفية، أخذ عن: أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي وابن قانع وغيرهم، أخذ عنه: أبو بكر الخوارزمي وأبو جعفر النسفي وأبو الحسين الزعفراني وغيرهم، من كتبه (الفصول في الأصول)، توفي ببغداد سنة (370 هـ). [ينظر في ترجمته: الجواهر

المضية (ج 1، ص 84-85). تاج التراجم (ص 96-97). الأثمار الحنية (ج 1، ص 325-327)]

(3) أحكام القرآن: الجصاص (ج 1، ص 18-19).

(4) المحصول: ابن العربي (ص 150).

إلا أنه يلاحظ هنا أنه ذكر مبدأ الأكثرية، في حين ان الأمر يتعدى مسألة الأكثرية، فربما كان باعتبار الأفضلية كما في الترجيح بعمل الخلفاء، أو باعتبار الأقرب كما في الترجيح بعمل الراوي، أو باعتبار المباشر كما في الترجيح بعمل صاحب القضية.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بصحة اعتماد عمل السلف.

اتفقت كلمة العلماء على تقديم عمل الأولين، وتضافرت الأدلة من القرآن والسنة على وجوب اتباع أسلافنا الصالحين في العقائد والشرائع والآداب.

1- أدلتهم من القرآن.

– قول الله تعالى جَلَّالَهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا باتباع المهتدي الذي لا يسأل الأجر، والصحابة لم يسألونا أجرا في دعوتهم إلى الله تعالى، وهم مهتدون بتزكية الله جَلَّالَهُ لهم في كتابه، وتزكيه رسوله ﷺ لهم في سنته⁽²⁾.

– قول الله تعالى جَلَّالَهُ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الآية في أمر للعباد باتباع طريق المنيبين إلى الله تعالى، وهم النبي محمد ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ⁽⁴⁾.

– قول الله تعالى جَلَّالَهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله تعالى جَلَّالَهُ على بصيرة، ومن دعا إلى الله جَلَّالَهُ على بصيرة وجب اتباعه، والصحابة قد اتبعوا الرسول ﷺ؛ فيجب إجابتهم إذا دَعَوْا⁽⁶⁾.

– قول الله تعالى جَلَّالَهُ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾⁽⁷⁾.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (ج 8، 205 – 206).

(1) سورة يس (21).

(2) يُنظر: تنبيه الرجل العاقل: ابن تيمية (ص 541 – 542).

(3) سورة لقمان (15).

(4) يُنظر: الكشف والبيان: الثعلبي (ج 7، 313).

(5) سورة يوسف (108).

(6) يُنظر: تنبيه الرجل العاقل: ابن تيمية (ص 542 – 543).

(7) سورة النمل (59).

وجه الدلالة: قال [ابن عباس]: هم أصحاب محمد، وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صفّاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار⁽¹⁾.

- قول الله تعالى ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الله أمرنا باتباع الصادقين، وهم أصحاب محمد ﷺ كما فسرهما نافع رحمه الله، قال: "قِيلَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حُلِّقُوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽³⁾. مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ"⁽⁴⁾.

- قول الله تعالى ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن الآية فيها أمر باتباع طريقة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الإيمان بالله ﷻ، وفيها تسفيه لأحلام المعرضين عن تلك الطريقة⁽⁶⁾.

- قول الله تعالى ﷻ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن إيمان العباد إن كان مثل إيمان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من كل وجه فهو الهدى، وإن خالفوا فقد وقعوا في عصيان وفراق⁽⁸⁾.

- قول الله تعالى ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽⁹⁾.

(1) يُنظر: تنبيه الرجل العاقل: ابن تيمية (ص 542 - 543).

(2) سورة التوبة (119).

(3) سورة التوبة (119).

(4) أثر صحيح: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (ج 12، ص 68)، بسند صحيح.

(5) سورة البقرة (13).

(6) يُنظر: جامع البيان: الطبري (ج 1، ص 292).

(7) سورة البقرة (137).

(8) يُنظر: جامع البيان: الطبري (ج 3، ص 113 - 114).

(9) سورة النساء (115).

وجه الدلالة: أن الله توعّد من حادّ الرسول وترك سنته، وخالف إجماع السلف الصالح بالنار، وهذا يدل على وجوب اتباع السنة وإجماع السلف، وهذه الآية هي التي عول عليها الشافعي رحمته الله في حجية الإجماع بعد التروي والفكر الطويل⁽¹⁾.

2- أدلتهم من السنة.

- حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُم مِّن رَّأَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُم مِّن رَّأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُم مِّن رَّأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الله جلّ جلاله قد فتح لصحابة والتابعين وتابعيهم، وقويت الأمة بهم، ثم ظهرت الفتن بعدهم، وضعفت الأمة، ما يدل على فضلهم، ووجوب الاقتداء بهم؛ للرجوع إلى المجد القديم⁽³⁾.

- حديث عمران بن حصين رحمته الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا: يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن في الحديث تصريح بأفضلية القرون الثلاثة على غيرهم، وتفضيل أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، ما يدل على وجوب متابعتهم في ذلك⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (ج 2، ص 412 - 413).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ص ومن صحب النبي ص، أو رآه من المسلمين فهو من أصحاب (ر 3649).

(3) يُنظر: فتح الباري: ابن حجر (ج 7، ص 5).

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ص ومن صحب النبي ص، أو رآه من المسلمين فهو من أصحاب (ر 3650).

(5) يُنظر: فتح الباري: ابن حجر (ج 7، ص 5-8).

3- أدلتهم من الأثر.

اتفقت علماء الأمة الإسلامية على أفضلية السلف ووجوب اتباعهم وسلوك طريقهم، حتى إن بعض العلماء قد نقل الإجماع على ذلك منهم:

ابن تيمية فقال: "ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - : القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه" (1).

وعبد الحميد بن باديس رحمه الله (2) فقال: "لا تثبت الأفضلية الشرعية إلا بدليل شرعي، ومن أدعاها لشيء بدون دليل فقد تجرأ على الله وقفا ما ليس به علم، وقد أجمعت الأمة على تفضيل القرون المشهود لها بالخيرية من الصادق المصدق عليه الصلاة والسلام" (3).

وهذه بعض الآثار التي تؤيد ذلك:

عن ابن مسعود رحمه الله (4) قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ؛ فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ؛ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ؛ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (5).

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 4، ص 157-158).

(2) إمام الجزائر عبد الحميد بن محمد بن مكّي الصنهاجي القسنطيني المعروف بابن باديس، ولد في قسنطينة سنة (1305 هـ)، درس في الزيتونة وكان من شيوخه: الطاهر بن عاشور، وأسس جمعية العلماء المسلمين، وأصدر مجلة (الشهاب)، واضطهد وقاطعه أقرب الناس إليه، وظل مجاهدا محتسبا، جمع تلاميذه تفسيره باسم (مجالس التذكير)، توفي بقسنطينة سنة (1359 هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام (ج 3، ص 289) الموسوعة الميسرة (ج 2، ص 1136-1138)]

(3) آثار ابن باديس: ابن باديس (ج 3، ص 147)

(4) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، صحابي عالم مقرئ، أول من جهر بالقرآن في مكة، شهد بدرًا، أخى الرسول ﷺ بينه وبين الزبير، وهاجر إلى حمص، ثم ولاه عمر بالكوفة على القضاء وبيت المال، أخذ عنه: ابن عباس وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (32 هـ) ودفن بالقيع. [ينظر في ترجمته: الطبقات

الكبير (ج 6، ص 93) معجم الصحابة (ج 3، ص 458-467) العقد الثمين (ج 4، ص 431-432)]

(5) أثر حسن: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود، (ر 3667). وحسنه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية،

عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْفِرَاءِ وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»⁽¹⁾.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًّا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلاماته؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَلَهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدًيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِرِصْحَةِ نَبِيِّهِ صلوات الله وسلاماته وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدَى الْمُسْتَقِيمِ»⁽²⁾.

ففي هذه الآثار من الصحابة دعوة للتمسك بعمل الأولين، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وصاحبوا النبي صلوات الله وسلاماته، ورافقوا خلفاء الراشدين، وهناك من نقل الإجماع على ذلك، كما مر.

4- دليلهم من العقل.

لقد تولدت شبهة عقلية عند كثير من الطوائف أن متأخري كل فن أحق من متقدميه، وأنهم يحكمونه أكثر ممن سبقهم؛ لأنهم استفادوا من علوم الأولين، وحققوها ونقحوها، ثم أضافوا إليها العلوم التي اختصوا بها وأظهروها.

والجواب عليها: أن هذا غير صحيح، والرد عليه من وجوه:

- أن تقديم السلف على الخلف مسألة شرعية للنصوص الثابتة في فضلهم، والشرع قد يجعل المتقدم أفضل من المتأخر دائماً، فقد ثبت في السنة أن إبراهيم الخليل عليه السلام خيرٌ - بعد نبينا - من جميع الأنبياء الذي جاؤوا بعده؛ ودليله حديث أنس بن مالك قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽³⁾.

(1) أثر صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: ابن المبارك في الزهد (ص 16). وأصله عند البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب، باب الاقتداء بسنن رسول الله ص (ر 7282).

(2) أثر ضعيف: أخرجه ابن عبد البر بإسنادين عنه في: جامع بيان العلم وفضله (ج 2، ص 197-198)، وفي سنده انقطاع.

(3) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ص (ر 6287). وإنما قال نبينا صلوات الله وسلاماته عن إبراهيم عليه السلام خير البرية، ولم يستثن نفسه لأمور: إما أنه قاله تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام خلته وأبوته، وإما أنه قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، وإما أنه أراد أنه أفضل برية عصره. [ينظر: شرح صحيح مسلم: النووي (ج 15، ص 122)].

وقال ربيع بن خُثَيْم رحمته (1): "لَا أَفْضَلُ عَلَى نَبِيَّنَا أَحَدًا، وَلَا أَفْضَلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ أَحَدًا" (2).

- أنه قد أجمع أهل الكتب السماوية على أن موسى عليه السلام أفضل من غيره من أنبياء بني إسرائيل، رغم أنه متقدم عليهم تاريخياً.

- أن كثيراً من كتب المتقدمين لم يصنف بعدها أكمل منها ولا مثلها: مثل كتاب سيبويه رحمته (3) في العربية، وكتاب بطليموس (4) في الفلك، ونصوص بقراط (5) في الطب.

- أن هذا قد يسلم في الفنون التي تنال بالقياس والرأي والحيلة، أما الفضائل المتعلقة باتباع الأنبياء عليهم السلام فكل من كان إلى الأنبياء أقرب مع كمال فطرته: كان تلقيه عنهم أعظم (6).

* * *

(1) أبو يزيد الربيع بن خُثَيْم بن عائذ التَّوْرِي الكوفي: تابعي مخضرم عابد ثقة من معادن الصدق، مخضرم، روى عن ابن مسعود وكان من كبار تلاميذه، وروى عنه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي هلال بن يساف وغيرهم، توفي سنة (61 هـ) في ولاية ابن زياد. [يُنظر في ترجمته: تقريب التهذيب (ص 206). تهذيب الكمال (ج 9، ص 70-76). سير الأعلام (ج 4، ص 258-262)]

(2) أثر صحيح: أخرجه أحمد في: العلل ومعرفة الرجال (ج 2، ص 575، ر 3721)، وسنده صحيح.

(3) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري، إمام النحاة، لُقِّب بسيبويه؛ وهي كلمة فارسية معناها: رائحة التفاح، نشأ بالبصرة، طلب الفقه والحديث مدة، أخذ عن: الخليل ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم، ورد بغداد وناظر بها الكسائي، وألَّف (الكتاب) في النحو لم يؤلف مثله، توفي بشيراز سنة (180 هـ). [يُنظر في ترجمته: طبقات الأدباء (ص 81 - 82). طبقات النحويين (ص 66 - 72). بغية الوعاة (ص 366 - 367)].

(4) بطليموس القُلُوزِي اليوناني، قائد في الرياضة، ومنظم علم الفلك، وصاحب كتاب (المجسطى)، وهي لفظة يونانية معناها الأعظم، وهو ثلاث عشرة مقالة، موضوعة في علم الكواكب ومساحة البلدان، وأول من ترجمه للعربية يحيى بن خالد بن برمك، وعاش في الإسكندرية في القرن الثاني بعد الميلاد، جاء بعد أيرقس بـ (280) سنة. [يُنظر في ترجمته: تاريخ الحكماء (ص 95-98). طبقات الأطباء (ص 35-38). الفهرست (ص 267-268)].

(5) بقراط بن إيراقلِس، فيلسوف وطبيب، قائد الفلاسفة الصابئة، وسيد الطبائعيين في عصره، كان يعالج الناس حسبةً، سكن حمص من بلاد الشام، له تواليف في الطب كثيرة، وهو أول من علم الغرباء الطب، وترجمت كتبه إلى العربية، وهو من تلاميذ أسقليبيوس الثاني، كان في أيام بهمن ابن أردشير، عاش في القرن الرابع قبل الميلاد، مات سنة (357 ق. م). [يُنظر في ترجمته: طبقات الأطباء (ص 16). تاريخ الحكماء (ص 90). عيون الأنباء (ص 43)].

(6) يُنظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 11، ص 366 - 372).

المطلب الثالث: مذهب بطلان اعتماد العمل.

الفرع الأول: القائلون ببطلان اعتماد عمل السلف.

المشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن (عمل السلف) يصح الاعتماد عليه دون تقديمه على السنن، ويرون أن السنة متى ثبتت يُعمل بها، ولا يلتفت إلى من عمل بها أو تركها؛ فإنها حجة بنفسها.

ولهذا قال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"⁽¹⁾، وكان يعلّق قوله في المسائل على صحة الحديث كثيرا في كتبه⁽²⁾، لأنه كان يرى أن السنة تثبت بنفسها.

وأفضل ما وجدت لشرح عبارة "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، هو قول ابن حبان: "والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه"⁽³⁾.

وقالوا عن أصل أحمد في هذا الباب: "لم يكن يُقدّم على الحديث الصحيح عملاً، ولا قولاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يُسمّيه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح"⁽⁴⁾.

"وهذه طريقة أحمد؛ فإذا صحت عنده السنة لم يلتفت إلى قول من عمل بخلافها ولو كان صحابياً أو تابعياً؛ فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان"⁽⁵⁾.

(1) هكذا هي العبارة المشتهرة عن الإمام في كتب أتباعه، وهي منقولة بالمعنى، وقد نقلها عنه تلامذته بألفاظ مختلفة متقاربة منها قوله: "إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ص فخذوا به ودعوا قولي". أخرجها ابن حبان في صحيحه (ج 5، ص 497) بسند صحيح، وقوله كذلك: "إذا صح الحديث عن رسول الله ص، فقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك". أخرجها الأصفهاني في حلية الأولياء (ج 9، ص 107).

(2) قد ألّف تقي الدين السبكي رسالة بعنوان (معنى قول الإمام المظلي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي) طبعت عدة مرات، ثم ألّف سعيد عبد القادر باشنفر رسالة بعنوان (النظر فيما علّق الشافعي القول به على صحة الخبر) وقد جمع اثنتان وخمسون مسألة علّق الشافعي القول فيها على صحة الحديث، ثم قام صديقي الباحث: عادل شتّوف السوفي بجمع تلك المسائل ودراستها في أطروحته، وعنوانها: (المسائل التي علّقها الإمام الشافعي على صحة الحديث - جمعاً ودراسة -).

(3) التقاسيم والأنواع: ابن حبان (ج 7، ص 351).

(4) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 2، ص 53).

(5) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 2، ص 50-53).

ورجح طريقة الإمامين، بعض العلماء كابن القيم، حيث قال: "العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس"⁽¹⁾. وقد تشدد ابن حزم فرأى أنه لا حاجة للعمل إطلاقاً، ونفى الاستدلال والترجيح بعمل السلف، حيث قال: "ثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل، ولا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يعاب به"⁽²⁾. وقال: "وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة... قالوا: إن كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به. - قال علي -: وهذا باطل"⁽³⁾.

الفرع الثاني: أدلة القائلين ببطالان اعتماد عمل السلف.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآثار والإجماع والعقل.

1- دليلهم من الأثر.

"كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ، وحَدَّث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقّف، ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟! ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون"⁽⁴⁾. كما حصل الخلاف بين أهل العلم في متعة الحج⁽⁵⁾، حيث رأى كراهتها جمهور الفقهاء لنهي الخلفاء عنها، ورأى مشروعيتها بعض الصحابة عملاً بظاهر الأحاديث الواردة فيها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سأله رجل شامي عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «هي حلالٌ، فقال الشامي: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ ﷺ»⁽⁶⁾.

(1) إغاثة اللهفان: ابن القيم (ج 1، ص 375).

(2) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 98 - 99).

(3) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 40).

(4) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 6، ص 162 - 164).

(5) "والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع، وعليه دم ما استيسر من الهدى". [سنن

الترمذي: الترمذي (ج 3، ص 176)].

(6) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، (ر 824)، وصححه الوادعي في

الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (ر 759).

عن عروة بن الزبير رحمته الله (1) أنه سأل ابن عباس رحمتهما الله: «حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتَبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ» (2).

ففي هذه الآثار وغيرها قدم الصحابة الخبر متى ثبت على العمل ولو كان عمل الخلفاء الراشدين وهو أقوى عمل عند المتمسكين بمسألة عمل السلف.

2- دليلهم من الإجماع.

لقد وقع لكل مصر من الأمصار أقوال شاذة، خالفوا فيها نصوصاً ثابتة مشهورة، وهي ومرجوحة بالإجماع، وعدها جل العلماء من رخصهم التي لا يتابعون عليها، وهذا لأن أحوال المجتمعات الإسلامية قد تبدلت منذ القديم، وهذا ما يوهن أصل العمل، ويجعل احتمال الخطأ على عمل السلف وارداً.

عن الحسن البصري، قال: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ" (3).

قال الأوزاعي رحمته الله (4): "يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمَتَعَةِ وَالصَّرْفِ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعِ وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرِ وَالطَّاعَةِ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذِ وَالسَّحُورُ" (5).

(1) التابعي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد سنة (23 هـ)، كان من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة، وأخذ عنه: عمر بن عبد العزيز وجعفر بن مصعب و عبد الله بن خزيمة وغيرهم، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر، فأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة سنة (99 هـ). [ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 2، ص 176). تهذيب التهذيب (ج 7، ص 180). الأعلام (ج 5، ص 17)].

(2) أثر صحيح: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عباس (ر 2277)، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(3) أثر ضعيف: أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين وإظهار البدع (178)، وفي سنده مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعن.

(4) التابعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي، إمام ثقة محدث فقيه ممن لا يخاف في الله لومة لائم كثير الحديث والفقه، وُلد سنة (88 هـ)، أخذ عن: يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل الإمامة، مات ببغداد سنة (157 هـ) في آخر خلافة أبي جعفر. [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 9، ص 494). حلية الأولياء (ج 6، ص 135-147). الإرشاد في معرفة علماء الحديث (ج 1، ص 198)].

(5) أثر حسن: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (ر 20960).

وقال القطان رحمه الله⁽¹⁾: "لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة؛ كان به فاسقا"⁽²⁾.

قال الأوزاعي: "نجنب أو نترك من قول أهل العراق خمسا: ومن قول أهل الحجاز خمسا، من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن"⁽³⁾.

ومبتدأ هذه الأعمال إنما هو اجتهادات فردية لصحابة أو تابعين قلدهم من بعدهم من أهل الأمصار، وسأفصل في بعض الأمثلة - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على العمل الفردي الشاذ.

3- دليلهم من العقل.

أ- العمل لا يقوي الوحي ولا يوهنه.

قال ابن رشد الحفيد في معرض كلامه على العمل: «أما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة؟ ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض، ولا تبلغ في بعض؛ لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها"⁽⁴⁾.

قال ابن حزم في موضع آخر: "لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقا واجبا أو باطلا فإن كان حقا واجبا لم يزد العمل به قوة لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر في أنه حق وإن كان باطلا فالباطل لا يحققه أن يعمل به"⁽⁵⁾.

وهو استدلال بالحصر العقلي، ولكن قد لا يسلم المخالف لابن حزم بهذا من وجوه:

(1) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم، كان من سادات أهل البصرة وقرائهم، مهد لأهل الحديث طرق الأخبار وحثهم على تتبع العلل للآثار واحتج له كل الأئمة، أخذ عن: هشام بن عروة وعمير بن يزيد وعبيد الله بن عمر الصغير وغيرهم، وأخذ عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن وغيرهم، توفي سنة (198 هـ). [يُنظر في ترجمته: مشاهير العلماء (ص 255). الأسماء والكنى (ج 3، ص 412). الإرشاد في معرفة العلماء (ج 1، ص 237-238)]

(2) مسائل أحمد (رواية عبد الله): أحمد (ص 449).

(3) أثر حسن: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (ر 20961).

(4) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ج 1، ص 184-185).

(5) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 40).

أ- أنه لا يسلّم بهذا الحصر العقلي، وهناك قسم ثالث لم يذكره ابن حزم رحمته لغرض تضيق الخناق على أنصار للعمل، فيمكن أن يقال: إن المنسوخ لا يدخل في أي من القسمين، وإلا فإن ابن حزم مطالب بإدخال (شرع من قبلنا) في أحد القسمين، ويلزم بحصره: إن كانت حقا في وقتها؛ وجب العمل بها، وإن كانت غير ذلك، فلماذا عُمل بها من قبل؟

ب- أن الأصوليون متفقون على أنه ليس كل ما صح من النقل يعمل به؛ لاحتمال المرجوحية، أو النسخ، أو الخصوصية، وهذه أمور لا ينكرها حتى ابن حزم نفسه، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بنقل السلف الصالح، ونقلهم ليس دائما قولاً، فقد يكون فعلاً أو تركاً.

ب- المتمسكون بالعمل لم يستطيعوا بيانه بيانا شافيا.

إن مسألة العمل كانت غير واضحة عند بعض الأئمة، ولا يمكن الترجيح بشيء غير واضح المعالم، وقد جاءت عبارات عن بعض العلماء تبين أن الترجيح بمسألة العمل غير بين.

ولهذا قال الشافعي في أحد مناظراته مع أحد أنصار العمل: "مع أنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا؟ وما أرانا نعرفه ما بقينا!"⁽¹⁾.

وقال ابن حزم: «فأول ذلك أن هذا العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف: من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا منذ مائتي عام ونيف وأربعين عاما، عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون»⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "ذكرتم أننا نخالف مسائل كثيرة، عما وردت واستقرت عليه وصح العمل بها، ندعي نحن خلافها من طريق ظاهر الحجة والتصريف في اللغة والاتساع في الكلام: أي عمل هو؟ وعمل من هو؟"⁽³⁾.

ت- العمل يقع فيه الخلاف فلا يمكن الترجيح به.

المشكلة في الترجيح بالعمل أنه قد يحدث خلاف بين السلف في بعض الأعمال وحينها يتعذر الترجيح به.

(1) الأم: الشافعي (ج 7، ص 244).

(2) الإحكام: ابن حزم (ج 2، ص 97).

(3) رسائل ابن حزم: ابن حزم (ج 3، ص 102-103).

قال ابن حزم: "يقال لهم أيضا: هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف؟ فإن قالوا: لم يختلف؛ أكذبهم الموطأ وجميع الروايات، وإن قالوا: اختلف؛ قيل لهم: فما الذي جعل إتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم؟ وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد إلى كتاب الله وكلام نبيه ﷺ" (1).

الفرع الثالث: الترجيح في حكم عمل السلف.

لا خلاف أن القرآن والسنة حجة بنفسهما، ولم يقل أحد أنهما ليسا بحجة إلا بالعمل، العمل ليس بدليل مستقل، إنما هو قرينة على قوة النص أو ضعفه، ويمثل صورة توفر الشروط أو انتفاء الموانع.

ولهذا قال ابن رشد الحفيد: "وبالجملة: العمل لا يُشك أنه قرينة، إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن" (2).

ومن هنا يتبين للباحث ضعف القول باشتراط اعتماد عمل السلف مع كل خبر، وهو قول بعض المتقدمين؛ فإنه يوهن من حجية القرآن والسنة، وضعف القول بإلغاء عمل السلف، وهو قول ابن حزم؛ فلا يمكن معرفة الصحة والنسخ والتخصيص والرجحان دون النظر في عمل السلف، ويتبين قوة القول الوسط، وهو قول الجمهور، وهو عدم اشتراط العمل لقبول الأخبار، وعدم إلغائه جملة كذلك، وإنما هو قرينة من القرائن التي تؤدي العمل بالخبر أو تركه كما بين ذلك المحققون.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 114).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ج 1، ص 184-185).

المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بعمل السلف

المطلب الأول: الثبوت عن السلف

المطلب الثاني: الاستناد إلى نص شرعي

المطلب الثالث: الاتصال بزمن التشريع

المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بعمل السلف.

ليس كل عمل ظهر عند السلف يعتد به، فهناك أعمال ضعيفة شاذة لا يُلتفت إليها، ولكن هناك شروط اشترطها أهل العلم لاعتبار العمل ويمكن إجمالها في ثلاثة ضوابط: ثبوت العمل عن السلف، واستناده إلى نص شرعي، واتصاله بزمن التشريع.

المطلب الأول: ثبوت العمل عن السلف.

لا بد من ثبوت العمل عن السلف حتى يكون حَكَمًا على الأخبار صحيحها من سقيمها، واضحا من خفيها، وناسخها من منسوخها، راجحها من مرجوحها، وخاصها من عامها، وهناك طريقتان لثبوت العمل إما باللفظ وإما بالمعنى.

الفرع الأول: تعدد الأعمال زمن السلف.

ووجود أكثر من عمل للسلف يتوفر فيه الضوابط الثلاثة دليل على اختلاف النوع، ولا ينبغي إدراج هذا النوع في باب الترجيح؛ مثل اختلاف صيغ الآذان في أمصار المسلمين.

قال ابن رشد الحفيد: "والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق: اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله"⁽¹⁾.

فإن اتصال كل تلك الأعمال بزمن التشريع يجعلها متساوية في القوة، والقول بثبوتها جميعا وأنها من قبيل سنن التنوع خير وأولى من القول بتضادها ثم طلب الترجيح فيما بينها.

ويمكن الاستفادة من اختلاف السلف في هذه المرحلة، فما اختلفوا فيه لا يُحكم له بالتضاد والتعارض من أول وهلة، وإنما ينبغي السعي الحثيث للتوفيق بين آرائهم، بدءا بمذهب التخيير الذي يقضي بأن الخلاف خلاف تنوع - وهو الغالب في خلاف السلف الصالح - ثم الجمع بين أقوالهم إن حصل بينها خلاف تضاد.

قال ابن رشد الحفيد في معرض كلامه عن هيئات الجلوس في الصلاة: "إن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول أو في القول مع القول"⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد: ابن رشد (ج 1، ص 113)

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (ج 1، ص 145).

وحسّن هنا طريقة التخيير وقدمها على طريقة الجمع والترجيح؛ لأن التخيير ينفي التعارض الظاهري من أصله بخلاف الطرق المتبقية.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: "العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل: أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل، والمخافتة وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتهما"⁽¹⁾.

فقد أشار ابن تيمية أن العبادات التنوعية الثابتة يعمل بجميعها، ولا يهمل منها شيء، ولا يكره منها شيء.

وقال: "فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك.. وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأُمته"⁽²⁾.

وأشار هنا إلى جودة مذهب المحدثين الذي يقتضي بقبول كل ما صح عن النبي ﷺ، وعدم ضرب السنن بعضها ببعض، وإنما يرون ذلك من الاختلاف المباح⁽³⁾.

وقال: "وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله"⁽⁴⁾.

وهذا فقه عظيم يجب التنبه له، والسعي الحثيث في نشره، كما فعل المحدثون من قبل، فقد حكموا على كثير من الخلافات الفقهية بجواز فعلها جميعاً وسموه (اختلافاً مباحاً)، وأول من رأيت أطلق هذا المصطلح: الشافعي في كتاب (الأم).

كما قالوا في طرق صلاة الخوف، وطرق الاستسقاء، وصيغ التشهد، وصيغ الأذان، وهيئات الجلوس، وصور التسليم، وأذكار الصلاة، وصور الرواتب، وتكبيرات الجنازة، والجهر والسر في النافلة، والوضوء والغسل للمستحاضة... وغيرها من المسائل الكثيرة⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 22، ص 335).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 22، ص 66).

(3) وفي هذا تقدير جهود المحدثين في لم شمل الأمة، والقضاء على فكرة التعصب للأئمة، ووجوب التمسك بالتمذهب، والتنقص من المخالفين، وتمنيت لو تكون هناك دراسة وافية تبين فضل مذهب المحدثين، وسعيهم لتقليل الخلاف في الأمة.

(4) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 24، ص 242-243).

(5) لم أر من جمع تلك المسائل في دراسة مستقلة، وهو موضوع قمين بالبحث.

وقد يكون اختلاف أعمال السلف من قبيل اختلاف التضاد الذي يحتاج إلى مرجحات أخرى خارجية، ومثاله اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء بمس الذكر.

فلا يصح الترجيح بعمل السلف بين حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها (1) الدال على انتقاض الوضوء بمس الذكر، وبين حديث طلق رضي الله عنه (2) الدال على عدم انتقا الوضوء بمس الذكر؛ فإن هذه المسألة مما تعارضت فيها ظواهر الأحاديث، واختلفت فيها آثار الصحابة، وتباينت فيها آثار التابعين.

الفرع الثاني: ثبوت العمل باللفظ.

أول ما يدل عليه ألفاظ جرت عند المؤلفين القدامى، وأكثر العبارات التي يجدها الباحث دلالة على العمل في كتب الأوائل هي عبارتي: "العمل عليه" و"عليه العمل" وأشبهها، وهذا اصطلاح التابعين، وأما الصحابة فلم أجد - فيما اطلعت عليه - لهم هذا الاصطلاح، فهو اصطلاح حادث بعدهم.

ولكن ما يعكر على هذه الاصطلاحات، أنه قد يراد بها أحيانا اختيارات الأئمة وليس الأخذ بالنقل أو تركه، وقد وقع هذا كثيرا في كلام بعض الأئمة كأبي عبيد ومالك بن أنس، وحينها لا تدل هذه الألفاظ على عمل السلف، ومن تمسك بها على العموم فهو مخطئ.

قد استعمل أبو عبيد عبارة (عليه العمل) للدلالة على اختياره في كتابه (الأموال)، وسأمثل بمثلين على ذلك:

- قال عن كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن الخمر لا يُعَشِّرُها مسلم: "فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك" (3).

(1) الصحابية الجليلة بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل الأسدية القرشية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن مُعَيْط لأمه، وخالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان بن الحكم لأمه، كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت معاوية وعائشة، كانت من المهاجرات المبایعات، روت عن النبي ﷺ لها (11) حديثاً، وعاشت إلى خلافة معاوية. [يُنظر في ترجمتها: الاستيعاب (ج 4، ص 1796). أسد الغابة (ج 7، ص 40). الإصابة (ج 4، ص 252)].

(2) الصحابي الجليل أبو علي طَلْق بن علي بن طلق السحيمي الحنفي اليمامي، كان من الوفد الذين قدموا من اليمامة على رسول الله ﷺ وهو يبني مسجد المدينة فأسلموا، وعاونوا في بناء المسجد، أخذ عنه: ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وغيرهم. [يُنظر في ترجمته: أسماء الصحابة الرواة: (ص 138). الاستيعاب (ج 2، ص 77). أسد الغابة (ج 3، ص 92 - 93)].

(3) الأموال: ابن سلام (ص 64).

- قال في ترجيح أن الصاع خمسة أرطال: "وهذا هو الذي عليه العمل عندي؛ لأني مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه، تدبرته في حديث يروى عن عمر، فوجدته موافقا لقولهم"⁽¹⁾.

وأما مالك رحمه الله فيستعمله كثيرا للدلالة على (الإجماع) أو (عمل أهل المدينة)، ويستعمله أحيانا ويريد به (الاختيار) في المسألة لا شيئا آخر، كما حصل له في حديث خيار المجلس، وفي حديث القضاء في المِلْطَا⁽²⁾ والسِّمْحَاق⁽³⁾.

قال الخطابي: "وأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: "ليس العمل عليه عندنا، وليس للفرق حد محدود يعلم"، قال الشيخ: وليس هذا بحجة، أما قوله: "ليس العمل عليه عندنا" فإنما هو كأنه قال: أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به"⁽⁴⁾.

فقد أشار إلى أن عبارة: "ليس عليه العمل عندنا" أنه اختيار من مالك لترك العمل بالحديث، وليس هو سبب ترك الحديث كما توهم كثير من أتباع المذهب وبعض الباحثين؛ لأن العمل بخيار المجلس كان معروفا عند الصحابة في المدينة.

قال ابن عبد البر: "في قول بن عمر: "كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نفترق" دليل على أن الافتراق عن المجلس كان أمرا معمولاً به عندهم في بيعاتهم"⁽⁵⁾. ولهذا قال ابن العربي بعد قول مالك: "وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به".

قال: "إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً؛ فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة"⁽⁶⁾.

(1) الأموال: ابن سلام (ص 623).

(2) المِلْطَا: بكسر الميم، ويقال (المِلْطَا) بالقصر، و(المِلْطَاء) بالمد، و(المِلْطَاة) بالتاء المربوطة، وهو الجرح التي تجاوزت الجلد ولم يبق بينها وبين العظم إلا صفاق رقيق. [يُنظر: التنبيهات المستنبطة: القاضي عياض (ج 3، ص 2157)]

(3) السِّمْحَاق: هي الجرح التي تسلخ الجلد، وتكشطه عن اللحم. [يُنظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد (ج 13، ص 398)]

(4) معالم السنن: الخطابي (ج 3، ص 120-121).

(5) الاستذكار: ابن عبد البر (ج 6، ص 478).

(6) القيس: ابن العربي (ص 845).

فيلاحظ هنا أن ابن العربي رد كون العمل هنا عمل أهل المدينة واعتبرها غباوة؛ ما يدل على الأمر هنا هو اجتهاد مالك.

قال ابن حجر: "وقد اشتهد إنكار بن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه"⁽¹⁾.

وقال مالك عن قضاء عمر وعثمان في المِلْطَا وفي السِّمْحَاقِ بنصف المَوْضِحَةِ⁽²⁾؛ قال: "ليس العمل عليه عندنا؛ وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك - يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط⁽³⁾ -"⁽⁴⁾.

فقد توقف مالك عن التحديث بقضاء عمر وعثمان في المِلْطَا والسِّمْحَاقِ، بعبارة (ليس عليه العمل عندنا)، وعللها بضعف أحد رواة سنده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وقد استغرب ابن عبد البر من صنيع مالك هنا حيث قال: "قد قال مالك في موطئه: "لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم". وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه، فما أدري ما هذا؟ ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده"⁽⁵⁾.

وهذا ويوضح ما قلته، فإنما ترك العمل بالحديث لضعف بن قسيط، ولهذا لم يرو عنه في موطئه من المرفوعات إلا حديثا واحدا، وهو حديث الدباغ، وكان مالك متيقنا من صحته وشهرة مخرجه.

الفرع الثالث: ثبوت العمل بالمعنى.

أحيانا لا يوجد ألفاظ صريحة تدل على العمل بالنقل، وإنما يلاحظ الأمر باستقراء أحكام وفتاوى وأقضية السلف من الصحابة والتابعين، وسأمثل ببع الأمثلة التي تبين نقل العمل بالمعنى:

(1) فتح الباري: ابن حجر، (ج 4، ص 330).

(2) المَوْضِحَةُ: هي الجرح التي تجاوزت الجلد واللحم وأوضحت عن العظم. [يُنظر: الجامع لمسائل المدونة: الصقلي (ج 23، ص 565)]

(3) التابعي أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، تابعي، كثير الحديث، أخذ عن: ابن عمر وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، وأخذ عنه: مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم، وهو مختلف فيه: وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، وحسنه ابن معين وابن عدي، وضعفه مالك، توفي بالمدينة سنة (122 هـ)، وعمره (90) سنة. [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 1، ص 344). الجرح والتعديل (ج 9، ص 273). تهذيب الكمال: (ج 32، ص 177)].

(4) التمهيد: ابن عبد البر (ج 23، ص 74-75). العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله): أحمد (ج 2، ص 215).

(5) التمهيد: ابن عبد البر (ج 23، ص 75).

1- إنكار الصحابة الصلاة على الجنازة في المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها أنها: «أَمَرْتُ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ⁽¹⁾ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ⁽²⁾ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁽³⁾.

فإنكار أكثر الصحابة على عائشة رضي الله عنها يدل على اشتهاار العمل بترك صلاة الجنازة داخل المساجد⁽⁴⁾، ومعلوم أن النبي ﷺ قد داوم على صلاة الأعياد والجنائز والاستسقاء في المصلى، وكون النبي ﷺ صلى على ابن البيضاء في المسجد يدل على جواز ذلك عند الحاجة، وربما لم يكن هناك حاجة في الصلاة على جنازة سعد داخل المسجد.

2- إنكار الصحابة على ترك الغسل يوم الجمعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ: «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁵⁾ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ؛ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»⁽⁶⁾.

(1) الصحابي الجليل المحاب الدعوة أبو إسحاق سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب الزهري، كان سابع من أسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرا والمشاهد كلها، كان شجاعا محاب الدعوة، ولاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان الكوفة، أخذ عنه: أبنائه وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (50 هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسماء والكنى (ج 1، ص 91). معجم الألقاب (ج 4، ص 357-358). العقد الثمين (ج 4، ص 188-195)]

(2) الصحابي الجليل أبو موسى سهيل بن وهب بن ربيعة الفهري، وبيضاء أمه، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يترك عقبا، أخذ عنه: أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس، توفي بالمدينة سنة (9 هـ) في حياة رسول الله ﷺ وعمره (40) سنة. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 3، ص 384-385) معرفة الصحابة (ج 3، ص 1321-1323) الاستيعاب (ج 2، ص 667-668)]

(3) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (ر 782).

(4) يُنظر: بداية المجتهد: ابن رشد (ج 1، ص 257).

(5) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه في رواية مسلم.

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ (ر 878).

فإنكار الخليفة عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه ترك الغسل يوم الجمعة دليل على وجوبه أو تأكيده، وأن الصحابة فهموا أن الأمر للوجوب وليس للاستحباب، وأن عمل السلف على عدم ترك الغسل ليوم الجمعة، يدل على وجوبه أو سنّيته.

وأما البكور فلم يقل أحد بوجوبه لأنه لا حد له، والناس تختلف في مجيئها اختلافا كبيرا، ولكن ذكروا أنه حدث في زمن متقدم، وعدوه من البدع، حتى قال بعضهم: "أول بدعت حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع"⁽¹⁾.

* * *

(1) الأوائل: الجراعي، (ص 97).

المطلب الثاني: استناد العمل إلى نص شرعي.

يشترط في العمل أن يستند إلى نص صحيح، وإلا فإنه يفقد قوته، واستناد عمل أهل عصر أو عمل أهل مصر على الاجتهاد دون نص من الكتاب أو السنة: - لا يجعل لهم مزية تقدم عملهم على غيرهم، ولا يكون صالحاً للترجيح به عند الاختلاف، ولا قاضياً على الخلاف عند النزاع، ولا قوة فيه عند المطالبة؛ فإن الشرع الحنيف لم يحصر الاجتهاد في طبقة دون الطبقات، ولا في بلد من البلدان، وليس بإجماع يعتد به؛ فإن الإجماع اتفاق الأمة، وليس اتفاق بعض الأمة.

قال الشافعي: "العمل بالشيء بعد النبي، إذا لم يكن بخبر عن النبي، لم يؤهن الخبر عن النبي عليه السلام"⁽¹⁾.

يعني أن أعمال الصحابة والتابعين إذا لم يكن لها مستند شرعي صحيح وإنما كانت من قبيل الاجتهاد فإنها ليست بحجة.

ولهذا لم يعتد كثير من الأصوليين بعمل أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد، وعدوه كاجتهاد غيرهم من أهل الأمصار، ولم يروا لهم مزية على غيرهم هنا.

بخلاف مالك فإنه ذهب وأتباعه إلى أن اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم.

قال القاضي عبد الوهاب: "متى نزلت حادثة لا نص فيها، فقال أهل المدينة فيها قولاً من طريق الاجتهاد، وأدى غيرهم من أهل الأمصار اجتهادهم إلى قول يخالفه؛ فرجح القولان؛ فإن اجتهاد أهل المدينة أولى من اجتهاد غيرهم"⁽²⁾.

والمتتبع لمصطلحات عمل أهل المدينة في (الموطأ) يجد أن مالكا لا يفرق بين العمل النقلي والاجتهادي، وأن كليهما حجة عنده يجب العمل به.

وبدل على ذلك أن بعض أقران مالك كالليث بن سعد رد عليه في رسالته المشهورة⁽³⁾، وانتقد عليه أموراً كان مستنده فيها عمل أهل المدينة، ولا يتصور أن الليث - وهو من أقرانه الذين شاركوا

(1) الرسالة: الشافعي (ص 446).

(2) شرح الرسالة: القاضي عبد الوهاب (ج 2، ص 48).

(3) رسالة مالك إلى الليث، رواها ابن معين في (التاريخ) [تاريخ ابن معين: رواية الدوري، (ج 4، ص 498 - 501)]، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) مختصرة [تاريخ دمشق: ابن عساكر، (ج 50، ص 357-358)]، ورواها الفسوي في (المعرفة والتاريخ) [المعرفة والتاريخ: الفسوي، (ج 1، ص 695-697)]، ونقلها القاضي عياض في (ترتيب المدارك) دون إسناد وقال عنها: "وهي صحيحة مروية" [ترتيب المدارك: عياض، (ج 1، 41-43)]. وقد تكلمت على الرسالتين في مبحث عمل أهل المدينة.

مالكا في الدراسة على يد مشايخ المدينة - يرُدُّ عليه في أمور نقلها الكافة عن الكافة إلى النبي ﷺ؛ لأنها نقولات من باب المتواتر، لا يردها العامي فضلا عن العالم، وسأورد بعض الأمثلة على هذا الشرط تحت الفروع التالية.

وقد بين أتباع مالك أن مخالفة عمل أهل المدينة للخبر له ثلاث صور:

أن نتحقق من عدم بلوغ الخبر، فعملهم مردود والخبر حجة.

أن نتحقق من بلوغهم الخبر، الخبر مردود وعملهم حجة.

أن نتردد في بلوغ الخبر فالخبر مردود، وعملهم حجة؛ لعدم خفاء الخبر على أكثرهم غالبا⁽¹⁾.

وأغلب المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء في الترجيح بعمل أهل المدينة هي من الصورة الثالثة، فإن اليقين في مسائل الفقه عزيز.

الفرع الأول: ترك أهل المدينة قضاء صلاة الجنازة عمل اجتهادي.

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة في المصلى أفضل، وعلى جواز صلاتها في المسجد عند المشقة، وعلى أن من صلى الجنازة يكره له إعادتها قبل الدفن، واختلفوا في قضاء صلاة الجنازة بعد الدفن على قولين:

1- يجوز قضاء صلاة الجنازة بعد الدفن.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر⁽²⁾.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى صلاة الجنازة في المقبرة مع أصحابه ما يدل على جواز ذلك دون كراهة؛ لأنه لا يفعل المكروه.

2- يكره قضاء صلاة الجنازة بعد الدفن.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والليث والثوري والأوزاعي والنخعي⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: التحقيق والبيان: الأبياري (ج 2، ص 276-277).

(2) يُنظر: مختصر خلاف العلماء: الجصاص (ج 1، ص 394).

(3) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (ر 954).

(4) يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر (ج 6، ص 259-260).

وليس لمن ذهب لمنع إعادة الجنازة من مستند صحيح، إلا أنهم تأولوا الحديث الوارد بأنه خاص بالنبي ﷺ، وأخذوا ذلك من بعض الأحاديث المحتملة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.
وجه الدلالة: أن صلاة النبي ﷺ على القبور من خصائصه، لأنه نهي عن الصلاة على القبور بقوله، وصلّاها بفعله؛ لأن صلاته رحمة خاصة.

3- التزجيج بالعمل النقلي.

ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على جواز قضاء صلاة الجنازة، وعلى مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه، وعلى هذا عمل جميع أمصار المسلمين.
لكن رأى مالك في الرواية المشهورة عنه أنه لا يجوز قضاء صلاة الجنازة، فُبِرَتِ الجنازة أو لم تُقْبَر، وصرح بتركه العمل بظاهر الحديث المذكور⁽²⁾.

جاء في المدونة: "قال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها، قال: "لا تعاد الصلاة، ولا يصلّ عليها بعد ذلك أحدٌ جاء بَعْدُ. قال: فقلنا له فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها، و هي في قبرها؟ قال: "قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل"⁽³⁾.

بيد أن العمل النقلي لأهل المدينة يدل على ظاهرة جواز قضاء الجنازة على القبر، فقد جاءت بعض الآثار عن علماء المدينة بقضاء الصلاة على القبر بعد الدفن:
عن عائشة رضي الله عنها، أنها قدمت بعد موت أخيها، فقالت: «أَتَيْنَ قَبْرَ أَخِي؟ فَدَلَّلْنَاهَا عَلَيْهِ فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه قدم بعد موت أخيه، فقال: «أَزُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَزُوهُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (ر 956).

(2) يُنظر: شرح الموطأ: الزرقاني (ج 2، ص 85).

(3) المدونة الكبرى: سحنون (ج 1، ص 172).

(4) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت بعدما يدفن (ر 6539).

(5) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلّى عليه بعدما دفن (ر 11940).

وقد نفى ابن عبد البر، وجود آثار مدنية في قضاء الجنازة على القبر، فقال: "وليس ما ذكرنا من الآثار عن الصحابة والتابعين ما يَرُدُّ قول مالك: أن الصلاة على القبر جاء وليس عليه العمل؛ لأنها كلها آثار بصرية وكوفية وليس منها شيء مدني، أعني: عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم"⁽¹⁾. وقد ثبت أن الآثار المدنية موجودة، لكنها ليست صريحة، فيحتمل أن تكون (الصلاة) في تلك الآثار بمعنى (الدعاء)، لكن عند تعارض الحقيقة اللغوية مع الشرعية تقدم الشرعية.

كما أن كلمة (ليس عليه العمل) يحتمل اختيار مالك لذلك؛ لأنه رواه مراسلاً في موطنه، ويحتمل عمل أهل المدينة، ويشير ابن عبد البر إلى رجحان الاحتمال الثاني بقوله: "ومالك رحمه الله إنما حكى أنه ليس عليه العمل عندهم بالمدينة في عصره وعصر شيوخه، وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يَرَدُّ حكايته هذه"⁽²⁾.

فواضح من كلمة ابن عبد البر هذه (في عصره وعصر شيوخه) أنه أراد عملهم الاجتهادي، لما تقدم من النصوص والآثار، وعليه فالراجح قول الجمهور، وعمل أهل المدينة غير واضح هنا.

الفرع الثاني: اختيار أهل مكة وقت العيد وقتاً للجمعة عمل اجتهادي.

اتفق الفقهاء على أن وقت الظهر هو وقتٌ صحيح للجمعة، واختلفوا في أدائها قبل الزوال على ثلاثة أقوال⁽³⁾:

1- وقت الجمعة هو وقت الظهر.

وهو قول الخليفين عمر وعلي ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الأئمة. واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن: «النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾.

2- للجمعة وقتان جائزان وقت العيد ووقت الظهر.

وهو قول أهل مكة وإسحاق ورواية عن أحمد.

(1) التمهيد: ابن عبد البر (ج 6، ص 278).

(2) التمهيد: ابن عبد البر (ج 6، ص 278).

(3) يُنظر: الإشراف على مسائل العلماء: ابن المنذر (ج 1، ص 402-403).

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (ر 904).

وليس لمن ذهب لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال مستند صحيح، إلا تأويل بعض النصوص المحتملة، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنها قال عن صلاة الجمعة: «كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيخُ نَوَاضِحَنَا». قَالَ أَحَدُ الرَوَاةِ: "وَأَرَاخَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ" ⁽¹⁾.

3- الترجيح بالعمل النقلي.

ويترجح بالعمل النقلي لعامة الصحابة وعمل الخلفيتين قول الجمهور أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ويتبين أن عمل أهل مكة اجتهادي، وليس لهم مستند صحيح، ولذلك لما قدم عليهم بعض الصحابة نهوهم عن ذلك:

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ⁽²⁾، أنه: «قَدِمَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيَءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهَهَا» ⁽³⁾.

وليس لهم عمل قديم يتمسكون به في مكة؛ فإن الجمعة قد فرضت بعد هجرة النبي صلوات الله وسلاماته عليه باتفاق العلماء، ولم يصلها في مكة ⁽⁴⁾.

* * *

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزل الشمس (ر 858).

(2) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي، ولد سنة (20 ق هـ)، أسلم وهو فتى، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، آخى النبي صلوات الله وسلاماته عليه بينه وبين جعفر، وحضر العقبة، وشهد المشاهد كلها مع الرسول صلوات الله وسلاماته عليه، وبعثه رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه معلماً لأهل اليمن، واستخلفه عمر، مات عقيماً بناحية الأردن سنة (18 هـ)، له 157 حديثاً. [يُنظر في ترجمته: الطبقات (ج

3، ص 120). الحلية (ج 1، ص 228). الأعلام (ج 7، ص 258)]

(3) أثر صحيح: أخرجه الشافعي في كتبه، مسند الشافعي، كتاب الجمعة، باب وقت صلاة الجمعة (ر 447).

(4) يُنظر: فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 354).

المطلب الثالث: اتصال العمل بزمن التشريع.

يشترط في اعتبار العمل أن يكون متصلا بزمن التشريع، وإلا فلا حجة فيه؛ لأن انقطاعه عن زمن التشريع يوهنه، ويجعله عرضة للاجتهاد والتأويل⁽¹⁾.

ومن هنا لاحظ المالكية عمل أهل المدينة زمن التابعين؛ لأنه يتصل بزمن الصحابة غالبا، ولا ينقص من قيمته أن كان بعضه اجتهاديا.

قال الباجي عند ذكره للمرجحات عند تعارض الأخبار في الظاهر: "إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة؛ لأنها موضع الرسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات"⁽²⁾.

قال الشاطبي رحمه الله: "وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر"⁽³⁾.

فجعلوا علة التمسك بعمل أهل المدينة هو الاتصال بزمن التشريع، ولعل هذا ما يجعل عمل السلف عند بعض الأصوليين قاصرا على الحرمين، ففيهما نزل التشريع دون غيرها.

الفرع الأول: الكتابة على القبور غير متصل بزمن التشريع.

اتفق الفقهاء على عدم جواز الغلو في القبور ببنائها وتخصيصها وتزيينها وعلى عدم جواز إهانتها بالمشي والقعود فوقها، واختلفوا في كتابة أسماء الموتى فوق قبورهم على قولين:

1- يستحب كتابة اسم الميت فوق قبره.

وهو قول بعض الشافعية⁽⁴⁾.

واستدلوا بقصة موت عثمان بن مظعون رضي الله عنه، أن: النبي ﷺ حمل حجرا ووضعها على قبره وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: مرويات دعاء ختم القرآن (ضمن الأجزاء الحديثية): بكر أبو زيد (ص 286).

(2) الإشارة في أصول الفقه: الباجي (335).

(3) الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 270-271).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (ج 3، ص 34).

(5) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعَلَّم، (ر 3206)، وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (ج 5، ص 325)، ووافقه ابن حجر في التلخيص الحبير (ج 2، ص 267).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علم قبر عثمان رضي الله عنه بحجر، فيلحق به كل صورة للتعليم ككتابة الاسم حتى إذا تقادم القبر عرف صاحبه لزيارته والدعاء له. وهذا الإلحاق لم يعمل به زمن الصحابة والتابعين الأوائل، ودل على ذلك واقع القبور القديمة الواقعة في مكة والمدينة.

2- يكره كتابة اسم الميت فوق قبره.

وهو قول جمهور العلماء قديما وحديثا.

واستدلوا حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ⁽¹⁾ قال: «كُتِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ» ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على القبور مطلقا، ويدخل في ذلك كتابة الأسماء وأي كتابة على القبر.

3- الترجيح بالعمل المتصل.

إن الكتاب على القبور ظهرت زمن التابعين، حيث فعله بعضهم؛ إما اجتهدا منه وإما لم يبلغهم النهي عن النبي ﷺ ⁽³⁾.

ولم يقبل العلماء دعوى الحاكم رحمته الله ⁽⁴⁾ في نسخ النهي عن الكتابة على القبور حيث قال عن حديث النهي: "ليس العمل عليه؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف" ⁽⁵⁾.

(1) الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي المدني، شهد العقبة، فاته مشهد بدر وأحد لصغره وشهد ما بعد ذلك، استغفر له النبي (25) مرة، أخذ عن: أبي بكر وعمر أم كلثوم بنت الصديق، وأخذ عنه: سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء، وغيرهم، ذهب بصره آخر حياته، وتوفي بالمدينة سنة (77 هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسماء والكنى: الحاكم (ج 5، ص 28). المنتظم: الطبري (ج 6، ص 22). تاريخ الإسلام: الذهبي (ج 2، ص 797 - 800)]

(2) حديث صحيح: أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تحصيل القبور، والكتابة عليها، (ر 1052)، وصححه، وأصله عند مسلم في صحيحه، (ر 970)، وصححه بزيادة الكتابة ابن حبان في صحيحه (ر 3164)، وابن الملقن في البدر المنير (ج 5، ص 320).

(3) تلخيص المستدرک: الذهبي (ج 1، ص 370).

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي النيسابوري، ويعرف بالحاكم: ولد في نيسابور سنة (321 هـ)، كان من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، جال في البلدان، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء، توفي في نيسابور سنة (405 هـ)، من أجل تصانيفه (المستدرک على الصحيحين). [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (ج 5، ص 473)، طبقات الشافعية: (ج 3، ص 64). الأعلام: (ج 6، ص 227)].

وهذا التعليل الذي علل به الحاكم في نظر من وجهين:

- أنه عمل في التابعين في مقابل ترك كلي من الصحابة، ولا زالت قبور الصحابة في البقيع مشاهدة، ليس على قبر منها كتابة، وترك الصحابة مقدم هنا، عملاً بمبدأ الأفضلية والأغلبية.
- أنه قد قام الداعي إلى الكتابة في وقت النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وهو التعليم وخوف تقادم القبور، وتوفرت الشروط وهي إمكانية الكتابة ووجود الكاتب، وانتفتت الموانع، ومع هذا لم يكتب على قبورهم.

وعليه فالراجح قول الجمهور قول الجمهور القائلين بکراهة الكتابة على القبور؛ لأن هذا هو العمل المتصل بزمن التشريع، وهو الظاهر زمن الصحابة والتابعين، ومقبرة البقيع شاهدة على هذا الاتصال، والله أعلم.

الفرع الثاني: إحياء ليلة النصف من شعبان غير متصل بزمن التشريع.

اتفق العلماء على فضل ليلة القدر، واختلفوا في فضل ليلة النصف من شعبان وإحيائها على قولين:

1- يكره إحياء ليلة النصف من شعبان.

وهو مذهب أهل المدينة وقول جمهور العلماء.

قال عبد الرحمن بن زيد رحمته الله (1): «لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ مَشِيخَتِنَا وَلَا فُقَهَائِنَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ... وَلَا يَرَى لَهَا فَضْلًا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ اللَّيَالِي» (2).

فعمل أصحاب هذا القول بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم يثبت دليل صحيح في إحياء ليلة النصف من شعبان، ورأوا جمهور الصحابة والتابعين على ترك إحياء تلك الليلة.

2- يستحب إحياء ليلة النصف من شعبان ليلة مباركة.

وعليه عمل أهل مكة وعمل أهل الشام.

(5) المستدرک: الحاكم (ج 1، ص 525).

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي المدني، من علماء التابعين، كان كثير الحديث، أخذ عن: أبيه وأبي حازم وغيرهم، أخذ عنه: إسماعيل بن أبي أويس وغيره، ضعفه جمهور المحدثين كعلي بن المدني والبخاري وابن سعد جدا، توفي بالمدينة سنة (82 هـ) في أول خلافة هارون. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 5، ص 484) التاريخ الكبير (ج 6، ص 363). الأسماء والكنى (ج 3، ص 310)]

(2) أثر صحيح: أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها بسند صحيح، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ر 108).

قال ابن رجب رحمته: "ليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام... يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك" (1).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رحمته، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» (2).

3- الترجيح بالعمل المتصل.

إن العمل الثقلي عند غالب أمصار المسلمين على كراهة إحياء ليلة القدر، وهو واضح في المدينة، لضعف الحديث الوارد في إحيائها، فهو ضعيف باتفاق جمهور المحدثين، وقد حكم عليه بعضهم بالوضع (3).

وأما العمل في الشام فهو موجود، لكنه متأخر غير متصل بزمن الصحابة فضلا عن زمن النبوة، ومن شرط قبول العمل الاتصال بزمن التشريع.

وأما العمل المكّي فهو الأقدم في إحياء ليلة النصف من شعبان، قال الفاكهي: "وأهل مكة فيما مضى إلى اليوم إذا كان ليلة النصف من شعبان، خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلّوا وطافوا وأحيوا ليلتهم حتى الصباح، بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يختتموا القرآن كله، ويصلوا" (4).

(1) لطائف المعارف: ابن رجب (ص 247).

(2) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (ر 1388).

(3) ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ر 922)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص 245). والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص 240). والبوصيري في مصباح الزجاجة (ج 2، ص 10).

(4) أخبار مكة: الفاكهي (ج 3، ص 84).

وتبقى كلمة (فيما مضى إلى اليوم) يحتمل أن يبدأ من زمن النبوة أو زمن الصحابة أو زمن التابعين، ولم يرد عمل صحيح زمن النبوة ولا زمن الصحابة، فيترجح احتمال الظهور زمن التابعين، وعلى هذا فهو مثل عمل الشام، ويُقدم عليهم عمل أهل المدينة؛ ولم يُرو عن أحد من علمائها إحياء ليلة النصف من شعبان.

* * *

الفصل الثالث: أقسام عمل السلف
المبحث الأول: عمل أهل المدينة
المبحث الثاني: عمل أهل مكة
المبحث الثالث: عمل أهل الشام

المبحث الأول: عمل أهل المدينة
المصـلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة
المصـلب الثاني: حكم عمل أهل المدينة
المصـلب الثالث: مراسلة ماله والبيت
حول عمل أهل المدينة.

المبحث الأول: عمل أهل المدينة.

المطلب الأول: تعريف أهل المدينة.

الفرع الأول: عمل أهل المدينة في اللغة.

(عمل أهل المدينة) في اللغة: مركب إضافي من ثلاث كلمات: (عمل)، و(أهل)، و(مدينة)، فيحسن بي تعريف كل كلمة وحدها.

1- العمل في اللغة.

مادة (ع م ل) في لغة العرب تدل على أصل واحد، وهو كل فِعْلٍ يُفْعَلُ، قال الله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾،⁽²⁾.

2- الأهل في اللغة.

مادة (أ ه ل) تدل في لغة العرب على أصليين متباعدين:

الأول: الشحم المذاب، ومنه (الإهالة)، وهي الألية ونحوها، يأخذ فيقطع ويذاب.

الثاني: الجماعة الخاصة بالشيء، ومنه (الأهل)⁽³⁾، وهي بحسب ما تضاف إليه، فأهل المذهب من يدين به، وأهل الرجل زوجته وقرابته، وأهل المكان سكانه، وأهل الأمر ولاته⁽⁴⁾.

3- المدينة في اللغة.

مادة (م د ن) تدل في لغة العرب على أصليين متقاربين:

التنعم: ومنه (تَمَدَّيْنِ) أي تنعم.

الإقامة: ومنه (المدينة) المكان الذي تقيم فيه جماعة من الناس، وتجمع على: مَدَائِنُ، ومُدُنٌ، ومُدُنٌ⁽⁵⁾.

وهما أصلان متقاربان؛ لأن التنعم والرفاهية من خصائص أصحاب الحضر والمدن غالبا لا أصحاب البدوة والأرياف.

(1) سورة الزمر (70).

(2) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 2، ص 392). القاموس المحيظ: الفيروزآبادي (ج 4، ص 145).

(3) يُنظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 1، ص 150 - 151).

(4) يُنظر: القاموس المحيظ: الفيروزآبادي (ص 963).

(5) يُنظر: القاموس المحيظ: الفيروزآبادي ص 1233 - 1234.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة في الاصطلاح.

1-تعريف القدماء.

لم يُعرّف علماء المذهب القدامي رحمهم الله تعالى (عمل أهل المدينة) ولكنهم بينوا أقسامه، ويبدو أن من أوائل من بين أقسامه هو القاضي عبد الوهاب رحمته في كتابه (المعونة) حيث قال: "إجماع أهل المدينة نقلا حجه تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجه، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك"⁽¹⁾.

ويبدو أن غالب من جاء بعده من علماء المذهب إنما نقل عنه، وتشرح كلامه⁽²⁾.

وأما المعاصرون فقد عرفه كثير من المهتمين بالمذهب المالكي، أذكر ثلاثة تعريفات فقط:

وعرفه بعض الباحثين بقوله: "عمل أهل المدينة هو: ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي، أو ما كان رأيا واستدلالاتها لهم"⁽³⁾.

وعرفه آخر بقوله: "عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وعملوا به، سواء كان توقيفا، أو رأيا واستدلالاتها"⁽⁴⁾.

وعرفه غيره بقوله: "عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلا أم اجتهادا"⁽⁵⁾.

2- التعريف المختار:

والتعريف الأخير أقرب للصواب - في نظري - لأمر:

الأول: أنه عبر عن العمل بـ "ما اتفق" للدلالة على أنه ليس نقل آحاد، وأنه ليس إجماعا.

الثاني: أنه بين أن "أهل المدينة" هم العلماء والفضلاء من العباد والصالحين.

الثالث: أنه حدد زمن العمل بـ "زمن الصحابة والتابعين".

* * *

(1) المعونة: القاضي عبد الوهاب (ج 3، ص 1743-1744).

(2) كالباجي، وابن رشد الجدد، والقاضي عياض رحمهم الله جميعا. يُنظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب (ج 1، ص 89).

(3) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: أحمد محمد نور سيف (ص 443-444).

(4) عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي: موسى إسماعيل، (ص 238).

(5) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: محمد المدني بوساق (ص 77).

المطلب الثاني: حكم عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة في الجملة قسمان عمل نقلي وعمل اجتهادي، وله تفصيلات بعد ذلك معروفة في كتب أصول الفقه⁽¹⁾.

ولم يقع خلاف في حكم أصل من الأصول، كما وقع في عمل أهل المدينة الذي اختص به مالك، وذلك لأنه لم يبينه بيانا شافيا ولم يبينه تلاميذه من بعده، لأنهم كانوا يعتمدون على تخريج الفروع على الأصول، ولم يكونوا مهتمين بالتعاريف والحدود وبيان الأصول المعتمدة.

لكن اضطر متأخرو المالكية إلى بيان معنى عمل أهل المدينة وأقسامه، وفي هذا يقول القاضي عياض رحمته: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب: من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلْب: - واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مُحْطِئُونَ لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدث، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها"⁽²⁾.

وبالجملة فقد اختلف العلماء في عمل أهل المدينة على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: عمل أهل المدينة دليل شرعي.

وهذا اختيار جمهور المالكية، واستدل مالك في رسالته لصديقه الليث على ذلك بآيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

بين مالك وجه الدلالة منها بقوله: "فإنما الناس تَبَعَ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُجِلَّ الحلال، وحُرِّمَ الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسئُّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده"⁽⁴⁾.

(1) يُنظر في تقسيم عمل أهل المدينة: ترتيب المدارك: القاضي عياض (ج 1، ص 47 - 51). إعلام الموقعين: ابن القيم (ج

3، ص 248 - 267)

(2) ترتيب المدارك: القاضي عياض (ج 1، ص 47).

(3) سورة التوبة (100)

فبيّن أن الناس يجب أن يتبعوا أهل المدينة في الأحكام الشرعية؛ لأنه المكان الذي عاش فيه السابقون الأولون، والذي فُصلت فيه شرائع الإسلام بعدما كانت مجملة في مكة. والآية الثانية: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

بين وجه الدلالة منه بقوله: "ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهداهم وحدائهم عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن"⁽²⁾.

فبين أنه معنى قوله تعالى: (يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) أن أهل المدينة، كانوا يأخذون بأقوى الأقوال والأدلة في كل مسألة، لأنهم عرفوا بالتمسك بالأحاديث والآثار ونبذهم لآراء الرجال. واعتبار عمل أهل المدينة دليلاً، قد رده كثير من المالكية أنفسهم قبل غيرهم من المذاهب.

قال ابن رشد الحفيد: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل، كيف يكون دليلاً شرعياً؟ فيه نظر؛ فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له؛ فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره، مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول؛ فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعله ممنوع"⁽³⁾.

فقد بين أن العمل لا يصلح أن يكون إجماعاً؛ لأن الإجماع اتفاق الجميع، والعمل عمل البعض، ولا يصلح أن يكون متواتراً كذلك؛ لأن التواتر طريقة الخبر لا الفعل.

وقد بين ابن رشد الحفيد أن العمل عند المالكية وعموم البلوى عند الحنفية صنوان، حيث قال: "والأشبه عندي: أن يكون من باب عموم البلوى، الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ وذلك أنه لا يجوز

(4) تاريخ ابن معين: ابن معين (ج 4، ص 500). المعرفة والتاريخ: الفسوي (ج 1، ص 696-697).

(1) سورة الزمر (18).

(2) تاريخ ابن معين: ابن معين (ج 4، ص 500). المعرفة والتاريخ: الفسوي (ج 1، ص 696-697).

(3) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ج 1، ص 184-185).

أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوعها، أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة، الذين أتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى، الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أخرى ألا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس، الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل⁽¹⁾.

حيث رأى أن أصل العمل عند المالكية أقرب إلى أصل عموم البلوى، الذي أظهره الحنفية، وبين أن مخرجهما واحد، وهو تكرار وقوع السنن في عصر الصحابة والتابعين.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة مرجح.

وهذا اختيار جمهور الأصوليين وبعض المالكية، واستدلوا على ذلك بالآثار التي تدل على تقديم أعمال المدينة:

كحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن المدينة أصل الإيمان وأهلها مرجع المؤمنين وأن اجتهادهم إلى الصواب أقرب⁽³⁾.
واستدلوا بالعقل:

فقالوا إن لأهل المدينة من مزية المعايينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وسبب الأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل⁽⁴⁾.

كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها؛ اعتقادا منهم أن الاجتهاد بها أقوى⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: عمل أهل المدينة ليس بدليل ولا مرجح.

وهذا قول ابن حزم، حيث قال: "فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى للعمل ولا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يعبأ به"⁽⁶⁾.

(1) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد (ج 1، ص 184-185).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة (ر 1876).

(3) يُنظر: المعونة: عبد الوهاب (ج 3، ص 1745 - 1756).

(4) يُنظر: المعونة: عبد الوهاب (ج 3، ص 1745 - 1756).

(5) يُنظر: المعونة: عبد الوهاب (ج 3، ص 1745 - 1756).

(6) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 98 - 99).

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم الآثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين وتبين تغير المجتمع المدني في عصور متقدمة، ما يقدر في الترجيح بأعمالهم:
منها ما رواه مالك نفسه عن عمه أبي سهيل رحمته (1) عن جده مالك رحمته (2) أنه قال: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذَرْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا الدِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ» (3).

فهذه أسرة مالك العلمية التي تربت في أحضان المجتمع المدني، وعلى يد علمائها وعبادها: - قد روت تغير حال أهل المدينة وتبدلت أوضاعهم في عهد جده، وهو من التابعين، وهذه شهادة نادرة بسند نادر عن مجتمع المدينة، ولم أر أحدا من علماء المذهب المالكي تطرق لشرح هذه الشهادة من أسرة مالك، وهي عبارة تحتاج إلى تأمل، ولها تأثير على عمل أهل المدينة، والله أعلم.
الفرع الرابع: الترجيح في حكم عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة لا يصلح دليلا شرعيا ابتداء، وإنما قد يتضمن دليلا فيما كان طريقه النقل، وهي مسائل يجب التثبت منها، وأما فيما طريقه الاجتهاد فعمل أهل المدينة حينها من جملة عمل السلف الذي يجوز الترجيح به بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء.
وهناك الكثير من العبادات لم تشرع إلا في المدينة، فهم أولى من غيرهم في نقل صور تلك العبادات التي شرعت عندهم، وهم أعرف بالناسخ والمنسوخ.
عن عائشة، قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمرُ: الصَّلَاةُ، نَأَمَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ. قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ» (4).
فكلمة (وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ) يدل على فضل المدينة، فحينما كانت أرض ذكر، كانت بقية الأمصار أرض كفر، ثم استمر عملهم على تلك العبادات، وما وقع فيها من نسخ علموا به.

(1) الإمام الفقيه أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، عم الإمام مالك، من علماء التابعين، روى عن: أبيه وابن عمر وأنس وجماعة، وروى عنه: مالك والزهري والدروردي وآخرون، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، وثقه مالك وأحمد وأبو حاتم والنسائي، توفي في إمارة أبي العباس قرابة سنة 130 هـ. [يُنظر في ترجمته: سير الأعلام (ج 5، ص 283). إسعاف المبطأ (ص 28). خلاصة التهذيب (ص 399)]

(2) أبو أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، جد الإمام مالك، من كبار التابعين، كان مقرئا كاتباً للمصاحف، روى عن: عمر وعثمان وعائشة وغيرهم، وروى عنه: أنس وأبناؤه الثلاثة: أنس والربيع ونافع، وسالم أبو النضر وسليمان بن يسار وغيرهم، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، توفي في ملك عبد الملك بن مروان سنة (74 هـ). [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 7، ص 305). ترتيب المدارك (ج 1، ص 113). تهذيب الكمال (ج 27، ص 148-150)]

(3) أثر صحيح: أخرجه مالك في موطنه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (ر 233).

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (ر 569).

المطلب الثالث: مراسلة مالك والليث حول عمل أهل المدينة.

الفرع الأول: تاريخ المراسلة.

لقد وقعت بين مالك بن أنس والليث بن سعد مراسلات ومناظرات حول بعض المباحث الأصولية والفقهية، ومن ذلك المراسلة التي حفظتها لنا كتب التاريخ، ودارت رحاها بين علمين جليلين حول أصل عمل أهل المدينة.

ويبدو أن الرسالة كُتبت بعد موت شيخهما يحيى بن سعيد رحمته الله⁽¹⁾، حيث ترحم عليه الليث في رسالته لمالك حيث قال: "والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله، وغفر له، وجعل الجنة مصيره"⁽²⁾.

وترحمه عليه واستغفاره له يدل على موته في الغالب، وقد توفي يحيى بن سعيد سنة (143هـ)⁽³⁾، وهذا يدل على أنهما كتبا لبعضهما بعد هذا التاريخ، وقد كان عمر مالك عند موت شيخهما سعيد (50) سنة، وكان عمر الليث (49) سنة.

وهذا يدل على أن مراسلاتهم كانت مراسلة علمية محررة بعد النضوج العلمي، وكانت في زمن نشر العلم، والتصدر للتدريس والتعليم، ولم تكن مراسلة بين طالبين للعلم يجري بينهما ما يجري بين الطلبة من المنافسة وطلب الظهور وحب الشهرة.

الفرع الثاني: محتوى المراسلة.

يبدو أن الليث كان هو الذي بدأ بالنصيحة من خلال عبارة مالك رده حيث قال: "في ابتدائك بالنصيحة".

ويؤيد هذا ما ثبت عند ابن عبد البر، عن الليث بن سعد أنه قال: "أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه، - قال: - ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك"⁽⁴⁾.

(1) قاضي المدينة أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، من علماء التابعين، تولى قضاء المدينة، ثم الهاشمية ببغداد، ثم دخل إفريقية والتقى بعلمائها، أخذ عن: أنس بن مالك وابن المسيب والقاسم وغيرهم، وأخذ عن: مالك والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وثقه النسائي وغيره، توفي ببغداد سنة (143 هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسماء الكنى (ج 3، ص 392). رياض النفوس (ج 1، ص 147-148). تهذيب الكمال (ج 31، ص 346-358)]

(2) التاريخ (رواية الدوري): ابن معين (ج 4، ص 495-496).

(3) تاريخ دمشق: ابن عساكر (ج 64، ص 243).

(4) أثر صحيح: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بسنده صحيح (ج 2، ص 1080، ر 2105).

وقد عين الليث طرفاً من تلك المسائل السبعين التي عاب على مالك مخالفة السنة فيها في تلك الأمثلة التي ساقها في جوابه لرسالة مالك⁽¹⁾.

وقد ذكر محمد بن القاضي ابن فرحون رحمته⁽²⁾ في كتابه (المسائل الملقوطة) اثنتين وسبعين مسألة انفرد بها مالك، ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار⁽³⁾.

وقد ذكر ابن حزم في كتابه (الإحكام) ثمانين حديثاً وأثراً مروياً في الموطأ، قال فيها مالك وأصحابه ليس عليه العمل، منها ثلاثون حديثاً مرفوعاً، وخمسون أثراً موقوفاً على الخلفاء الأربعة⁽⁴⁾.

وقد تتبع تلك الأحاديث من (التمهيد) لابن عبد البر، فوجدت خمسة عشر حديثاً زيادة على ما ذكره ابن حزم، قد رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بظاهرها⁽⁵⁾.

ولعل هذا ما حدا ببعض أهل العلم أن يجعلوا الليث أكثر اتباعاً للأثر من مالك، وهو رأي أحد تلامذته الكبار، وهو الشافعي حيث قال: "الليث بن سعد أتبع للأثر من مالك بن أنس"⁽⁶⁾.

وقد عقب ابن عبد البر على كلام الشافعي فقال: "ليس أحد من علماء الأمة يُثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرده، دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله

(1) التاريخ (رواية الدوري): ابن معين (ج 4، ص 487-497).

(2) أبو اليمن محمد بن إبراهيم بن علي المدني المالكي، عالم فقيه من بيت علم وفضل، أخذ عن: والده القاضي إبراهيم بن فرحون والجمال الأفهسي والشمس البساطي وأبي عبد الله الوانوعي وغيرهم، من مصنفاته المسائل الملقوطة في المكتب المبسوطة جمع فيها فروغاً حسنة، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته. [يُنظر في رحمته: نيل الإبتهاج (ص 531) شجرة النور (ج 1، ص 344)]

(3) يُنظر: المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة: محمد ابن فرحون (ص 40-46).

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 97-124).

(5) في موضوع ترك الإمام مالك وأصحابه لظواهر النصوص لسبب من أسباب الترك بعض الدراسات أذكر منها:

- رسالتي في الماستر: (أحاديث الموطأ التي ترك الإمام مالك العمل بها -دراسة نماذج تطبيقية-)
- (تقييد في الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها)، للشيخ أحمد بن محمد العمراني الفاسي، لكنني لم أطلع عليه.
- (أحكام فقهية خالف فيه المالكية الأحاديث الصحيحة): لعبدان زهار، تناول فيه المؤلف أحاديث وردت عند الإمام مالك ولم يعمل بظواهرها، ولكنه اقتصر على قسم العبادات، كما أنه تناول أحاديث خارج الموطأ.
- (الأحاديث التي رواها الإمام مالك في موطئه ولم يعمل بها -دراسة وتحليل-) وهي رسالة ماجستير أعدها الطالب ظاهر يحي محمد عبد الجبوري في قسم الحديث من جامعة بغداد، تحت إشراف الأستاذ: ثابت حسين.
- (الأحاديث التي رواها الإمام مالك في موطئه ولم يعمل بها) أعدها الطالب محمد مبروك، في جامعة الزيتونة.

(6) حلية الأولياء: أبو نعيم (ج 7، ص 319).

الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك" (1).

إن تلك الأحاديث التي يقول الناس فيها: ترك مالك العمل بها، إنما تأولها وفسرها وفهمها فهما يوافق الأصول، ولم يقصد ترك العمل بها، وهذا يحصل لكل إمام وليس خاصاً بمذهبنا.

وقد ظهر من كلام مالك أن عمل أهل المدينة نوع من الاتفاق الخاص الذي لا تجوز مخالفته؛ لاستثثار أهل المدينة بنقل سنن النبي ﷺ وخلفائه، وأنه لا يفرق بين اتفاقهم النقلي واتفاقهم الاجتهادي كما فرق أتباعه من بعده؛ "لأن السنن والأحكام منا ابتدأت وعنهما انتشرت إلى غيرها من الآفاق: فإذا وجدناهم مجمعين على ما لم يتبين نقله ولا اشتهر أنه توقيف حملوا فيه على أنهم عرفوا منه ما لم يعرف غيرهم؛ لأنه ليس إلا ذلك، والقول بأنهم غيروا أو ما عرفوا ما علموه، وذلك ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم" (2).

وليس (عمل أهل المدينة) من قبيل العرف عند مالك؛ لأنه لا يُتصور أن ينكر على من كان بغير المدينة مخالفة عرفهم، فلكل بلد عرفه، ولأن المسائل التي استدل لها مالك بالعمل مسائل شرعية تعبدية في غالبها.

وليس هو من قبيل الإجماع كذلك؛ لأن المسائل التي أجمع عليها أهل المدينة من الخلفاء والصحابة والتابعين من لدن زمن النبوة إلى زمن مالك، لا يتصور كذلك أن يخالف فيها أحد من المسلمين خارج المدينة.

ولكن خالف مالكا أئمة كثيرون في اختصاص أهل المدينة بنقل السنن، ورأوا أن عمل المتقدمين لا ينحصر في حيز مكاني، وإنما ينحصر في حيز زمني وهو طبقة السلف، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم.

ومن خالفه في هذا صديقه الليث، حيث كان في جوابه أن العمل غير خاص بمصر بعينه؛ لأن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار، حيث قال: " فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر، والشام، والعراق، على عهد أبي بكر وعمر وعثمان: - لم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمرهم

(1) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر (ج 2، ص 1080).

(2) المعونة: القاضي عبد الوهاب (ج 3، ص 1745).

بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحَدِّثُوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم، من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم، حين ذهب أكثر العلماء، وبقي منهم من لا يشبهه من مضى⁽¹⁾. وذكر له كثيرا من الأمثلة التي خالف فيها علماء المدينة أفضية الخلفاء الراشدين.

* * *

⁽¹⁾ التاريخ (رواية الدوري): ابن معين (ج 4، ص 489).

المبحث الثاني: عمل أهل مكة
المصلب الأول: تعريف عمل أهل مكة
المصلب الثاني: حكم عمل أهل مكة

المبحث الثاني: عمل أهل مكة.

عمل أهل مكة قسم من عمل السلف، ويقال فيه ما قيل في عمل أهل المدينة، إلا أن عمل أهل المدينة أقوى؛ لأنه اختلف في اعتباره دليلاً، وأما عمل أهل مكة فليس بدليل باتفاق الأصوليين، ولم يدرجه أحد في الأدلة، وإنما وقع الخلاف في حكم الترجيح به، وقد جعلت له فرعين ليظهر الفرق بينه وبين عمل السلف.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل مكة.

الفرع الأول: عمل أهل مكة في اللغة:

عمل أهل مكة مركب إضافي من ثلاث كلمات: عمل وأهل ومكة، وقد سبق تعريف العمل والأهل.

وأما مكة في لغة العرب: فمن اللغوين من يرى مكة وبكة شيئاً واحداً، وهما لغتان، ومنهم من يرى أنهما شيئان مختلفان، فمكة: القرية كلها، وبكة موضع البيت⁽¹⁾، والقول الأول أظهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾. ولمكة ستة عشر اسماً:

فسميت مكة: لقلة مائها، من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه، وقيل: لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها⁽³⁾. وقيل لأن الشيء فيها ضيق، يقال: مكَّني الشيء إذا ضاق عني⁽⁴⁾. وبكة: لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفع في زحمة الطواف، وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها⁽⁵⁾.

وأم القرى: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْتُنْذِرْ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾⁽⁶⁾.

والبلدة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾⁽⁷⁾.

والبلد الأمين: ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾⁽⁸⁾، لأن الله جعله بلداً آمناً.

(1) يُنظر: غريب ألفاظ المدونة: الجي (ص 62).

(2) سورة آل عمران (96).

(3) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: الأنباري (ج 2، ص 106).

(4) يُنظر: غريب الحديث: الخطابي (ج 3، ص 71).

(5) يُنظر: العين: الخليل (ج 5، ص 285).

(6) سورة الأنعام (92).

(7) سورة النمل (91).

والبَّاسَّة: لأنها تَبُسُّ الظالم أي تحطمه⁽¹⁾.

وَأُم رُحْمٍ: لأنها تصل ما بين الناس كلهم في الحج، فيجتمع فيها أهل كل بلد، وقيل لأن الناس يتزاحمون فيها⁽²⁾.

والتَّاسَّة، والنَّساسة: لأنها تنس الملحد فيها أي تطرده، وقيل لقلة مائها من النَّسِّ وهو اليبس⁽³⁾. وكُوَثَى: باسم بقعة بمكة، وهي محلة بني عبد الدار⁽⁴⁾.

والرَّأْس: لأنها أصل للقرى، والبقية تبع لها.

والخاطمة: لأنها تحطر رؤوس الجبارة، وقد يكون من تحاطم الناس عليها، كما سمي الحطيم.

والعرش: لأنها بمثابة المملكة لبقية القرى.

والقادس والمقدسة: لأنها بقعة طاهرة مباركة.

وصَلَّاح (مبنية على الكسر): لأنها مكان تجتمع فيه الناس الصالحة، والأعمال الصالحة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: عمل أهل مكة في الاصطلاح:

لم أجد من عرف أهل مكة من الأصوليين؛ لأنه أصل مختلف في إثباته، والمسائل المبنية عليه قليلة، ولا يخرج تعريفه عن تعريف عمل أهل المدينة من حيث الجملة، فيمكن تعريفه بأنه:

ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بمكة، كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلاً أم اجتهاداً.

* * *

(8) سورة التين (3)

(1) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه: النووي (ص 133-134).

(2) يُنظر: غريب الحديث: الخطابي (ج 3، ص 72).

(3) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه: النووي (ص 133-134).

(4) يُنظر: غريب الحديث: الخطابي (ج 3، ص 72).

(5) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه: النووي (ص 133-134).

المطلب الثاني: حكم عمل أهل مكة.

لعل أول من ذكر (عمل أهل مكة) هو الشافعي فقد احتج به في بعض كتبه، ومن بعده الفاكهي رحمه الله⁽¹⁾ في كتابه (أخبار مكة)، فقد ذكر فيه الكثير من خصائص مكة، وأعمال أهلها.

الفرع الأول: عمل أهل مكة حجة.

اتفقت الأمة جمعاء على قبول قول أهل مكة فيما هو من خصائص الحرم المكي، مثل: موضع عرفة، وموضع مزدلفة، وموضع منى، وموضع الجمار، وموضع الصفا، وموضع المروة، وحدود الحمى⁽²⁾.

ووردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تدل على أن قول أهل مكة هو المقدم في مناسك الحج والعمرة، ما يدل على أن هذا أصل معتمد منذ القديم، ومن تلك الآثار:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَوْسِمِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ: هُوَ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ»⁽³⁾.
عن القاسم رحمه الله⁽⁴⁾ قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْمَنَاسِكِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ»⁽⁵⁾.
قال كثير بن جُمَهان رحمه الله⁽⁶⁾: «مَا بَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ عَطَاءٍ»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، محدث مؤرخ، كان معاصراً للأزرقي، وأخذ عن: سعيد بن منصور والزبير بن بكار وكان آخر من حدث عن أبي يحيى بن أبي مسرة، وأخذ عنه: ابنه عبد الله والحاكم والبزار شيخ البيهقي وغيرهم، من تصانيفه (أخبار مكة)، وهو أفضل كتاب في الباب، توفي بعد سنة (272 هـ). [يُنظر في ترجمته: فتح الباب (ص 494-495)

(495) سير الأعلام (ج 16، ص 44-45) العقد الثمين (ج 2، ص 10-110)]

(2) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 6، ص 169).

(3) أثر صحيح: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة بسند صحيح (ر 1851).

(4) أحد الفقهاء السبعة أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، ولد في المدينة سنة (37 هـ)، من سادات التابعين، كان ثقة عالماً صالحاً، قال فيه ابن عيينة: "كان القاسم أفضل أهل زمانه"، عمي في أواخر أيامه، وتوفي بقرية (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً سنة (107 هـ). [يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل (ج 3، ص 118). حلية الأولياء (ج 2، ص 183). الأعلام (ج 5، ص 181)].

(5) أثر صحيح: أخرجه أحمد في العلل بسند صحيح (ر 7587).

(6) أبو جعفر كثير بن جُمَهان السلمي الكوفي، من كبار التابعين، أخذ عن: عبد الله بن عمر وأبي عياض وغيرهم، وأخذ عنه: عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم وغيره، قال فيه أحمد: "لا أعرفه كثيراً"، وثقه أبو حاتم وابن حبان، روى له أصحاب السنن حديثاً واحداً في السعي. [يُنظر في ترجمته: العلل لأحمد (ص 247). التاريخ الكبير (ج 8، ص 391-392) تهذيب

الكمال (ج 24، ص 107-108)]

(7) أبو محمد عطاء بن أسلم (أبي رباح) مولى آل أبي خثيم المكي، يعني الأصل، فقيه محدث من كبار التابعين، وكان أعلم أهل زمانه بالمناسك، أخذ عن: ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وغيرهم، أخذ عنه: عمرو بن دينار وقيس بن سعد وحبيب بن أبي

فكل هذه الآثار تدل على اختصاص أهل مكة بالمناسك، وأن قولهم مقدم فيها؛ لأنهم أكثر من شاهد مناسك النبي ﷺ، وخلفائه من بعده، وكانوا هم أهل الفتيا في موسم الحج. وذكر بعض الأصوليين عمل أهل مكة في المرجحات، وذكروه مقرونا مع عمل أهل المدينة لاشتراكهما في حرمة المكان وتجمع أكثر الصحابة فيهما.

قال الشيرازي رحمه الله⁽¹⁾ في معرض كلامه عن المرجحات: "أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة فهو أولى لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاهما، وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه"⁽²⁾.

الفرع الثاني: عمل أهل مكة ليس بحجة.

قد وردت آثار أخرى تقابلها تدل على أن عمل أهل مكة قد تغير عما كان عليه زمن التشريع، ما يعكس على صفو الترجيح به، ومن تلك الآثار:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن: «أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْ عِلْقَهَا⁽³⁾؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»⁽⁴⁾.

فهذا الأثر يدل على تغير الأحوال بمكة كثيرا، حتى استغرب ابن عمر رضي الله عنهما - وهو المعروف بتمسكه بالسنة - من عمل ذلك الأمير الذي وافق السنة.

وهذا ليس خاصا بمكة؛ فإن أمصار المسلمين قد تغيرت بعد خلافة عثمان تغيرا كبيرا، وصارت فتن ومشاكل أدت إلى تمزق المسلمين.

الفرع الثالث: الترجيح في حكم عمل أهل مكة.

ثابت وغيرهم، أدرك أكثر من 200 صحابي، توفي سنة (114 هـ). [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 8، ص 28-31).

(31). التاريخ الكبير (ج 7، ص 563-564) طبقات فقهاء اليمن (ص 85-59)]

(8) أثر صحيح: أخرجه أحمد في العلل بسند صحيح (ر 7588).

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي، أصولي فقيه متكلم، ولد بفيروزآباد سنة (397 هـ)، ودخل بغداد ونيسابور وشيراز، كان معاصرا للجويني، أخذ عن: أبي الطيب الطبري وأبي عبد الله البيضاوي وأبي القاسم الكرخي وغيرهم، أخذ عنه: الخطيب والباجي والحميدي وغيرهم، توفي سنة (476 هـ)، [يُنظر في ترجمته: منتخب تاريخ نيسابور (ص 130) (ج 1، وفيات الأعيان ص 29-31) سير الأعلام (ج 18، ص 452-)]

(2) اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (ص 85).

(3) أَلَيْ عِلْقَهَا: من أين أخذها، أو كيف أحبها. [يُنظر: إكمال المعلم: القاضي عياض (ج 2، ص 532)].

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (ر 581).

عمل أهل مكة لا يصلح دليلاً باتفاق الأصوليين، ولم يُرَ أحد من الأصوليين وضعه في باب الأدلة، وإنما يصلح مرجحاً في المسائل الثابتة التي لم يدخلها نسخ، ولا ينكر الترجيح بعمل السلف إلا من ينكر عمل السلف ابتداءً مثل ابن حزم رحمته الله.

وقول أهل مكة غير معتبر في بيان النسخ؛ لأنهم متقدمون في تاريخ التشريع، ويقدم قولهم في المناسك وهم أعرف الناس بها، ويقدم قولهم في تحديد معالم الحرم المكي كذلك.

* * *



المبحث الثاني: عمل أهل الشام
المصلب الأول: تعريف عمل أهل الشام
المصلب الثاني: حكم عمل أهل الشام

المبحث الثالث: عمل أهل الشام.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل الشام.

الفرع الأول: عمل أهل الشام في اللغة.

عمل أهل الشام مركب إضافي من ثلاث كلمات: عمل وأهل والشام، وقد سبق تعريف العمل والأهل في مطلب عمل أهل المدينة، فلم يبق إلا ييام معنى (الشام) في اللغة. كلمة الشام مأخوذة من أحد معنيين:

الأول: من فعل الشؤم، وهو التطير، ومنه قول الشاعر:

فَتُنْتَجِجْ لَكُمْ غِلْمَانُ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ * كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعُ فَتَقْطِمُ⁽¹⁾.

الثاني: من جهة الشؤمى، وهي اليسرى. قال الشاعر:

وَأُنْحَى عَلَى شُؤْمَى يَدَيْهِ فَذَاهَا * بِأَظْمَأَ مِنْ فَرْعِ الدُّوَابَةِ أَسْحَمًا⁽²⁾.

ويترجح المعنى الثاني، وهو الاشتقاق من جهة المشأمة بما ثبت في السنة.

عن فَرَوَةَ بن مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ رحمته الله⁽³⁾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (سبأ): «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةً، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً»⁽⁴⁾.

ففي الحديث تصريح أن الشاميين واليمنيين أولاد سبأ، فمن سلك منهم ذات اليمن سمو باليمن، ومن سلك منهم ذات الشمال سمو بالشام، والله أعلم.

الفرع الثاني: عمل أهل الشام في الاصطلاح:

لم أجد كذلك من عرف أهل الشام من الأصوليين مثل عمل أهل مكة، ولا يخرج تعريفه عن تعريف عمل أهل المدينة من حيث الجملة، فيمكن تعريفه بأنه: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالشام، كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلاً أم اجتهداً.

(1) يُنْظَر: تَهْدِبُ اللُّغَةُ: الْأَزْهَرِي (ج 11، ص 299). والبيت من بحر الطويل.

(2) يُنْظَر: الزَّاهِر فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ: ابْنُ الْأَثَرِيِّ (ج 2، ص 109). والبيت من بحر الطويل.

(3) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ فَرَوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَادِيِّ الْغُطَيْفِيِّ، صَحَابِيٌّ وَشَاعِرٌ مُحْسِنٌ وَسَيِّدٌ فِي قَوْمِهِ، قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِفَارِقًا لِمُلُوكِ كَنْدَةَ فَأَسْلَمَ، فَبِعَثَهُ عَلَى مُرَادٍ وَزَيْرٍ وَمَذْحِجٍ، ائْتَقَلَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، أَخَذَ عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ وَأَبُو سَبْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرْ مِنْ تَرْجَمٍ لَهُ تَارِيخٌ وَفَاتَهُ. [يُنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (ج 8، ص 84-85) مَعْرِفَةُ

الصَّحَابَةِ (ج 4، ص 2287) الْاِسْتِيعَابُ (ج 3، ص 1261-1262)]

(4) حَدِيثٌ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبُوبَابٍ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ سَبَأٍ (ر 3222). وَحَسَنُهُ.

المطلب الثاني: حكم عمل أهل الشام.

اختلف العلماء قديما وحديثا في الترجيح بعمل أهل الشام، ومن استدل بها الليث في مراسلته مع مالك رحمته حول عمل أهل المدينة، ورجحه على العمل بالمدينة، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضائل الشام وأهلها تدل على جواز الترجيح بأقوالهم في الجملة، ولكن عارضتها آثار عن الصحابة بينت تغير أحوال المجتمع الشامي عن عهد التشريع كثيرا.

الفرع الأول: عمل أهل الشام حجة.

هناك كثير من الآيات والأحاديث التي تدل على فضل الشام وأهلها منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾⁽¹⁾.

فقد فسرهما جمع من الصحابة التابعين بأنها الشام⁽²⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾⁽³⁾.

فقد فسرهما جمع من التابعين بأنها الشام⁽⁴⁾.

حديث ابن حوالة رحمته⁽⁵⁾: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً،

جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ» قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ،

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ

فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ، وَأَهْلِهِ»⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف (137)

(2) وهو مروي عن كعب الأحبار، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وقتادة، ومقاتل، وابن شاذب، وابن أسلم. [ينظر: موسوعة

التفسير المأثور: مجموعة باحثين (ج 9، ص 314-315)]

(3) سورة الأنبياء (81)

(4) وهو مروي عن السدي، ومقاتل، وابن أسلم، ويحيى بن سلام. [ينظر: موسوعة التفسير المأثور: مجموعة باحثين (ج 14، ص

607-)]

(5) الصحابي الجليل أبو حوالة عبد الله بن حوالة الأزدي، نزل الشام وسكن الأردن وقدم مصر، أخذ عنه: أبو إدريس الخولاني

وجبير بن نفير وربيع بن لقيط التميمي وغيرهم، روي في فضل الشام أحاديث، توفي بالشام سنة (80 هـ). [ينظر في ترجمته:

الطبقات الكبير (ج 9، ص 417) معرفة الصحابة (ج 3، ص 1621) الاستيعاب (ج 3، ص 894)]

(6) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام (ر 2483)، وصححه ابن حبان في

صحيحه (ر 4922)، واختاره الضياء في المختارة (ر 232).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فضل أهل الشام على أهل العراق وأهل اليمن، وأخبر أن الله توكل وتكفل بالشام وأهله، وهذا يدل على تسديد أقوالهم وأفعالهم.

حديث أبي الدرداء قال رحمته الله: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقْعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شهد لأهل الشام بالإيمان، وأن عمود الكتاب والإسلام حمل وعمد به إلى الشام، وهذا يدل على تفضيل أقوالهم وأفعالهم.

الفرع الثاني: عمل أهل الشام ليس حجة.

لعل من أوائل من أنكر عمل أهل الشام هو الصحابي أبو الدرداء رحمته الله⁽²⁾، حيث قال يوماً وهو غضبان: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رحمته الله شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»⁽³⁾.

فقد غضب أبو الدرداء رحمته الله لتغير أحوال المجتمع في الشام، وتفريطه في الفرائض، ونسيانه للسنن، وفعله للمحرمات، حتى رأى إنه لم يسلم من أمرهم إلا الصلاة.

وممن صرح بإنكار كون عمل أهل الشام حجة: ابن الحاج المالكي⁽⁴⁾، حيث قال: "القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به"⁽⁵⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء (ر 21733)، وحسن إسناده البزار في مسنده (ر 4111-)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: "رواه أحمد، ورواته رواية الصحيح". (ج 4، ص 62).

(2) الصحابي الجليل أبو الدرداء عويمر ر الخزرجي الشامي، صحابي فقيه وعابد، تصدر للإقراء والقضاء بالشام، أحد الأربعة الذين أوصى معاذ أصحابه أن يأخذوا العلم عنهم، فاته بدر، أخى رسول الله ص بينه وبين سلمان الفارسي، توفي بدمشق سنة (33 هـ)، أخذ عنه: ابنه بلال وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 9، ص 395-399)].

(397) معرفة الصحابة (ج 4، ص 2102-2105). سير الأعلام (ج 2، ص 335-353).

(3) أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (ر 650).

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج، محدث فقيه، ولد بفاس بعد (640 هـ) ونشأ بها، نزل القاهرة، أخذ عن: أبي إسحاق المطماطي وعبيد بن محمد المصري وأبي القاسم الأسعدي وغيرهم، وأخذ عنه: محمد بن علي البكري والنور الهمداني والسراج الدمنهوري وغيرهم، من مصنفاته المدخل، توفي بالقاهرة سنة (737 هـ). [يُنظر في ترجمته: ذيل

التقييد (ج 1، ص 258) المقفى الكبير (ج 7، ص 51) شجرة النور (ج 1، ص 313)].

(5) المدخل: ابن الحاج (ج 2، ص 245). ومن أنكره كذلك من المتأخرين السهسواني الهندي / حيث قال: "ثبوت عمل أهل الشام أولاً ممنوع، وعلى تقدير ثبوته لا نسلم كونه مقتضياً لكون الحديث الضعيف قابلاً لأن يحتج به، ومن يدعي فعله الإثبات، وأما مجرد عمل بعض أهل الشام فليس من الدليل الشرعي في شيء". [صيانة الإنسان: السهسواني (ص 395)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة في ظاهر بعض الأحاديث⁽¹⁾.

بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَـا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَـا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَـا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»⁽²⁾.

واستدلوا بالأثار التي تبين تغير أحوال أهل الشام عن عصر الصحابة، ما يجعل عملهم غير موثوق به في مقابل السنن الصحيحة.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يبكي في دمشق: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَذَرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ»⁽³⁾.

فهذا تصريح من الصحابي المعمر أنس رضي الله عنه على تغير الأحوال بالشام، حتى لم يبق من أعمالهم الصحيحة إلا الصلاة، وصلاتهم كذلك ليست بصلاة السلف الصالح قبلهم.

وتكلم بعض أهل العلم عن كثير من المحدثات والبدع التي حدثت في الشام، ومن من المسائل التي أحدثوها التطريب والتلحين في الأذان⁽⁴⁾، والاستنصات عند صعود الإمام على المنبر⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الترجيح في حكم عمل أهل الشام.

عمل أهل الشام لا يصلح دليلاً باتفاق الأصوليين، ولم يورده أحد منهم في باب الأدلة، وإنما يصح الترجيح به؛ لأنه من جملة عمل السلف، ولم ينكر الترجيح به إلا قلة من الأصوليين كابن حزم.

ولا يقدم قولهم في النسخ؛ لأنهم بعيدون عن المدينة وهي موطن الخلافة الراشدة التشريعات المتأخرة، وإنما قد يقدم قولهم فيما لم يقع فيه نسخ، وفي ما وافقنا فيه أهل الكتاب، وفي ما كان مستنده الشرائع السابقة، لأن الشام موطن الشرائع السابقة، ويقدم قولهم في تعيين حدود معالم الأقصى المبارك.

* * *

(1) يُنظر: المدخل: ابن الحاج (ج 2، ص 244 - 245).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنود (ر 3279).

(3) أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها (ر 530).

(4) يُنظر: المدخل: ابن الحاج (ج 2، ص 244 - 245).

(5) يُنظر: المدخل: ابن الحاج (ج 2، ص 268)، شرح مختصر خليل: الزرقاني (ج 2، ص 116). الفواكه الدواني: النفراوي

(ج 1، ص 264).

القسم التخصصي

الفصل الأول: الترجيح بالعمل الأفضل والأكثر:

المبحث الأول: الترجيح بالعمل الأفضل

المبحث الثاني: الترجيح بالعمل الأكثر

المبحث الثالث: العمل الشاغل

المبحث الأول: الترجيح بالعمل الأفضل
المصلب الأول: حكم العمل الأفضل
المصلب الثاني: تصنيفات على الترجيح
بالعمل الأفضل

المبحث الأول: الترجيح بالعمل الأفضل.

إن أعمال السلف الصالح تتفاوت في القوة، منها العمل الشاذ الفردي الذي لم يُتباع عليه صاحبه، وأنكر عليه عامة العلماء في زمنه أو بعد زمنه، ومنه العمل السبي المعلن، الذي يدور مع علته وجودا وعدمًا، ومنه العمل الأكثرى الغالب الذي اشتهر في طبقات عصر السلف واستمر إلى زماننا، وقد عقدت لكل مرتبة مبحثًا.

المطلب الأول: حكم العمل الأفضل.

يقصد بالعمل الأفضل، عمل الخلفاء الراشدين المهديين، فإنه لم يكتسب قوته من الأكثرية، وإنما من أفضلية الخلفاء الراشدين، على أن الأكثرية تكون تابعا له غالبا، لأن جمهور الصحابة كانوا يراعون عمل الخلفاء ويخشون مخالفتهم، وليست هناك صور واضحة للإجماع أوضح من الإجماعات التي تمت بين الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين.

وقد مضى في المبحث الثالث من الفصل الأول حجية عمل الخلفاء الراشدين، فلا حاجة لتكرار الكلام فيه مرة أخرى.

سبق وأن بينت حجية عمل الخلفاء الراشدين وذكرت أدلة القرآن والسنة، وهنا سأذكر أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الأول: إن أعمال الخلفاء كانت ملزمة للناس، وبها تيسر إجماع الصحابة.

قال الشافعي: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة: أبي بكر أو عمر أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا⁽¹⁾؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة؛ فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يُلزمه الناس"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الخلفاء كانوا أعلم الناس بالسنة ومقاصد الشريعة.

"قولهم أرجح من قول غيرهم؛ لأنهم أعلم بالسنة، وأعلم بالمصالح الإسلامية؛ لأنهم لما تولوا أمورهم كانوا أعلم بما ينفعها عن بصيرة، فحيث لا دليل للمجتهد فليؤخذ بقولهم، وحيث يخالف قولهم قول

(1) يلاحظ أن: كلمة التقليد هنا ليست على ظاهرها، فإن الشافعي يقصد بالتقليد هنا الإلتباع؛ لأنه كان يسميه تقليدا، ولا يتصور أنه يقصد تقليد العوام، وهو أخذ القول دون معرفة دليله؛ لأن الشافعي كان ينهى عن التقليد كثيرا في كتبه.

(2) الأم: الشافعي (ج 7، ص 280)

غيرهم يقدم عليه، وحيت عارضه نص لا يُظن بمثلهم جهله قدم قولهم، إن كان المعارض آحاداً، وإلى هذا كان ينزع مالك⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أن أعمال الخلفاء لا تخرج عن كونها سنة للنبي ﷺ.

قد سمعها الخلفاء وتلقوها عنه، أو فهما للسنة واجتهادا منهم، وفهمهم مقدم بتزكية النبي ﷺ لهم⁽²⁾.

وهذه نقول عن بعض المحدثين والأصوليين تثبت اتفاقهم على مسألة الترجيح بعمل الخلفاء: قال ابن العربي: "وقد جاء ~~جهل~~⁽³⁾ في هذا الباب بأصل بديع فقال: ترك الضوء مما مست النار، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل بها الخلفاء أرجح"⁽⁴⁾.

ولم يصرح مالك بهذا، لكن العلماء استنبطوا من منهجه في الموطأ ذلك، وليس ذلك ببعيد؛ لأن المتأمل في موطئه ليجد أنه يعتمد على آثار الصحابة والتابعين في بيان السنة، من بيان مجملاتها، وشرح غريب ألفاظها، وتخصيص عموماتها، وتقييد مطلقاتها، فلا ضير في نسبة الترجيح بأعمال الخلفاء لطريقة (الموطأ).

قال ابن العربي حكاية عن مالك وموطئه: "ونبه به أيضاً على أصل آخر من أصول الفقه، وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي ﷺ فتقوى النفس به، أو يأخذ أحاديثه؛ فيترجح على غيره"⁽⁵⁾. وهذه ميزة في كتاب (الموطأ) لا تكاد توجد في كتاب غيره من متون السنة المطهرة، إلا ما كان في (جامع) الترمذي⁽⁶⁾؛ فإنه كان يبين عمل العلماء بعد إخراج كل حديث.

(1) حاشية التوضيح: ابن عاشور (ج 2، ص 113-114)

(2) الاعتصام: الشاطبي (ج 1، ص 118).

(3) أي الإمام مالك.

(4) القبس: ابن العربي (ص 146-147).

(5) القبس: ابن العربي (ج 1، ص 81).

(6) الحافظ الجامع أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي: ولد سنة (209 هـ)، كان من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة (279 هـ)، من أجل تصانيفه (الجامع الكبير) وهو المعروف بـ(سنن الترمذي) [يُنظر في ترجمته: الأنساب (ص 95). تذكرة الحفاظ (ج 2، ص 187). الأعلام (ج 6، ص 322)].

وقال: "ولله درُّ مالك رحمته؛ فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ"، وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له"⁽¹⁾.

ويظهر من صنيع مالك هنا أنه يرجح بقول الواحد من الخلفاء الراشدين، ولا يلزم عنده اتفاقهم من أجل الترجيح.

قال الحازمي رحمته⁽²⁾ في بيان وجوه الترجيح⁽³⁾: "أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني؛ فيكون أكد... فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"⁽⁴⁾.

ولم يبين هل هناك فرق بين اتفاق بعضهم أو اتفاق كلهم؛ لأن بعض الأصوليون عدوا اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم شرعي له حكم الإجماع.

ومن تكلم عليه ابن القيم في ترجيحه لجواز المزارعة حيث قال: "الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلوات الله وسلامته عليه فإنه يُنظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة"⁽⁵⁾.

وقال ابن القيم: "الصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب؛ فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر"⁽⁶⁾.

وهذا التفصيل منه هو ما دلت عليه السنن الصحيحة عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، فهو تقديم بالنص وليس باجتهاد مجتهد.

(1) القبس: ابن العربي (ج 1، ص 344).

(2) الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، محدث فقيه زاهد، ولد سنة (548 هـ) بهمدان، ثم قدم بغداد، سمع من: أبي الوقت، ومن شهدار، وأبي زرعة المقدسي وغيرهم، وسمع منه: الخطيب البغدادي، وأبو عبد الله الديلمي، وابن أبي جعفر، وغيرهم، توفي ببغداد سنة (584 هـ)، من أجله نصانيفه: (الاعتبار في النسخ والمنسوخ). [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 15، ص 81). الدر الثمين (ص 139 - 140). طبقات الشافعية (ج 7، ص 13 - 14)].

(3) يلاحظ أن: المرجحات بالمئات، فقد ذكر الحازمي في (الاعتبار) خمسين وجهاً للترجيح، ثم زاد عليه العراقي في (التقييد والإيضاح) وأوصلها إلى مئة وعشرين مرجحاً، ولم أر من جمعها في رسالة واحدة.

(4) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي (ص 17).

(5) تهذيب سنن أبي داود: ابن القيم (ج 2، ص 447).

(6) إعلام الموقعين: ابن القيم (ج 5، ص 546-547).

المطلب الثاني: تطبيقات على الترجيح بالعمل الأفضل.

الفرع الأول: ترجيح سنة الأضحية بعمل الخلفاء.

اتفق الفقهاء على أن تقديم الأضحية قرباناً مذبوحاً لله تعالى جَلَّالٌ أفضل من الصدقة بقيمتها، ثم اختلفوا في حكمها على قولين⁽¹⁾:

1- الأضحية واجبة.

وهو قول الحنفية وبعض المحدثين.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي من كانت له قدرة على الأضحية ولم يضح: عن قرب مصلى العيد، وهذا لا يكون على ترك مستحب؛ فتعين القول بوجوب الأضحية.

2- الأضحية سنة:

وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه⁽³⁾، قال: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن عبارة (سنة أبيكم) دالة على أن الأضحية مستحبة، وتكون سنة مؤكدة لملازمة النبي ﷺ عليها.

(1) يُنظر: الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون (ج 4، ص 119-120).

(2) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب باب الأضاحي، واجبة هي أم لا، (ر 3123). صححه الحاكم في مستدركه (ر 7565) ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي وقفه في سننه الصغرى (ر 1809).

(3) الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي المدني، غزا مع الرسول 17 غزوة، أول مشاهدة مع المريسيع، سكن الكوفة، أخذ عنه من الصحابة: معاوية وابن عباس وأنس وأبو الطفيل، ومن التابعين: أبو إسحاق السبيعي ويزيد بن حيان وحبيب بن يسار وغيرهم، تُوفي بالكوفة سنة (68 هـ). [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 5، ص 357-361). الأسماء والكنى (ج 1، ص 318). معرفة الصحابة (ج 3، ص 1166-1175)]

(4) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، (ر 3127). ضعفه أكثر المحدثين مثل العقيلي في الضعفاء (ر 1460)، وصححه قلة مثل الحاكم في مستدركه (ر 3467) وخالفه الذهبي.

3- الترجيح بعمل الخلفاء:

وبإعمال الترجيح بعمل السلف، نجد أن الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء فهموا أن الأضحية سنة وليست واجبة، فتركوا الأضحية أحياناً ليعلم الناس أنها سنة وليست واجبة.

عن أبي سريحة الغفاري رحمته الله (1) قال: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ - في بعض حديثهم - كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا» (2).

وأول من ترك الأضحية من السلف هم الخلفاء الراشدون، عملاً بقاعدة: "ترك المحبوب خشية اعتقاد الوجوب"، ولأنهم يدركون مدى اقتداء الناس بهم.

عن ابن عباس رحمته الله: «كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أُعْطِيَ مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنُ عَبَّاسٍ» (3).

وفعل ابن عباس رحمته الله يؤيد عمل الخلفاء، وليس مقصوده وجوب شراء اللحم بدل الأضحية، وإنما لأن عيد الأضحية وأيام التشريق أيام أكل وشرب، فأراد التوسعة على العيال وأكل اللحم، ولكن ليس بالأضحية.

عن أبي مسعود الأنصاري رحمته الله قال: «إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ» (4).

وفعل أبي مسعود رحمته الله كذلك مؤيد لعمل الخلفيتين، مما يدل على أن الأمر مشتهر عند الصحابة بترك الأضحية أحياناً مخافة أن يعتقد الناس وجوبها.

وفي هذه الآثار كلها ترجيح لقول الجمهور القائلين بسنية الأضحية خلافاً للحنفية وبعض المحدثين القائلين بوجوبها.

(1) الصحابي الجليل أبو سريحة حذيفة بن أسيد بن الأعوس الغفاري، كان من المبايعين تحت الشجرة، ومن أهل الصفة، نزل الكوفة، وأخذ عنه: أبو الطفيل والشعبي والربيع بن عميلة وحبيب بن حماز، توفي سنة (4 هـ)، وصلى عليه زيد بن أرقم. [يُنظر في ترجمته: معجم الصحابة (ج 2، ص 27-29). مشاهير علماء الأمصار (ص 79). معرفة الصحابة (ج 2، ص 691-694)]

(2) أثر صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (19066). صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، (ج 4، ص 355).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (19069).

(4) أثر صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (19070). صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، (ج 4، ص 355).

الفرع الثاني: ترجيح قراءة البسملة سرا في الصلاة بعمل الخلفاء.

اتفق الفقهاء على استحباب البسملة في بداية كل سورة خارج الصلاة، واختلفوا في قراءة البسملة في الصلاة على أقوال⁽¹⁾:

1-يسن الجهر بالبسملة:

وهو قول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، وهو مذهب الشافعي⁽²⁾.
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»⁽³⁾.
وأجيب عنه: بأنه حديث غير ثابت، وعلى فرض صحته فإنه ليس فيه دلالة على الجهر، بل كل ما فيه سنية قراءة البسملة سرا⁽⁴⁾.

2-يسن الإسرار بالبسملة:

وهو قول الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين وأصحاب الرأي وأحمد⁽⁵⁾.
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم كَانَ يُسِرُّ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)». في الصلاة وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ⁽⁶⁾.

وأجيب عنه: بأن روايات ذكر السر ضعيفة، والروايات الصحيحة أنهم كانوا لا يقرأون البسملة.

3-يسن ترك البسملة.

وهو مذهب مالك⁽⁷⁾.

استدل مالك بالأحاديث التي فيها عدم ذكر البسملة، والبدء بـ "الحمد لله رب العالمين".

(1) يُنظر: التروك النبوية (تأصيلاً وتطبيقاً): محمد صلاح محمد الإبري (ج 1، ص 238-244).

(2) يُنظر: الجامع الكبير: الترمذي (ج 2، ص 14). المبسوط: السرخسي (ج 1، ص 93). المغني: ابن قدامة (ج 2، ص 149). المجموع شرح المهذب: النووي (ج 3، ص 298).

(3) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب من رأى الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم (ر 245)، وضعفه بقوله: "وليس إسناده بذلك".

(4) يُنظر: المبسوط: السرخسي (ج 1، ص 95).

(5) يُنظر: الجامع الكبير: الترمذي (ج 2، ص 12)، المبسوط: السرخسي (ج 1، ص 93). المغني: ابن قدامة (ج 2، ص 149)، المجموع شرح المهذب: النووي (ج 3، ص 298)، الخلى بالآثار: لابن حزم (ج 3، ص 253).

(6) حديث صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا (ر 498).

(7) يُنظر: تهذيب المدونة: البرادعي (ج 1، ص 233). المبسوط: السرخسي (ج 1، ص 93).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ: - فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } لَا يَذْكُرُونَ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»⁽¹⁾.

وأجيب عنه: بأن الأحاديث التي فيها ترك البسملة أو البدء بسورة الحمد، لا تدل على عدم قراءة البسملة مطلقاً، وإنما تدل على الإصرار بها كما دلت عليه الأحاديث الأخرى⁽²⁾.

4-يسن الجهر بالبسملة أحياناً والإسرار أحياناً:

وهو ما رجحه ابن تيمية، وابن القيم⁽³⁾.

واستدلوا بالجمع بين الروايات التي تفيد الفعل والترك، ورأوا أن الجمع أولى من الترجيح.

5-الترجيح بالعمل.

الترجيح بعمل السلف يقتضي تقوية عمل الخلفاء الراشدين في قراءة البسملة سرا.

ولهذا قال الترمذي رحمته الله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بـ { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }، قالوا: ويقولها في نفسه"⁽⁴⁾. والأحاديث والروايات التي في ظاهرها ترك البسملة، إنما تدل على ترك الجهر لا الترك بالكلية كما فهم المالكية.

ولأنه لا يتصور مداومة النبي ﷺ على أدعية الاستفتاح في الصلاة، وعلى الاستعاذة بعدها، ثم يترك البسملة، بل البسملة أولى بالقراءة منهما، فقد أجمع القراء على أنها آية من القرآن، وأجمعوا على أنها ليست آية من كل سورة، واختلفوا هل هي آية من الفاتحة أو لا؟

وكراهة المالكية للبسملة في بداية الفاتحة كراهة مذهبية اجتهادية⁽⁵⁾، فحتى لو لم ترد نصوص في البسملة في الصلاة، لكان المستحب البداية بها تبركا بالبداة باسم الله، والله أعلم

(1) حديث صحيح: أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (ر 399).

(2) يُنظر: المحلى: ابن حزم (ج 3، ص 253).

(3) يُنظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ج 22، ص 274). زاد المعاد: ابن القيم (ج 1، ص 199).

(4) الجامع الكبير: الترمذي (ج 1، ص 284).

(5) عبر بعض متأخري المالكية بـ: "الكراهة المذهبية" عن الكراهة الاجتهادية الواردة عن أئمة المذهب في مقابل نصوص الجواز، وهو تعبير متأخر أثر عن بعض علماء شنقيط وتأثر به من درس عندهم. يُنظر: مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالية:

المختار بن العربي مؤمن (ج 1، ص 501) و(ج 2، ص 533)

المبحث الثاني: الترجيح بالعمل الأكثر
المصلب الأول: تعريف العمل الأكثر و حكمه
المصلب الثاني: تصنيفات على الترجيح
بالعمل الأكثر

المبحث الثاني: الترجيح بالعمل الأكثر.

المطلب الأول: تعريف العمل الأكثر وحكمه.

الفرع الأول: عمل أكثر السلف في اللغة.

سبق تعريف كلمة (العمل) و(السلف) في لغة العرب واصطلاح العلماء الفصل الأول⁽¹⁾، وأما كلمة (الأكثر) فهي اسم تفضيل من (الكثرة)، ومادة (ك ث ر) في الجملة تدل على السعة ونماء العدد وهي ضد القلة، ويسمى الكثير (كوثرا) للمبالغة⁽²⁾.

الفرع الثاني: عمل الأكثر في الاصطلاح.

لم أجد من عرف (عمل الأكثر) في كتب الأصول، ولكنه مصطلح مشهور عندهم بمعنى: فعل أو ترك أغلب العلماء من الصحابة والتابعين.

الفرع الثالث: حكم العمل الأكثر.

1- عمل الأكثر حجة وإجماع.

اتفق الأصوليون على أن عمل كل السلف الصالح حجة وإجماع، واختلفوا في حجية عمل أكثر السلف على ثلاثة أقوال:

وهو قول أحمد في إحدى الراويتين والطبري وبعض معتزلة بغداد⁽³⁾.

واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»⁽⁴⁾.

وجده الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عند الاختلاف باتباع السواد الأعظم من المسلمين وهم الأكثرية، فدل على أنه هو إجماع الأمة المقصود.

2- عمل الأكثر ليس حجة لكنه مرجح.

وهو قول جمهور الأصوليين⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: (ص 19) وما بعدها. و(ص 25) وما بعدها.

(2) يُنظر: العين: الفراهيدي (ج 5، ص 348-349). مقاييس اللغة: ابن فارس (ج 5، ص 160-161).

(3) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (ج 1، ص 235). معتزلة بغداد: هم أتباع بشر بن المعتمر، ومنهم: بشر المريسي وأحمد بن أبي دؤاد، والجعفران: جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وأبو الحسين الخياط، وأبو موسى المزداري، وثمامة بن الأشرس، وغيرهم. [يُنظر: موسوعة الأعمال الكاملة: محمد الخضر حسين (ج 4، ص 175)]

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (ج 1، ص 235).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن في بداية الإسلام وفي آخر الزمان سيكون الحق مع القلة، ما يعني احتمال الخطأ مع الكثرة، فلا تكون الكثرة حجة، لكن هذا لا يُنفي تأثير الكثرة في مجال الترجيح.

3- عمل الأكثر ليس بدليل ولا مرجح.

وهو قول بعض المعتزلة والحنفية والظاهرية⁽²⁾.

واستدلوا بالعقل فرأوا أنه إن جاز وقوع الغلط من الكثرة كجوازه على القلة، فهذا ينفي حجتيه في الأدلة، ولا يصلح أن يكون مرجحا كذلك، لأن الترجيح إنما يكون بالقوة لا بالكثرة، وقد تكون القوة مع القلة⁽³⁾.

4- الترجيح.

يترجح قول الجمهور المتوسط المعتدل الذي لا يرفع من عمل الأكثر فيجعله دليلا، ولا يقصيه فيجعله ذليلا، وإنما هو قرينة و مرجح.

فعمل السلف بدليل شرعي أكثريا وغالبا؛ يعني أنه الشرع مستمر والسنة قائمة، ولا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفقه، كعمل الخلفاء أو الصحابة أو التابعين: - بقول الله وَعَلَّكَ أَوْ بقول النبي ﷺ في العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، وفي المعاملات من بيع ونكاح وحدود وغيرها⁽⁴⁾.

وعمل السلف بدليل شرعي أكثريا هو الشرع المستمر والسنة كذلك لأمرين:

(5) يُنظر: المستصفى: الغزالي (ص 147).

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين (ر 146).

(2) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين المعتزلي (ج 2، ص 182). بذل النظر في الأصول: الأسمندي (ص 490).
الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 2، ص 54).

(3) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (ج 4، ص 322-328).

(4) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (ر 3950). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (ج 4، ص 169).

- أن إدامتهم على العمل به لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروه؛ لأن السلف هم السابقون الأولون لكل خير، وإذا كان كذلك؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه، حتى تقع أعمالنا في أقرب صورة موافقة للشرع، وصار العمل على ما تركوا كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه.
- وإن فرضنا أن ما أكثر به العمل مع ما قل به العمل يقتضي التخيير؛ فإن ما داوم عليه السلف هو الأولى في الجملة كما يقال مع المباح والمندوب، أن المندوب أولى أن يعمل في الجملة.
- أن العمل إذا كان قليلا عُُد من قضايا الأعيان، وهي لا تكون حجة بمجرد ما حتى يعضدها دليل آخر⁽¹⁾.

* * *

(1) يُنظر الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 253 - 254).

المطلب الثاني: تطبيقات للترجيح بالعمل الأكثر.

الفرع الأول: ترجيح أفضلية التغليس بالعمل الأكثر.

اتفق الفقهاء على أن الصلاة أول الوقت أفضل من حيث العموم، واختلفوا في أفضل وقت الصباح على قولين⁽¹⁾:

1- التغليس بالصبح أفضل.

وهو مروى عن الخليفين أبي بكر وعمر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

واستدلوا بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه⁽²⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: داوم الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضل، وهو الصلاة أول الوقت في الصبح، وصلّاها مرة واحدة في آخر وقتها عند إمامة جبريل به وبيان أوائل الأوقات وأواخرها⁽⁴⁾.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 1، ص 402). الجامع الصحيح: الترمذي، (ج 1، ص 289).

(2) الصحابي الجليل أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي المدني، صحابي عالم شجاع، شهد العقبة، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلفه علي على الكوفة في مخرجه إلى صفين، أخذ عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي علقمة النخعي وربيع بن حراش وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (42 هـ)، ولم يترك عقباً. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 8، ص 138) معرفة الصحابة (ج 1، ص 2147-2150) الاستيعاب (ج 3، ص 1074-1075)].

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب المواقيت، (ر 394)، وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 352) وابن حبان في صحيحه (ر 1449).

(4) حديث صحيح: عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي - يَغْنَى الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِهِ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (ر 393). وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 325).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخر صلاة الصبح عن وقتها وأسفر بها مرة واحدة، وداوم على التغليس، فدل على أن التغليس أفضل.

2- الإسفار بالصبح أفضل.

وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه ⁽¹⁾ قال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْبَأْسِ» ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الإسفار وتأخير وقت الصبح، وبين أنه أعظم أجرا، فدل على أنه أفضل من التغليس.

3- الترجيح بالعمل الأكثر شيوعاً.

المتأمل في سيرة السلف الصالح يجدهم مواظبين على أداء الصلاة أول وقتها، وقد أنكر علماء الصحابة والتابعون على الولاة تأخير الصلاة عن وقته المستحب دون عذر، أنكر أبو مسعود رضي الله عنه على بعض ولاة العراق ذلك، وأنكر عروة بن الزبير على بعض ولاة الشام ذلك⁽³⁾.

(5) حديث حسن أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (ر 174)، وأعله الترمذي بالإنقطاع، ووافقه البيهقي في السنن الكبرى (ر 2047). وأخرجه الحاكم في مستدركه موصولا عن عمرة وعن أبي سلمة (ر 682) و(ر 684) وصححه، ووافقه الذهبي.

(1) الصحابي الجليل أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الخزرجي المدني، ولد سنة (11 ق هـ)، كان عريف قومه، وكان رامياً، شهد أحدًا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، أخذ: عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وأخذ عنه: ابنه سهل ومحمود بن لبيد سعيد بن المسيب وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (73 هـ). [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 4، ص 272-275) معرفة الصحابة (ج 2، ص 1044-1049) الاستيعاب (ج 2، ص 479-480)]

(2) **حديث صحيح:** أخرجه الترمذي في **جامعه:** أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (ر 154). وصححه الترمذي.

(3) عن ابن شهاب رحمته الله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ غُرُوبُ بَنِي الرَّبْرِ، فَأَحْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَوْنِهِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ! قَالَ غُرُوبٌ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ». حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (ر 521). قال ابن عبد البر: "معناه - والله أعلم - أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس". [يُنظر التمهيد: ابن عبد البر، (ج 8، ص 56)]

ومن أجل ذلك يُفهم أن حديث رافع رضي الله عنه في الإسفار مرجوح لقلة العمل على تأخير وقت الصبح عند السلف.

ولو كان تفسير الإسفار بالتحري صحيحاً؛ لأمكن الجمع بين الأحاديث، لكن يرده الشطر الثاني من الحديث: "فإنه أعظم للأجر"؛ فإن تيقن طلوع الفجر واجب، وليس مستحباً فيه زيادة الأجر، ومن صلى صلاة شاكا في دخول وقتها فصلاته باطلة.

وأما ما ثبت عن النبي من تأخير الصلاة عن وقتها فلا يستدل به على جواز التأخير مطلقاً، وإنما هو أمر خاص بالنبي صلى الله عليه وآله؛ فإن صلاته في اليوم الثاني في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر الوقت الاختياري، الذي لا يُتعدى إلا لعذر، ثم لم يزل مثابراً على أوائل الأوقات.

ولكن يستثنى من كراهة تأخير الصلاة بعض الصلوات بالسنة القولية والفعلية للرسول صلى الله عليه وآله، كالإبراد بالظهر وقت الحر⁽¹⁾، وجمع التأخير بين الظهر والعصر زين المغرب والعشاء في السفر⁽²⁾.

الفرع الثاني: ترجيح كراهة صوم الوصال بعمل الأكثر.

اتفق الفقهاء على وجوب الإمساك في الصوم من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، واختلفوا في المواصلة إلى السحر على ثلاثة أقوال⁽³⁾:

1- الوصال جائز مع القدرة.

وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من الصحابة وبعض السلف من التابعين⁽⁴⁾.

واستدلوا بكل الأحاديث التي تدل على وصال الرسول صلى الله عليه وآله ووصال الصحابة معه.

وبأثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه: «كَانَ يُوَصِّلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ كَانَ أَلْيَثَنَا»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله سمح للصحابة القادرين على الاقتداء به، ونهى من لا يقدر خوفاً عليه من الضرر كما حصل في كثير من المسائل⁽⁶⁾.

(1) حديث صحيح: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (ر 534).

(2) حديث صحيح: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، (ر 1112).

(3) يُنظر: تيسير العلام: البسام (ص 338).

(4) مثل: عبد الرحمن بن أبي نعم، وإبراهيم بن زيد التيمي وأبي الجوزاء.

(5) أثر صحيح: أخرجه ابن سعد في طبقاته (ج 6، ص 484) بسند صحيح. أليثنا: أي أشدنا وأقوانا.

2- الوصال مكروه.

وهو قول أحمد وإسحاق وبعض المحدثين⁽¹⁾ وبعض المالكية. واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»⁽²⁾. وجده الدلالة: أن النهي وقع للرفق والإرشاد بعد المشقة، ولهذا ترك الرسول صلی الله علیه وآله وسلم الصحابة يواصلون دلالة على الجواز مع الكراهة⁽³⁾.

3- الوصال محرم.

وهو قول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»⁽⁴⁾. وجه الدلالة: الأصل في النهي التحريم، والتعليل بالرحمة يدل على التحريم؛ لأن كل النواهي والأوامر الشرعية مبنية على الرحمة والشفقة⁽⁵⁾.

4- الترجيح بعمل الأكثر.

والأحق والأولى ما كان عليه عامة الصحابة من ترك الوصال ما يدل على كراهته، ولم يصم منهم إلا نادر مثل ابن الزبير رضي الله عنه، لما كان يتميز به من الصحة والشدة، فإن طلب المداومة على الأعمال الصالحة يطلب من المكلف بالرفق والقصد خوف الانقطاع؛ فكان الأحرى الحمل على التوسط، وليس إلا ما كان عليه العامة وما واطبوا عليه⁽⁶⁾. ونهي الرسول صلی الله علیه وآله وسلم عن الوصال أقل أحواله أن يكون مكروها، ولا يتصور في المنهي عنه أن يكون جائزا أو مستحبا، والله أعلم.

الفرع الثالث: ترجيح كراهة صوم الدهر بعمل الأكثر.

(6) يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت (ج 43، ص 162).

(1) مثل: ابن المنذر وابن خزيمة.

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب باب بركة السحور من غير إيجاب (ر 1922).

(3) يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت (ج 43، ص 161).

(4) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصيام، باب الوصال ومن قال ليس في الليل، (ر 1964).

(5) يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت (ج 43، ص 161).

(6) يُنظر: الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 266).

اتفق العلماء على استحباب الإكثار من الصيام، وعلى تحري الأيام الفاضلة فيه كعرفة وعاشوراء، واختلفوا في صوم الدهر كاملاً على أربعة أقوال⁽¹⁾:

1- صوم الدهر مستحب.

لمن قدر عليه، ولم يفوت حقاً، ولا يصوم ما حرم الله عليه من الأيام، وهو قول الجمهور⁽²⁾.
واستدلوا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه⁽³⁾، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ صيام الدهر مشبهاً به، ووجه الشبه الفضل والأجر؛ فدل على استحباب صوم الدهر.

2- صيام الدهر جائز.

وهو قول جماعة من المحدثين⁽⁵⁾.
واستدلوا بما روي أن جماعة من الصحابة والتابعين سردوا الصوم⁽⁶⁾.

3- صيام الدهر مكروه.

وهول قول أهل الظاهر، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال له: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: فتح العلام: محمد البعداني (ج 4، ص 487-492).

(2) يُنظر: فتح الباري: ابن حجر (ج 4، ص 222).

(3) الصحابي الجليل أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الخزرجي المدني، شهد العقبة والمشاهد كلها، وعليه نزل رسول الله ﷺ إلى أن بنى مسجده، دخل البصرة، وسكن دمشق، حدث عنه كثير من من الصحابة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وغيرهم، توفي في بعض غزواته بالقسطنطينية سنة (52 هـ). [ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 3، ص 538-539). معجم الصحابة (ج، ص 218-222). معرفة الصحابة (ج 2، ص 933-938)]

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (ر 1164).

(5) منهم ابن المنذر.

(6) يُنظر: المجموع شرح المذهب: النووي (ج 6، ص 390).

(7) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (ر 1976).

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا أفضل من صيام داود عليه السلام، وهو صيام يوم وإفطار يوم، فيكون صوم الدهر غير مفضل، فيكون مكروها والأولى تركه.

4- صوم الدهر حرام.

وهو قول ابن حزم⁽¹⁾.

واستدلوا بحديث أبي موسى الأشعري عليه السلام⁽²⁾، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وَقَبَضَ كَفَّهُ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من صام الدهر دخل النار وضيق عليه، والعقوبة لا تكون إلا على محرم، ولا تكون على مكروه.

5- الترجيح بعمل الأكثر.

لا يكون صوم الدهر مستحبا؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه، وتأويلات الجمهور تصرف النهي من تحريم إلى الكراهة ولا ترفعه إلى درجة المستحب.

ولا يكون صوم الدهر حراما باعتماد أصل السلف الصالح فإن كثيرا من الصحابة والتابعين قد صاموا الدهر فيكون عملهم صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

كما أن من كان يصوم الدهر كان يترك العيدين وأيام التشريق التي يحرم فيها الصيام، وعليه فالراجح كراهة صوم الدهر⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: ترجيح كراهة صيام يوم عرفة للحاج بعمل الأكثر.

(1) يُنظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (ج 4، ص 431).

(2) الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أسلم بمكة، وهاجر المجرتين، أول مشاهده خير، كان فقيها مقرئا حسن التلاوة، بعثه النبي ﷺ معلما إلى اليمن، ولي البصرة ثم الكوفة، وبعثه علي على تحكيم الحكمين، أخذ عنه كثير من الصحابة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، توفي بالكوفة سنة (42 هـ) [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 8، ص 139) التاريخ الكبير (ج 6، ص 26-27). معرفة الصحابة (ج 4، ص 1749-1754)]

(3) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى (ر 19713)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 2154) وابن حبان في صحيحه (ر 2247).

(4) هناك كثير من السلف الذين صاموا الدهر غير أيام النهي الخمسة العידان والتشريق، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامراته، وعائشة، ومن التابعين: سعيد ابن المسيب، وأبو عمرو بن حماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، والأسود بن يزيد. [ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي (ج 6، ص 390)]

اتفق الفقهاء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، واختلفوا في صيام يوم عرفة للحاج على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

1- يستحب صيام عرفة للحاج وغير الحاج.

وهو قول عائشة وابن الزبير وإسحاق.

واستدلوا بحديث أبي قتادة، قال الرسول ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على فضل صوم يوم عرفة عموماً للحاج وغير الحاج، فيستحب للحاج كسائر الناس.

2- يستحب صيام عرفة للحاج شتاء ويكره صيفا.

وهو قول عطاء، وهذا اجتهد منه؛ فإن الصيف مظنة التعب والنصب، والشتاء مظنة الراحة والقدرة.

3- يكره صيام عرفة للحاج، وهو قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه: «سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي والخلفاء من بعده لم يصوموا يوم عرفة حال الحج، ولا يفعلون إلا المستحب، فدل على أن صيامه للحاج مكروه.

قال الترمذي رحمته الله: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء"⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: الحاوي الكبير: الماوردي (ج 3، ص 472). شرح السنة: البغوي (ج 6، ص 345-346).

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (ر 116).

(3) حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (ر 751)، وحسنه، وصححه ابن حبان في صحيحه (ر 6950).

(4) الجامع الكبير: الترمذي (ج 2، ص 116).

4- الترجيح بعمل الأكثر:

بإعمال الترجيح بعمل السلف يتبين أن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج عملاً بحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وأما صومه للحاج فمكروه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى تركه عن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده، فهذه سنة تركية، والنبي صلى الله عليه وآله لا يداوم على ترك شيء إلا وهو مكروه أو حرام، ولا يكون حراماً لوجود من صام من السلف في الحج يوم عرفة.

كما أن مناسك الحج تحتاج للقوة البدنية ولا تكون إلا بالفطر، والحاج الصائم يعرض نفسه للمشقة، وليس من عادة الشرع الحث على قصد المشقة، وإنما تضاعف الأعمال على المشقة غير المقصودة، وأما إذا خير الإنسان بين أمرين أحدهما يسر والآخر عسر؛ فإن الهدي النبوية اختيار الأيسر.

وقد كان الصحابة ينهون القدوة من العلماء عن صوم عرفة في الحج، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه: «دَعَا الْفَضْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَا تَصُومَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَتُونَ بِكُمْ»⁽¹⁾. وهذا النهي من ابن عباس رضي الله عنه مخافة أن يعتقد الناس وجوب ذلك، وبين لأخيه أنهم أهل للاقتداء؛ فوجب ملاحظة أعمالهم أكثر من غيرهم.

* * *

(1) أثر صحيح: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عباس (2946)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

المبحث الثالث: العمل الشاذ
المطلب الأول: حكم العمل الشاذ
المطلب الثاني: توصيفات على العمل الشاذ

المبحث الثالث: العمل الشاذ.

إن ضابط العمل الشاذ مخالفة الأكثر كسائر الصحابة والتابعين أو مخالفة الأفضل كالحلفاء الراشدين، وفي هذا المطلب كثير من المسائل التي تحتاج إلى تحقيق في ثبوتها، وفي توجيهها بعد ثبوتها، وفي هذا المطلب بعض الأعمال الفردية الشاذة:

المطلب الأول: تعريف العمل الشاذ وحكمه.

الفرع الأول: العمل الشاذ في اللغة:

كلمة (الشاذ) في لغة العرب اسم فاعل من (الشذوذ)، ومادة (ش ذ) تدور حول الشيء المنسي والمتفرق والمنفرد، وضد الشاذ: المعروف والمجتمع عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العمل الشاذ في الاصطلاح.

إن مصطلح الشاذ يختلف من فن إلى آخر، فالشاذ عند جمهور القراء: ما لم يتواتر من القراءات⁽²⁾، والشاذ عند جمهور المحدثين: ما لم يروه الثقات من الأخبار⁽³⁾، والشاذ عند الفقهاء ما انفرد به أحد أتباع المذهب عند بقية علماء المذهب⁽⁴⁾، والشاذ عند جمهور اللغويين: ما خالف قياس اللغة أو استعمال العرب من الألفاظ⁽⁵⁾.

ولم أجد من عرف (العمل الشاذ) عند الأصوليين، وإن كان قد تكلموا عليه في كتبهم، ويمكن تعريف (العمل الشاذ) بقولنا: هو فعل أفراد الصحابة أو التابعين باجتهادٍ في مقابل ترك جماعتهم، مع إنكار الفعل، أو ترك أفرادهم في مقابل فعل جماعتهم، مع إنكار الترك.

وقلت: (باجتهاد) حتى لا يكون ذلك العمل الفردي له مستند من السنة النبوية، فإنه حينها يكون له حكم الرفع، ولا يكون رأياً خاصاً بالصحابي لا يُتابع عليه.

وقلت: (مع الإنكار)، لكيلا يكون العمل الشاذ من قبيل المسكوت عليه، ولا يدخل فيه الأعمال التي فعلها الصحابة والتابعون ولا يُعرف لهم مخالف فيها على تعبير الأصوليين.

(1) يُنظر: جوهرة اللغة: ابن دريد (ج 1، ص 117).

(2) يُنظر: سراج القاري: ابن القاصح (ص 99).

(3) يُنظر: البناية شرح الهداية: العيني (ج 3، ص 154).

(4) يُنظر: التمهيد: خالد الرويتع (ج 2، ص 581).

(5) يُنظر: شرح ألفية ابن مالك: الشاطبي (ج 4، ص 64).

وهذا الإنكار مقبول ولو لم يكن في زمن الفاعل أو التارك؛ فإن بعض أعمال الصحابة أنكرها التابعون، وبعض أعمال التابعين أنكرها الأئمة من بعدهم. وعلامة الشذوذ غالبا مخالفة النص الصريح أو الإجماع أو اجتهد صدر عما لا يصلح أن يكون دليلا شرعيا.

يقول الشاطبي: "يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا" (1).

الفرع الثالث: حكم العمل الفردي الشاذ.

الأصل في الأحكام الشاذة عدم المتابعة، إلا إذا كانت هناك قرينة تجعلنا نتمسك بما ثبت عن صحابي وظاهره الشذوذ، ككون عمل الصحابي له حكم الرفع مثلا. ويجوز حكاية الأقوال الشاذة في كتب الفقه للتنبيه عليها وليس للاعتماد عليها، كما تذكر الأحاديث الضعيفة في كتب الأحاديث للتنبيه على ضعفها وليس العمل بها. يقول الشاطبي: "فأما المخالف للقطعي، فلا إشكال في أطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه، وعلى ما فيه، لا للاعتداد به" (2).

ولا ينبغي نقل الأقوال الشاذة لعامة الأمة، وإنما ينقلها العلماء فيما بينهم، أو تُذكر في مذكرات الطلبة فيما بينهم.

يقول القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله" (3).

* * *

(1) الموافقات: الشاطبي (ج 5، ص 139)

(2) الموافقات: الشاطبي (ج 5، ص 139)

(3) الفروق: القرافي (ج 2، ص 109)

المطلب الثاني: تطبيقات على العمل الفردي الشاذ.

لا شك أن الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان كانوا أعبد الناس وأزهدهم في الحياة الدنيا، لكن تقواهم وورعهم الشديد أدى بهم إلى تشدد في بعض مظاهر العبادة، عدها من جاء بعدهم من مفرداتهم التي لم يتابعوا عليها، وإن كانوا قد اعتذروا لهم في ذلك، وتأولوا لهم لا عليهم، ولكن يبقى اجتهداهم دائر بين الصواب والخطأ، وفي المقابل تساهل بعضهم حتى صنعوا أفعالا من العبادات لم يوافقهم عليها أحد بعدهم، ولم أورد من المسائل التي روي تراجع الصحابة مثل: قول ابن عباس رضي الله عنه في جواز زواج المتعة وربا الفضل فقد ثبت تراجعهما ⁽¹⁾.

وهذه المسائل التي وقفت عليها، منها ما كان الشذوذ فيها لمخالفة نص صحيح ويكون الإجماع على ذلك النص، ومنها ما كان لمخالفة الإجماع ولم يظهر فيه مخالفة نص صريح، ومعلوم أنه لا إجماع بدون مستند، ولكن المسائل تتعلق بمخالفة الظاهر من الأدلة سواء كان نصا شرعيا أو إجماعا من علماء الأمة.

الفرع الأول: العمل الشاذ المخالف للنص.

1- سجود التلاوة دون طهارة.

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على وجوب الطهارة لسجود التلاوة عملا بالنصوص العامة في اشتراط الطهارة للصلاة، والركوع والسجود جزء من الصلاة، فما يشترط للصلاة يشترط لهما. ولكن انفرد ابن عمر رضي الله عنه فروي عنه عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

(1) عن عبد الله مَلِكِ الْعَجَلِيّ رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ بِمَا كُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ فِي الصَّرْفِ». **أثر صحيح:** أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (ر 6306) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وهو من أجل مناقب عبد الله بن عباس؛ أنه رجع عن فتوى لم ينقم عليه في شيء غيرها"، ووافقه الذهبي.

عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه، قال: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهَا حَتَّى قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ قَالَ: وَمَا قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ؟ قُلْتُ: قَالَ الشَّاعِرُ [البحر البسيط]:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَحْسَبُهُ * يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟

هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَسَةٍ * تَكُونُ مَثْوَاكَ حِينَ يَصُدُّ النَّاسُ

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ الشَّعْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَكَرِهَهَا وَهَى عَنْهَا». **أثر حسن:** أخرجه الدولاقي في الأسماء والكنى، ذكر من كنيته أبو عبد الله (ر 1426).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه: «كَانَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ»⁽¹⁾.

وخالف بهذا النصوص الشرعية وجمهور الصحابة الذي كانوا يشترطون الطهارة لسجود التلاوة، ولهذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه: «سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ»⁽²⁾.

وقد خالفت هذه الرواية المختلف فيها عن عمر رضي الله عنه رواية أصح منها حيث ثبت عنه أنه قال: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»⁽³⁾.

وقد تعارضت الروايتان هنا، وقد حاول ابن حجر الجمع بينهما فقال: "فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: "طاهر"؛ الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة"⁽⁴⁾. وفي هذا الجمع منه نظر لوجه:

أولاً: أن الروايتين ليستا متساويتين في القوة، فرواية البخاري منقطعة، ورواية البيهقي⁽⁵⁾ موصولة صحيحة، ومن شرط الجمع بين المتعارضين التساوي في القوة.

ثانياً: على فرض صحة معلقات البخاري عند بعض أهل العلم، فإن هذه المسألة مما اختلفت فيه نسخ الصحيح، ففي بعض الروايات: "وكان بن عمر يسجد على غير وضوء"، وفي بعضها: "وكان بن عمر يسجد على وضوء"، بحذف (غير)⁽⁶⁾، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

(1) أثر ضعيف: أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه بصيغة الجزم، وأسنده ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء، (ر 4322)، ولكن في سنده رجل مجهول.

(2) أثر صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد (ر 1041) وصحح إسناده محقق المسند حسين سليم أسد.

(3) أثر صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، (3832)، وصحح إسناده ابن حجر، [فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 554)]

(4) فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 554)

(5) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جُرْدِي البيهقي، حافظ ثقة وفقه مجتهد، ولد سنة (384 هـ)، أخذ عن 100 شيخ، وكتب 1000 جزء، وأخذ عن: أبي بكر الحاكم وأبي طاهر الزبائدي وأبي سعيد الصيرفي، وأخذ عنه: ولده إسماعيل وحفيده أبو الحسن وأبو عبد الله الفراوي، وغيرهم، من أفضل كتبه: السنن الكبرى، توفي بنيسابور سنة (458 هـ). [ينظر في ترجمته: التقييد لمعرفة الرواة (ص 137-138). طبقات الشافعية (ج 4، ص 8-12). العقد المذهب (ص 93-94)]

(6) هكذا في نسخة الأصيلي، ونسخة أبي الهيثم عن الفريري. يُنظر: شرح صحيح البخال: ابن بطال (ج 3، ص 56). فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 553)

ثالثا: أن رواية البخاري حكاية فعل، ورواية البيهقي قول صريح، وعند التعارض يقدم القول على الفعل؛ لأن الاحتمال يرد على الفعل أكثر من القول.

رابعا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان معروفا بشدة تمسكه بالسنن، وقد ثبت عنه أنه كان يدخل الماء في عينيه في الطهارة⁽¹⁾، فكيف يقال: إنه كان يسجد دون وضوء؟
وأما عند التابعين فقد ثبت هذا الأمر عن الشعبي رضي الله عنه⁽²⁾.

عن الشَّعْبِيِّ: «فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ»⁽³⁾.

قال ابن حجر: "لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي"⁽⁴⁾.

والترجيح بعمل السلف يقضي أن هذا العمل شاذ، أما ابن عمر رضي الله عنهما، فإن النفس تميل إلى عدم ثبوت ذلك عنه لما عرف عنه من تمسك وشدة في العبادات، وأما الشعبي فذلك اجتهاده، ولم يتابعه أحد على ذلك.

2- الاعتكاف بين حراء وثبير.

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على اشتراط المسجد للاعتكاف، عملا بقوله تعالى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ⁽⁵⁾.

وانفردت عائشة باعتكافها خارج المساجد، واعتكفت في جوف ثبير.

عن عائشة رضي الله عنها أنها: «نَذَرْتُ جَوَارًا فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، مِمَّا يَلِي مِئَى.. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ نَهَاها أَنْ تُجَاوِرَ؛ حَشْيَةً أَنْ تُتَّخَذَ سُنَّةٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَاجَةٌ كَانَتْ فِي نَفْسِي»⁽⁶⁾.

(1) أثر صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (ج 7، ص 261).

(2) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري: رواية ثقة وفقيه وشاعر من كبار حفاظ التابعين، ولد سنة (19 هـ)، نشأ بالكوفة، يضرب المثل بحفظه وكان يقول: "ما كتبت سوداء في بيضاء"، اتصل بعبد الملك بن مروان، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، وتوفي بالكوفة سنة (103 هـ). [يُنظر في ترجمته: حلية الأولياء (ج 4، ص 310) (751 تاريخ بغداد (ج 12، ص 227) الأعلام (ج 3، ص 251)]

(3) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء، (ر 4325) وصحح إسناده ابن حجر. [فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 554)]

(4) فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 554)، وذكر أنه وافقه على ذلك: أبو عبد الرحمن السلمي عند ابن أبي شيبة، وعند رجوعي لمصنفه وجدته هكذا: عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: «كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ يَمْشِي فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ». وليس في هذا أنه كان يسجد دون وضوء، وإنما كان يسجد دون استقبال، ولعله كان في بعض النسخ عند ابن حجر كمال قال، والله أعلم بالصواب.

(5) سورة البقرة (187).

ولما نذرت أن تعتكف بين حراء وثبير⁽¹⁾ نهاها أخوها عبد الرحمن⁽²⁾ مخافة أن يعتقد الناس سنية ذلك؛ لأنها كانت أفقه زوجات النبي ﷺ، وكانت ممن تحمّل سنته ﷺ، وأيضا لما عُرف أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة في غار حراء، حتى أتاه الوحي فيه، فيظن الناس أن الإعتكاف في حراء سنة متبعة كالاعتكاف في المسجد الحرام.

لكن عائشة رضي الله عنها اعتكفت على كل حال، وربما لأنها استبعدت اعتقاد السنية في الاعتكاف بين حراء وثبير؛ فإنهما جبلان غير مختصين بأي عبادة من العبادات.

ولم يتابعها أحد من الصحابة على الاعتكاف في ذلك المكان، وجمهور العلماء يرون أن الاعتكاف خاص بالمساجد وأي اعتكاف خارج المسجد باطل، ويستدلون بالآية السابقة وبآثار كأثر علي بن أبي طالب: «لَا عِتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»⁽³⁾.

وبعضهم يجعله خاصا بالمساجد المقدسة الثلاثة، وهذا خلاف ضعيف فإن عمل السلف والخلف على أن الاعتكاف غير خاص بالمساجد الثلاثة، والله أعلم.

3- أكل البرد حال الصوم.

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على أن كل ما دخل الجوف مما فيه معنى الغذاء مفطر حال الصيام للمتعمد، عملا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽⁴⁾. وانفرد أبو طلحة الأنصاري⁽⁵⁾ فرأى أن أكل البرد حال صومه لا يفطر.

(6) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة (ر 8222)، بسند صحيح.

(1) ثبير وحراء: جبلان شامخان متقابلان في مكة، وحراء أرفع من ثبير، وفي أعلاه قمة ملساء. [ينظر: أسماء جبال تهامة: ابن الأصبغ (ج 2، ص 418)]

(2) الصحابي الجليل أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي قحافة التيمي المدني، كان أسن ولد أبي بكر، وكان تاجرا في الجاهلية، أسلم في هدنة الحديبية، وسكن المدينة، أخذ عنه: ابن أبي مليكة والقاضي شريح وحفصة بنت عبد الرحمن وغيرهم، توفي بالحلب قرب مكة سنة (53 هـ). [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 5، ص 21-25). الأسماء والكنى (ج 5، ص 25) معرفة الصحابة (ج 4، ص 1815-1815)]

(3) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة (ر 8009)، بسند صحيح.

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (ر 1933).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مُطِرْنَا بَرَدًا، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ»⁽¹⁾.

وهذا فعل انفرد به أبو طلحة، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه تابعه على ذلك؛ لأن هذا توسع منه في الأشياء التي لا تفطر.

قال البزار رحمته الله⁽²⁾: "ولا نعلم رُوِيَ هذا الفعل إِلَّا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ"⁽³⁾.

وما فعله أبو طلحة لا يخرج عن ثلاث احتمالات:

الأول: أنه فعل ذلك بعلم النبي صلی الله علیه وآله وسلم وإقراره، وهذا ضعيف؛ فإن الرواية التي قال فيها أنس رضي الله عنه: «فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْ عَنْ عَمِّكَ»⁽⁴⁾. ضعفها الطحاوي رحمته الله⁽⁵⁾ وابن حجر⁽⁶⁾، وأشار البزار إلى ضعفها⁽⁷⁾.

الثاني: أنه فعل ذلك ولم يبلغ النبي صلی الله علیه وآله وسلم، وكان بعد نزول آية الإمساك، وهو مذهبه في أن البرد ليس فيه معنى الماء من الإرواء، وليس فيه معنى الطعام من الشبع، ومستبعد أن يبقى أحد من الصحابة بين علماء الصحابة طول عمره لا يعرف أن البرد مفطر.

(5) الصحابي الجليل أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي المدني، صحابي عقي بدري نقيب، ولد سنة (46 ق هـ)، شهد بدرًا وجوامع المشاهد، وكان من فرسان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، آخى النبي صلی الله علیه وآله وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، أخذ عنه: أنس بن مالك وغيره، توفي بالمدينة سنة (34 هـ) وصلى عليه عثمان بن عفان. [يُنظر في ترجمته: مشاهير العلماء (ص 34). الأسماء والكنى (ج 4، ص 361). معرفة الصحابة (ج 5، ص 2943-2943)]

(1) **أثر صحيح:** أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (ر 13971)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(2) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، حافظ ثقة فاضل، يخطئ أحيانًا، دخل مكة وبغداد وأصبهان، أخذ عن: محمد الزماني ومحمد القيسي وبشر العقدي وغيرهم، وأخذ عنه: ابن قانع وابن نجيع وأبو بكر الختلي وغيرهم، وأبو القاسم الطبراني من أفضل كتبه (المسند)، توفي بالرملة سنة (292 هـ). [يُنظر في ترجمته: طبقات المحدثين (ج 3، ص 386) سير الأعلام (ج 13، ص 554-) الثقات لقطلوبغا (ج 1، 444-446)]

(3) مسند البزار: البزار، (ج 14، ص 25).

(4) رواية ضعيفة: أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، (ر 3999).

(5) يُنظر: شرح مشكل الآثار: الطحاوي (ج 5، ص 114).

(6) يُنظر: المطالب العالية: ابن حجر (ج 6، ص 56).

(7) يُنظر: مسند البزار: البزار، (ج 14، ص 25).

الثالث: أنه فعل ذلك ولم يبلغ النبي ﷺ، وكان قبل نزول آية الإمساك؛ فلم يتبين له معنى المفطر بعد، ثم لما نزلت الآية توقف عن ذلك؛ لأن هذا الفعل روي عنه مرة واحدة. وهذا أقرب الاحتمالات؛ لأن هذا الفعل حصل مرة واحدة، ويستبعد أن يكون أبو طلحة رضي الله عنه استمر على هذا الفعل بعد آية الإمساك، ويخالف بذلك إجماع الصحابة، ولا ينصحه أحد منهم بالرجوع عن قوله، والله أعلم.

4- محو المعوذتين من المصحف.

أجمع العلماء على أن المعوذتين سورتين من القرآن الكريم، عملاً بنصوص كثيرة من السنة دالة على اعتبارهما سورتين.

ولكن انفرد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن جمهور الصحابة، وكان يعد المعوذتين ذِكْرًا للتعوذ وليستا سورتين من القرآن.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان: «يَحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

وهذا معارض لأحاديث كثيرة صحيحة في إثبات كون المعوذتين سورتين من القرآن، ورواها كثير من الصحابة، ومخالف لإجماع الأمة.

ولهذا لما قيل لأبي بن كعب رضي الله عنه⁽²⁾: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مَصْحَفِهِ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ؛ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُهَا». فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»⁽³⁾.

(1) أثر صحيح: أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته عن المسند، مسند الأنصار، حديث أبي بن كعب (ر 21188)، وصححه سننه الهيتمي في مجمع الزوائد (ر 11562).

(2) أقرأ الأمة: أبو المنذر أئب بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري من بني النجار من الخزرج، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ص، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس، وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، وله (164) حديثاً، مات بالمدينة سنة (21 هـ). [ينظر: الحلية (ج 1، ص 250). صفة الصفوة (ج 1، ص 188). الأعلام (ج 1، ص 82)]

(3) أثر صحيح: أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار، حديث أبي بن كعب (ر 21186)، وصححه ابن حبان في صحيحه (ر 797).

فهذه رواية من أحد مقرئي الصحابة الكبار لحديث ثابت في أن المعوذتين من سور القرآن الكريم، وإشارة إلى الإنكار على بن مسعود رضي الله عنه في اجتهاده.

قال البزار رحمته الله: "لم يتابع عبد الله عليه أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتنا في المصحف" (1).

5- اعتبار النوم ليس ناقضا.

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على أن النوم من النواقض في الجملة، وإن كانوا اختلفوا في هيئة النوم الناقض، عملا بالنصوص الدالة على اعتبار النوم ناقضا مثل حديث علي بن أبي طالب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (2).

ولكن انفرد أبو موسى الأشعري عن جمهور الصحابة، فكان يرى النوم ليس ناقضا مطلقا. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه: «صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (3).

وإن وافق أبا موسى رضي الله عنه بعض التابعين، إلا أنه يبقى عملا شاذا في طبقة الصحابة، ولا يعلم في المتأخرين من يفتي بهذا المذهب، فهو من الخلافات الزائلة التي انقطع الخلاف فيه، ووقع الإجماع على أن النوم ناقض، ولا يزال الخلاف في هيئة النوم الناقض، والله أعلم.

6- التعذيب بالنار.

اتفق الفقهاء على جواز قتل النفس بالحق حدا أو قصاصا أو تعزيرا إذا رأى الحاكم في ذلك مصلحة، وقد وقع القتل والتعذيب بالنار من صحابين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: «حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ» (4).

(1) مختصر زوائد مسند البزار: ابن حجر (ج 2، ص 123).

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (ر 203) وسكت عنه، واختاره الضياء في المختارة (ر 632).

(3) أثر صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من النوم، (ر 46).

وإنكار ابن عباس رضي الله عنه على الخليفة علي رضي الله عنه استدلاله بالحديث دال على أن هذا الأمر هو عمل السلف الصالح وهو المشهور عندهم.

وأما فعل علي رضي الله عنه فيحتمل أنه قد فعله اجتهداً منه ولم يبلغه الحديث، ولهذا صدق ابن عباس رضي الله عنه في نقله النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويحتمل أنه بلغه النص، وكان يرى جواز ذلك في الجهاد إذا لم يتم القتال إلا به وهو رأي لبعض العلماء، لكنه ندم لما علم أنه لم تكن هناك ضرورة ولهذا صدق ابن عباس رضي الله عنه.

ووقع مثل هذا الأمر عند خالد بن الوليد، فقد روي أنه: «حَرَقَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَشِيْمُ سَيِّفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾.

وأنكر عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلب عزله، وعدم موافقه الخليفة أبي بكر رضي الله عنه على عزله لا تعني موافقته على التعذيب بالنار؛ فإن هذا منصوص عليه، ويعرفه جمهور الصحابة، لكن معنى كلام أبي بكر رضي الله عنه أن خالدا رضي الله عنه في المكان المناسب له من القيادة، حتى وإن أخطأ فإن هذا اجتهد منه، ولا يوجد من يسد مكانه، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جهاده وقيادته.

فثبت من إنكار الصحابة على كل من عذب بالنار، واستدلواهم بالنص الواضح، أنه يحرم التعذيب بالنار لكل إنسان أو حيوان، فإن هذا من خصائص الرب جل جلاله.

ولكن من باب الضرورات في الجهاد إن لم يكن الفتح والنصر إلا عن طريق حرق الحصون أو القلاع، فيكون جائزاً حينها من باب الضرورة، والفروق بينهما واضح بين، والله أعلم.

الفرع الثاني: العمل الشاذ المخالف للإجماع.

1-الوضوء إلى الإبط.

من المسائل التي انفرد بها أحد من الصحابة وضوء أبي هريرة رضي الله عنه إلى إبطه.

(4) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد (ر 1458) وصححه.

(1) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب القتل بالنار (ر 10244).

أشيم: كلمة من الأضداد تأتي أشيم بمعنى أعمد وبمعنى أسل، وهي هنا بمعنى أعمد، كقول الفردزق [يُنظر: غريب الحديث: الخطابي (ج 2، ص 5)]:

بأيدي رجال لم يشيموا سُيُوفَهُمْ * ولم يُكْتَبُوا الْقَتْلَى بِهَا حِينَ سُلَّتِ

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه توضأ إلى إبطه، ثم قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي عليه السلام يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»⁽¹⁾.

ولم يوافق أبا هريرة أحد من الصحابة على هذا الأمر لمخالفته التقدير الشرعي في الوضوء الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽²⁾.

بل من أهل العلم من نقل الإجماع على خلاف فعله، قال ابن بطلال رحمته الله⁽³⁾: "وضوء أبي هريرة إلى إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يُتجاوز بالوضوء ما حدّه الله من المرفقين"⁽⁴⁾.

والذي فعله أبو هريرة رضي الله عنه من الوضوء إلى الآباط إنما هو اجتهاده في تأويل حديث الحلية، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة بعدهم، فيكون هذا الفعل مرجوحاً باستمرار السلف على خلاف ذلك، ويكون عمل أبي هريرة شاذ نادر.

فالذي يترجح بعمل السلف ترك الوضوء إلى الآباط؛ لأنه لم ينقل عن أحد سوى أبي هريرة رضي الله عنه، وهو اجتهاده في فهم حديث الحلية، والظاهر أنه ليس المقصود من فعله إتمام اليدين إلى الإبطين وإتمام الرجلين إلى الركبتين؛ لأنهما ليسا من أعضاء الوضوء بالاتفاق، وإنما المقصود منها تحقق دخول المرفقين والكعبين في الغسل، والله أعلم.

2- غسل داخل العين في الوضوء والغسل.

ومن المسائل التي انفرد بها بعض الصحابة ولم يتابعهم أحد على ذلك: نضح عبد الله بن عمر رضي الله عنه الماء في عينيه عند الوضوء والغسل.

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ»⁽⁵⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، (ر 250).

(2) سورة المائدة (06).

(3) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي المالكي، محدث فقيه جليل القدر مليح الخط، نشأ في قرطبة، وخرج إلى بلنسية، وولي قضاء لورقة، أخذ عن: الطلمنكي وابن عفيف وابن الفرضي وغيرهم، وأخذ عنه: أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر له وغيرهم، (شرح صحيح البخاري)، توفي سنة (449 هـ). [ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك (ج 8، ص 160) سير

أعلام النبلاء (ج 18، ص 47) التاج المكلل (ص 287)]

(4) شرح صحيح البخاري: ابن بطلال، (ج 9، ص 177)

(5) أثر صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (ج 7، ص 261).

ولم يوافق على ذلك أحد من الصحابة لمخالفته التقدير الشرعي الذي يقتضي غسر ظاهر الأعضاء دون باطنها في الوضوء والغسل، وصار فعله شاذاً ليس عليه العمل.

وأول من خالفه في ذلك أحفاده من علماء التابعين، فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (1): "ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر" (2).

وعمل أهل المدينة الذي يعمل عليه مالك وغيره على خلاف ذلك، فقد قال محمد بن الحسن (3): "وقال أهل المدينة ليس العمل على فعل ابن عمر رضي الله عنه في نضح العينين" (4).

وقال مالك أنه: "ليس عليه العمل" (5).

وقال الشافعي: "وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه؛ لأن دونهما جفونا" (6).

والترجيح بعمل السلف يقتضي الحكم على نضح العينين في الطهارة بالكراهة وشذوذ فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وعده من خصال التكلف والتشدد في العبادات، وفيه ضرر على الإنسان، وكل ضرر يزال، فيكون عمل الصحابي هنا فردياً شاذاً، لا يتابع عليه.

3- زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد كل سفر.

كان ابن عمر رضي الله عنهما كلما رجع من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه رضي الله عنه فسلم عليهم. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ» (7).

(1) التابعي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني: عابداً، من كبار أتباع التابعين، أخرج له مسلم في صحيحه، وثقه: ابن شعبة وأحمد بن يونس والخليلي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، واختلف فيه قول ابن معين، وضعفه: البخاري، وابن المديني، ويحيى القطان وغيرهم، توفي سنة (71 هـ). [ينظر في ترجمته: تحوير تقريب التهذيب: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، (ج 2، ص 242)]

(2) المصنف: عبد الرزاق، (ج 1، ص 259، ر 991).

(3) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي: إمام بالفقه والأصول، ولد بواسط سنة (131 هـ)، أصله من دمشق، ونشأ بالكوفة، أخذ عن: أبي حنيفة ومالك وغيرهما، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وأخذ عنه الافرعي وغيره، وأثنى عليه في الفصاحة، وله الرشيد قضاء الرقة، توفي في الري سنة (189 هـ)، من أفضل كتبه: الحجة على أهل المدينة. [ينظر في ترجمته:

الفوائد البهية (ص 163) الجواهر المضية (ج 2، ص 42) الأعلام (ج 6، ص 80)]

(4) الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن (ج 1، ص 58).

(5) الأمام: الشافعي (ج 7، ص 261).

(6) الأمام: الشافعي (ج 1، ص 57).

ولم يفعل أحد من الصحابة ذلك، وإنما هو من المسائل التي انفرد بها ابن عمر رضي الله عنهما. قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه (1): «مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ» (2).

"مثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف عن عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة" (3).

وقد يقال إن ابن عمر سمع فيه نصاً، لكنه لم يظهر هذا النص ولا بين مقصوده من هذا الفعل التعبدية، إلا إن كان يراه عملاً عادياً وليس تعبدياً، وكان يتشوق لأبيه بعد كل سفر؛ فإن ذهب إلى قبره سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه.

لكن جمهور العلماء بعده عدوه عملاً تعبدياً وخالفوه في هذا، تترجح كفة عمل الأكثرين على الأعمال الفردية في هذا، والله أعلم.

4- وضع القطيفة في القبر.

من المسائل التي انفرد بها أحد الصحابة ولم يوافقها عليها أحد: وضع شقران رضي الله عنه (4) قطيفة في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل دفنه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حُفْرَتِهِ أَخَذَ شُقْرَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَطِيفَةً كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا مَعَهُ فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: "لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم"» (5).

(7) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ص (ر 6724).

(1) التابعي أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص العمري المدني، من أشرف قريش وأفاضل أهل المدينة، كان ثقة حجة كثير الحديث، أخذ عن: القاسم ونافع وغيرهم، وأخذ عنه: الثوري وشعبة والقطان وغيرهم. توفي بالمدينة سنة (147 هـ) في خلافة أبي جعفر المنصور، [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 7، ص 531) التاريخ الكبير (ج 6، ص 517) مشاهير علماء الأمصار (ص 212)]

(2) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ص (ر 6724).

(3) الصارم المنكي: ابن عبد الهادي (ص 141). ويُنظر: الرد على النبهاني: الألوسي (ج 1، ص 241).

(4) الصحابي الجليل صالح بن عدي المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يلقب بشقران، كان عبدا حبشيا عند عبد الرحمن بن عوف، فاشتراه منه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، شهد بدرا وهو مملوك فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأسرى، أخذ عنه: عبيد الله بن أبي رافع وأبو جعفر محمد بن علي ويحيى بن عمار، سكن المدينة، وكانت له درا بالبصرة. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 3، ص 47) تهذيب الكمال (ج 12، ص 544-) الإصابة (ج، ص 284-285)]

ولم يوافق أحد من الصحابة شقران رحمته الله على هذا الفعل، وثقلت مخالفته عن بعضهم.

عن عبد الله بن عباس رحمته الله، أنه: «كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ، يَعْنِي فِي الْقَبْرِ»⁽¹⁾.

وقد قال جماهير أهل العلم بكرهه وضع ثوب تحت الميت في قبره، والذي فعله شقران رحمته الله إنما هو اجتهاد منه، حيث لم تطب نفسه أن يلبس تلك القطيفة أحد بعد رسول الله صلوات الله وسلاماته⁽²⁾.

قال البيهقي رحمته الله: "ففي هذه الرواية - إن كانت ثابتة - دلالة على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك"⁽³⁾.

وهذا يحيلنا إلى أنه ليست كل تصرفات الصحابة من قبيل السنة، بل إن أفعال أفرادهم، خاضعة للطبيعة البشرية من الغضب والرضا، والذكر والنسيان، والاختيار والاكراه.. وغير ذلك من الحالات التي يجب ملاحظتها عند الاستدلال بأفعال أفراد الصحابة والتابعين، ويظهر بهذا خطأ من يبالغ في القول بسنية كل فعل يراه من الصحابة، كالقول بسنية فتح زر القميص من الأعلى لما رأوا بعض الصحابة يفعل ذلك عادة.

فالترجيح بعمل السلف يقتضي كراهة وضع شيء تحت الميت في قبره؛ لأنهم اتفقوا على كراهة ذلك الفعل، والأعمال التي تتعلق بالدفن إنما هي تعبدية، والأصل فيها التوقيف، فلا يجوز التوسع في وسائل الدفن، إلا ما دعت إليه الحاجة، والله أعلم.

5- قراءة الإخلاص في كل ركعة.

من المسائل التي انفرد بها أحد الصحابة ولم يوافقه عليها أحد: قراءة أحد الصحابة سورة الإخلاص في ركعة من صلاته.

عن أنس رحمته الله: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمِنُهُمْ بِقُبَاءٍ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا (قُرْأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثُمَّ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَمَا تَدْعُ هَذِهِ السُّورَةَ أَوْ تَقْرَأُ بِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَتَتَرَكُهَا؟ فَقَالَ هُمْ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِلَّا فَلَا، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ

(5) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه مطولا في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ص، (ر 1628)، واللفظ للطبراني في المعجم الكبير (ر 11515)، قال محقق السنن الأرئووط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله".

(1) أثر صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الجنائز، باب ذكر إلقاء الثوب في القبر، (ر 3208).

(2) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، (ج 7، ص 34).

(3) السنن الكبرى: البيهقي، (ج 7، ص 265).

اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ؟» فَقَالَ: أُحِبُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

ولم يُقل عند أحد من الصحابة أو التابعين متابعتة على ذلك الفعل، ولم يقل أحد من الأئمة أن تكرار الإخلاص في كل ركعة سنة.

وإنكار الصحابة عليه يشير إلى خلاف السنة؛ فإنهم معتادون على قراءة النبي ﷺ في الصلاة، وخلفائه من بعده والمقرئين من الصحابة، ولم يروا مثل هذا⁽²⁾.

ويبقى إشكال التقرير من النبي ﷺ على ذلك، فقد يفهم منه أنه سنة تقريرية، لكن التحقيق يقتضي أن ليس كل تقرير سنة، وقد وضع بعض المحققين ضابطاً للتقرير الذي يكون سنة وهو "أن الفعل لا يكون سنة بمجرد التقرير، ما دام لم يتبين أنه تقرير عليه، أو تقرير على النية"⁽³⁾.

والتقرير الذي وقع هنا هو تقرير على النية وليس على الفعل، وما يدل عليه هو ترك العمل بهذا التقرير من الصحابة والتابعين، فهو تقرير جواز وليس تقرير سنة، وهذا يدل على أنه ليس كل ما سكت عنه النبي ﷺ يصلح أن يكون من قبيل السنة التقريرية، والله أعلم.

* * *

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري تعليقا (ج 1، ص 154)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 537) وصححه ابن حبان في صحيحه (ر 431) وصححه الحاكم في مستدركه على شرط مسلم (ر 878) ووافقه الذهبي، واصطفاه البيهقي في السنن الصغير (ر 972) واختاره الضياء في المختارة (ر 1749)، واللفظ للحاكم.

(2) يُنظر: الجامع في أحكام الصلاة: دبيان بن محمد (ج 3، ص 95).

(3) يُنظر: فيض الباري على صحيح البخاري: الكشميري (ج 2، ص 269).

الفصل الثاني: تقوية الأخبار وتضعيفها بعمل السلف
المبحث الأول: تقوية الأخبار بعمل السلف
المبحث الثاني: تضعيف الأخبار بعمل السلف

المبحث الأول: تقوية الأخبار بعمل السلف
المصلب الأول: حكم تقوية الأخبار بعمل السلف
المصلب الثاني: تصيقات على تقوية الأخبار بعمل السلف

المبحث الأول: تقوية الأخبار بعمل السلف.

من المقرر في أصول الفقه والحديث أن صحة السند لا تكفي وحدها للأخذ بالحديث، وإنما هناك شروط أخرى للأخذ به، وغاية العمل بالحديث أو تركه هو بيان توفر تلك الشروط من عدمها، وقد بين العلماء قديماً شروط العمل بالمنقول:

فقد حصر الخطابي شروط العمل بالحديث في ثلاثة: صحة السند، والرجحان على المعارض، واستمرار الحكم.

فقال: "إذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه". ثم جاء بعده الخطيب وزاد عليه شرطاً آخر: وهو موافقة الحديث لموجبات العقول وأصول الشريعة. فقال: "إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا..."⁽¹⁾.

وقال بن الحصار رحمته⁽²⁾: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث: بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"⁽³⁾.

ثم جاء التلمساني وزاد شرطاً خامساً: وهو وضوح الدلالة. فقال: "اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه: أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحاً على كل ما يعارضه"⁽⁴⁾.

ويُضاف إلى ما قالوه - رحمهم الله جميعاً - : شرط سادس هو العموم؛ فإن خصوص النبي صلوات الله عليه وآله أو بعض صحابته ببعض الأحكام مانع من تعديده حكم النص إلى بقية أفراد الأمة.

(1) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي (ج 1، ص 354)

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي، يعرف بابن الحصار، أصولي فقيه مالكي، وعالم متفنن، ومؤلف متقن، أقرأ أصول الفقه وحج وجاور، أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره، حدث عنه أبو محمد عبد العظيم المنذري وغيره، وصنف في أصول الفقه، من أفضل كتبه: (تقريب المدارك إلى موطأ مالك) توفي سنة (611 هـ) [يُنظر في ترجمته: التكملة

(ر 626). التكملة لوفيات النقلة (ر 1359). شجرة النور الزكية (ج 1، ص 249)

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح: الزركشي (ج 1، ص 106-107).

(4) مفتاح الوصول: الشريف التلمساني (ص 298).

وفيد هذا الكلام أن السلف الصالح إذا تركوا العمل بنقل ما فإنما يدل على أحد ستة أمور: عدم ثبوته، أو مخالفته لأصول الشريعة، أو خفاء دلالاته، أو مرجوحيته، أو نسخه، أو خصوصيته ببعض أفراد الأمة.

يدل العمل بالحديث في الغالب على أنه خبر ثابت عن رسول الله ﷺ، ويدل ترك الحديث في الغالب على عدم ثبوته، ولهذا درج أهل الحديث على بيان العمل بعد رواية الحديث كما فعل مالك، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم.

بل وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مصطلح (الحسن) عند الترمذي، الذي اختلف العلماء في توجيهه، إنما كان يقصد به العمل بالحديث لا درجة الحديث.

فقالوا: "والذي يظهر أن (الحسن) في نظر الترمذي أعظم من الصحيح، فيجامعه وينفرد عنه، وأنه في معنى المقبول المعمول به، الذي يقول مالك في مثله: "وعليه العمل ببلدنا". وما كان صحيحاً ولم يُعمل به لسبب من الأسباب، يسميه الترمذي (صحيحاً) فقط. وهو مثل ما يرويه مالك في موطنه ويقول عقبه: "وليس عليه العمل". وكأن غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم؛ فيسمي هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسناً، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة، وما لم تتأيد بعملٍ لا يصفها بالحسن وإن صحت"⁽¹⁾.

المطلب الأول: حكم تقوية الأخبار بعمل السلف.

الفرع الأول: أقوال العلماء في تقوية الخبر بالعمل.

إن عمل السلف بالأحاديث والآثار يدل على صحتها غالباً؛ فالعمل قرينة على الصحة، وقد تكلم المحدثون والأصوليون عن هذه القضية منذ القديم.

قال ابن تيمية: "بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد"⁽²⁾.

⁽¹⁾ نقل هذا القول المحدث أحمد شاكر عن المحدث عبد الرزاق حمزة، في كتابه: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص 120 - 121).

⁽²⁾ الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية (ص 143).

قال ابن عبد البر: "اشتهر عندهم قول عليه السلام: "لا وصية لوارث"⁽¹⁾. ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفادة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد؛ لأن استفادتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد"⁽²⁾.

قال ابن رجب متكلماً عن التكبير أيام التشريق: "اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكفي بالعمل به"⁽³⁾.

قال الزركشي: "الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول؛ عمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع"⁽⁴⁾.

وعند الحنفية يعدون الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول في حيز المتواتر كما نص عليه الجصاص رحمه الله⁽⁵⁾ في كثير من المواضع في كتابه (أحكام القرآن)⁽⁶⁾، حيث قال عن حديث "القاتل لا يرث": "وقد استعمل الفقهاء هذا الخبر، وتلقوه بالقبول؛ فجرى مجرى التواتر كقوله عليه السلام: "لا وصية

(1) حديث حسن: عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (ر 2870)، وسكت عنه، وحسنه الترمذي في سننه (ر 2120)،

(2) التمهيد: ابن عبد البر (ج 24، ص 290).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب (ج 9، ص 22).

(4) النكت: الزركشي (ج 1، ص 390).

(5) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، فقيه الري ولد سنة (305 هـ)، وهو عالم فاضل من أهل الري، سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، توفي في بغداد سنة (370 هـ)، وألف كتاب (أحكام القرآن). [ينظر في ترجمته: الجواهر المضوية (ج 1، ص 84). الأعلام (ج 1، ص 171)].

(6) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص المواضع التالية: (ج 1، ص 107، ص 144، ص 205) (ج 2، ص 83، ص 89، ص 120، ص 187) (ج 3، ص 31) (ج 4، ص 179)

لوارث⁽¹⁾.. وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي مخرجها من جهة الأفراد، وصارت في حيز التواتر؛ لتلقي الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها⁽²⁾.

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحديث المعمول به المتلقى بالقبول: - من قبيل الصحيح وإن لم يعرف له إسناد دون تنزيله منزلة المتواتر، وهو رأي الإسفراييني رحمته⁽³⁾، وابن فورك⁽⁴⁾، وابن أبان رحمته⁽⁵⁾، وقد جزم القاضي عبد الوهاب رحمته بالصحة⁽⁶⁾.

ويبدو أن أول من أشار إلى هذه المسألة هو الشافعي رحمته⁽⁷⁾، فقد قال في (الرسالة): "ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم: - لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»⁽⁸⁾، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا

(1) حديث حسن: عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (ر 2870)، وسكت عنه، وحسنه الترمذي في سننه (ر 2120)،

(2) أحكام القرآن: الجصاص (ج 1، ص 44)

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عالم بالفقه والأصول، يلقب بالأستاذ، نشأ في أسفرايين، ثم خرج إلى نيسابور، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق؛ فاشتهر، وكان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، توفي سنة (418هـ) في (نيسابور)، له كتاب (الجامع) في أصول الدين. [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية (ج 3، ص 111). وفيات الأعيان (ج 1، ص 4). الأعلام (ج 1، ص 61)].

(4) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، قتله محمود بن سبكتكين بالسهم لخلافه في مسألة عقديّة، توفي على مقربة من نيسابور سنة (406هـ)، بلغت تصانيفه قريبا من المئة، [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية (ج 3، ص 52 - 56). وفيات الأعيان (ج 1، ص 482). الأعلام (ج 6، ص 83)]

(5) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البصري: قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، خدم (المنصور) العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة (221هـ)، له كتب، منها (الجامع) في الفقه. [يُنظر في ترجمته: تاريخ بغداد (ج 11، ص 157). الجواهر المضنية (ج 1، ص 401). الأعلام (ج 5، ص 100)].

(6) يُنظر: تدريب الراوي: السيوطي، (ج 1، ص 67-68). النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر، (ج 1، ص 373-374).

(7) يُنظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ياسين ماهر الفحل (ص 39).

(8) حديث حسن: عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (ر 2870)، وسكت عنه، وحسنه الترمذي في سننه (ر 2120)،

من أهل العلم بالمغازي؛ فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد⁽¹⁾.

وظاهر كلام ابن عبد البر في كثير من عباراته، أنه يرى أن العمل بالحديث موجب لصحته ولو مع ضعف أسناده.

فقد قال عن حديث ضمان ما أفسدت المواشي⁽²⁾: "هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور؛ أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل"⁽³⁾.

وقال عن حديث ماء البحر⁽⁴⁾: "وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء"⁽⁵⁾.

وقال عن حديث اختلاف البيوع⁽⁶⁾: "هو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد"⁽⁷⁾.

(1) الرسالة: الشافعي (ص 221).

(2) حديث حسن: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا؛ فَقَضَى: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، (ر 3570)، وسكت عنه، وصححه الحاكم في مستدركه (ر 2303)، ووافقه الذهبي، وضعفه الأرئوط لانقطاعه.

(3) التمهيد: ابن عبد البر (ج 11، ص 82).

(4) حديث صحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (ر 69)، وصححه، وصححه كذلك ابن عبد البر في تمهيده، وابن خزيمة في صحيحه (ر 111)، وابن حبان في صحيحه (ر 1243)، والحاكم في مستدركه (ر 914).

(5) التمهيد: ابن عبد البر (ج 16، ص 219).

(6) حديث حسن: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»، أخرجه الترمذي في سننه: أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، (ر 1270)، وقال: "هذا حديث مرسل؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود"، وصححه الحاكم في مستدركه (ر 2293)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (ج 5، ص 166-171).

(7) التمهيد: ابن عبد البر (ج 24، ص 290).

قال الباجي عن حديث استلقاء النبي ﷺ في المسجد: "حديث الزهري أولى؛ لأن روايته أثبت، وأخذ الجماعة به واتصال العمل به: - دليل على صحته وبقاء حكمه" (1).

قال ابن الهمام رحمه الله (2): "وما يصحح الحديث أيضا: عمل العلماء على وفقه" (3).

وقال ابن حجر: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا [أي العراقي] أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول" (4).

الفرع الثاني: أسباب تقوية الخبر عند العلماء.

هناك أسباب عديدة تحمل العلماء على تصحيح الحديث أو تقويته بعمل السلف، منها:

1- العمل بالنصوص متقدم على النظر في الإسناد.

إن العمل بالسنة متقدم على الإسناد؛ فإن الأمة كانت متفقة حرسًا من الزمان، وكان يُعمل بالأحاديث المروية دون السؤال عن الإسناد على طريقة الصحابة، حتى حصلت الفرقة ونشأ الاختلاف.

عن بن سيرين قال: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ" (5) قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ" (6).

(1) المنتقى: الباجي (ج 1، ص 308).

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام: أصولي فقيه حنفي، ولد (بالإسكندرية) سنة (790هـ)، جاور بالحرمين، وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيعونية ب(مصر)، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة (861). من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية في الفقه. [يُنظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص 180). الجواهر المضية (ج 2، ص 86). الأعلام (ج 6، ص 255)].

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام (ج 3، ص 493).

(4) النكت: ابن حجر (ج 1، ص 494).

(5) الفتنة: هي مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، عن سعيد بن المسيب قال: "وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، -يَعْنِي فِتْنَةُ عُثْمَانَ- فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ"، [أثر صحيح: أخرجه مالك في موطئه (رواية الشيباني): أبواب السير وغيره، باب كسب الحجام، (ر 991)]. الطَّبَاخُ هو العقل والخير ومنه قول حسان ا: والمال يغشى رجالاً لا طَبَاخَ لهم * كالسيل يغشى أصول الدّندن البالي". [غريب الحديث: الخطابي،

(ج 3، ص 41)]

(6) أثر صحيح: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: (ر 27).

وقد بقيت الأحاديث المتلقاة بالقبول عند العلماء على الأصل الأول يروونها في المجالس ويبلغونها للناس دون البحث في أسانيدھا.

2- العمل بالمرسل عند السلف الصالح من غير نكير.

ومن هنا قدم بعض العلماء المرسل على المسند، واشتهر قولهم: "مراسيل الثقات أولى من المسندات"⁽¹⁾.

وهذا القول جَوَّزه أحمد⁽²⁾، وادعى الطبري إجماع التابعين على قبول المرسل⁽³⁾، وأيده بن أبان⁽⁴⁾ من الحنفية⁽⁴⁾، وأبو الفرج⁽⁵⁾ والأبهرى⁽⁶⁾ من المالكية⁽⁷⁾.

وحجتهم في ذلك: ملخصة في قول عيسى بن أبان: "المرسل أقوى من المسند؛ فإن من اشتهر عنده حديث (بأن سمعه) بطريق؛ طوى الاسناد؛ لوضوح الطريق عنده، وقطع الشهادة بقوله قال: رسول الله عليه السلام، وإذا سمعه بطريق واحد لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شبهة؛ فيذكره مسنداً على قصد أن يحمله من يحمل عنه"⁽⁸⁾.

وهناك كثير من الأحاديث ضعفها المحدثون من قبل إسنادها، لكنهم صححوها من جهة معناها، ومن جهة عمل السلف الصالح بها، وسأمثل هنا ببعض الأحاديث التي وقع عليها مثل هذا:

(1) المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، (ج 1، ص 344).

(2) يُنظر: المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص 278). والنكت: الزركشي (ج 1، ص 492).

(3) يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر (ج 1، ص 4).

(4) يُنظر: أصول السرخسي: السرخسي (ج 1، ص 361). والفصول في الأصول: الجصاص (ج 3، ص 146).

(5) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي المالكي، نشأ ببغداد، تفقه بالقاضي إسماعيل، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية، كان إماماً في اللغة والفقه، روى عنه الأبهرى وابن السكن، وعلي بن الحسين الأنطاكي وغيرهم، مات عطشاً في البرية راجعاً من بغداد إلى الثغور سنة (330 هـ)، له كتاب (الحاوي) في فق مالك. [يُنظر في ترجمته: الديباج المذهب (ج 2، ص 127). طبقات الفقهاء (ص 166). الفهرست (ص 253)]

(6) أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهرى: شيخ المالكية في العراق، ولد سنة (289 هـ)، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، توفي سنة (375 هـ)، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها (إجماع أهل المدينة) في أصول الفقه. [يُنظر: ترتيب المدارك (ج 6، ص 183-192)، تاريخ بغداد (ج 5، ص 462)، الأعلام (ج 6، ص 225)]

(7) يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر (ج 1، ص 4).

(8) الفصول: الجصاص (ج 3، ص 146).

المطلب الثاني: تطبيقات لتقوية الأخبار بعمل السلف.

الفرع الأول: تقوية حديث (التلقين) بعمل السلف.

يقصد بتلقين الميت: أن يقف على قبره بعد دفنه، ويلقنه الشهادتين، وقد اتفق العلماء على استحباب الاستغفار للميت بعد دفنه مباشرة، واختلفوا في التلقين.

وسبب الخلاف: هو تصحيح وتضعيف حديث أبي أمامة رضي الله عنه⁽¹⁾ الوارد فيها، فمن يرى تصحيحه يقول بمشروعية التلقين، ومن يرى ضعفه يرى عدم مشروعية التلقين.

ونص الحديث: عن أبي أمامة قال في مرض موته: «إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا لِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوِّتِمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِه، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِه، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ ذُوهُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَاءَ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءَ»⁽²⁾.

وحديث التلقين اتفق أهل الحديث على ضعفه⁽³⁾، لكنه اختلفوا في تقوية بالعمل والأخذ به.

(1) الصحابي الجليل أبو أمامة صُدِّي بن عجلان بن وهب الباهلي، من قيس عيلان، ولد سنة (10 ق هـ) سكن مصر وحمص، وقيل هو آخر صحابي بقي في الشام، أكثر من الرواية عن النبي ﷺ، أخذ عنه: سليم الخبائري، وأبو غالب حزور، وشرحيل بن مسلم وغيرهم، توفي سنة (81 هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسماء والكنى (ج 1، ص 283) الهداية والإرشاد (ج 1، ص 366). الاستيعاب (ج 2، ص 736)]

(2) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة، (ج 8، ص 249، ر 7979). ضعف إسناده جمهور المحدثين كابن الصلاح في فتاويه (ص 261)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص 1875)، وابن حجر في الفتح (ج 10، ص 563)، والنووي في المجموع (ج 5، ص 304).

(3) يُنظر: تهذيب سنن أبي داود: ابن القيم، (ج 13، ص 199).

1-التلقين مستحب.

تلقين الميت سكت عنه أحمد بن حنبل⁽¹⁾ واستحبه جمهور الشافعية والحنابلة⁽²⁾، وتابعه على ذلك بعض المالكية⁽³⁾.

قال الأثرم رحمه الله⁽⁴⁾: "قلت لأبي عبد الله، فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة⁽⁵⁾ جاء إنسان، فقال ذاك"⁽⁶⁾.

فلم يصرح أحمد بالكرهه ولا الاستحباب، وقد قال ابن القيم: "وقد سئل عنه الإمام أحمد، فاستحسنه، واحتجَّ عليه بالعمل"⁽⁷⁾.

وفي كلام ابن القيم نظر؛ فإن عبارة أحمد: "ما رأيت أحدا فعل هذا"؛ تشير إلى أنه لا يرى استحبابه، وتدل على الكراهة أكثر من الاستحباب، وإنما استحبه بعض أتباعه من بعده. واستدل المستحبون للتلقين بالسنة والأثر والعمل.

أ-من السنة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ..» إلى آخر الحديث⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: البدر المنير: ابن الملقن (ج 5، ص 334).

(2) يُنظر: المجموع شرح المذهب: النووي (ج 5، ص 304). المغني: ابن قدامة (ج 2، ص 377).

(3) منهم صاحب المدخل والقرطي والثعالبي وابن الطلاع. يُنظر: لوامع الدرر: المجلسي (ج 3، ص 38).

(4) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي البغدادي الإسكافي المعروف بالأثرم، حافظ فقيه، ولد في دولة الرشيد، أخذ عن: أحمد بن حنبل ولازمه وعن نعيم بن حماد وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وأخذ عنه: النسائي وأحمد الزنجاني وعلي القزويني وغيرهم، من مصنفاته (ناسخ الحديث ومنسوخه)، توفي بمدينة إسكاف في حدود 260 هـ. [يُنظر في ترجمته: تاريخ حلب (ج 3، ص 41-44). تهذيب الكمال (ج 1، ص 476-480) سير الأعلام (ج 12، ص 623-626)].

(5) أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي: تابعي محدث ثقة، أخذ عن عن أخطاء بن المنذر وحزين الضبي والأوزاعي وغيرهم، أخذ عن: عنه أحمد ويحيى بن معين والبخاري وآخرون، وثقه أبو حاتم والعجلي والدارقطني وابن حبان، توفي بالشام سنة (212 هـ) وصلى عليه أحمد بن حنبل. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 7، ص 472) تهذيب الكمال (ج 18، ص 212)].

(239-237) مغاني الأخبار (ج 2، ص 240)

(6) المغني: ابن قدامة (ج 2، ص 377).

(7) الروح: ابن القيم (ج 1، ص 30).

وجه الدلالة: إذا كان الميت يسمع قرع نعال أصحابه، فهو أولى أن يسمع تلقينه للشهادتين، في موضع هو محتاج فيه إلى التذكير⁽¹⁾.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب منا تثبيت الميت بما ينفعه في مقامه، وتلقينه الشهادة من جملة تثبته وتذكيره.

ب- من العمل.

استدلوا بعمل أهل الشام، فمن رأى أنه قد اتصل به عمل أهل الشام أخذ به.

سئل ابن الصلاح رحمته⁽³⁾ عن حديث التلقين فأجاب: "أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، وقد روينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً"⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم: "فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار: - كاف في العمل به"⁽⁵⁾.

2- التلقين مكروه.

التلقين مكروه عند مالك وأصحابه⁽⁶⁾، وعند الحنفية في ظاهر الرواية عندهم⁽⁷⁾.

(8) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (ر 1374).

(1) يُنظر: أضواء البيان: الشنقيطي (ج 6، ص 138).

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، (ر 3221)، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم في مستدركه (ر 1372)، ونقل ابن الملقن عن المنذري أنه حسنه. [البدر المنير: ابن الملقن (ج 5، ص 331)]

(3) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكُرْدِي الشَّهْرُزُورِي الشَّافِعِي، مفسر محدث فقيه ولد سنة (577 هـ)، أخذ عن: والده والعماد بن يونس وابن عساكر وغيرهم، وأخذ عنه: أبو شامة وابن خلكان وكمال الدين سألر وغيرهم، درس في عدة مدارس بالشام، من أفضل كتبه كتاب (علوم الحديث)، وتوفي بدمشق سنة (643 هـ) [يُنظر في ترجمته: طبقات علماء الحديث (ج 4، ص 214-217) سير الأعلام (ج 23، ص 140-144). العقد المذهب (ص 404)]

(4) فتاوى ابن الصلاح: ابن الصلاح، (ص 261).

(5) الروح: ابن القيم (ج 1، ص 32).

(6) يُنظر: حاشية العدوي: العدوي (ج 1، ص 409).

وقالوا بالكراهة لأن الأئمة لم يصرحوا باستحبابه.

3- التلقين بدعة.

ذهب بعض المتأخرين إلى بدعية التلقين⁽¹⁾.

واستدلوا بضعف أحاديث التلقين، وبأن عمل الشام في هذا ليس حجة على غيره من الأمصار، وبأن التلقين عبادة والأصل فيها التوقيف حتى تثبت بنص صحيح.

قال عبد العزيز بن عبد السلام رحمته الله⁽²⁾: "لم يصحّ في تلقين الميت شيء، وهو بدعة، والحديث محمول على مَنْ دَنَا موته، ويُنس من حياته"⁽³⁾.

4- الترجيح بالعمل.

الحديث الوارد في المسألة ضعيف الإسناد عند الجميع، لكنه تعضد بأدلة عقلية وعقلية توجب العمل به، وهي أن مثل هذه الأمور المتعلقة بالتغسيل والتكفين والدفن لا تخفى أحوالها على مجتمعات السلف الصالح.

ولهذا قال الشافعي: "وأمر الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها"⁽⁴⁾.

ثم إنه قد تعضد بعمل الشام، وقد ورد عن بعض علماء التابعين ما يدل على انتشار هذا الأمر عند السلف الصالح دون نكير.

(7) يُنظر: الهداية شرح البنائية: العيني (ج 3، ص 177).

(1) سبل السلام: الصنعاني (ج 1، ص 502).

(2) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، مفسر محدث فقيه شافعي، ولد سنة (578 هـ)، أخذ عن: القاسم ابن عساكر والأمدي وعبد اللطيف البغدادي وغيرهم، أخذ عنه: ابن دقيق وأبو الحسن الباجي وابن الفركاح وغيرهم، تولى قضاء دمشق ومصر، من أفضل كتبه (القواعد الكبرى)، توفي بالقاهرة سنة (660 هـ) [يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعيين (ج 8، ص 209-254) طبقات الشافعيين (ص 873-875). العقد المذهب (ص 159-162)]

(3) الغاية في اختصار النهاية: ابن عبد السلام (ج 1، ص 90).

(4) الأم: الشافعي (ج 1، ص 311).

عن ضمرة بن حبيب رحمته (1) وبعض التابعين من أهل الشام أنهم قالوا: «إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ» (2).

ثم إنه تعضد بأحاديث وآثار طلب التثبيت عند السؤال وهي كثيرة.

قال النووي: "هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث "واسألوا له التثبيت" (3). ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان سبق بياهما قريبا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن" (4).

فالراجح هو العمل بهذا الحديث، وتصحيحه بعمل السلف، والله أعلم.

الفرع الثاني: تقوية حديث (سجود الشكر) بعمل السلف.

اتفق العلماء على استحباب سجود التلاوة، واختلفوا في سجود الشكر على قولين، بسبب الاختلاف في ثبوت حديث سجود الشكر:

1- استحباب سجود الشكر.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(1) التابعي أبو عتبة ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الشامي، محدث ثقة متقن، أخذ عن: أبي أمامة وشَدَّاد بن أوس وسَلَمَة بن نُفَيْل التَّراغمي وغيرهم، وأخذ عنه: هلال بن يساف ومعاوية بن صالح وأرطاة بن المنذر وغيرهم، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وثقه ابن سعد وابن حبان العجلي. [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 5، ص 590). مشاهير علماء الأمصار (ص 188) الكمال في أسماء الرجال (ج 6، ص 18)]

(2) أثر حسن: أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وأغلب السنن مفقود، وقد عزاه له ضياء الدين المقدسي في السنن والأحكام (ر 2954)، ويوسف المقدسي في المقرر على أبواب المحرر (ر 880)، وسكتوا عليه.

(3) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، (ر 3221)، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم في مستدركه (ر 1372)، ونقل ابن الملقن عن المنذري أنه حسنه. [البدر المنير: ابن الملقن (ج 5، ص 331)]

(4) المجموع شرح المذهب: النووي (ج 5، ص 304).

واستدلوا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ: - خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»⁽¹⁾.

وجده الدلالة: كلمة (كان) تدل على استمرار الفعل من النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يستمر إلا على واجب أو مستحب، وغاية ما يدل عليه الفعل الاستحباب كما تقرر في أصول الفقه. وبحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سجد شكرا لله بعد بشارة جبريل عليه السلام، وعلل ذلك السجود بالشكر، ما يدل على سنية ذلك؛ وهو من أصح الأحاديث في سجود الشكر. وبحديث إسلام همدان البراء بن عازب رضي الله عنه⁽³⁾ قال: «كَتَبَ عَلَيَّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سجد شكرا لله بعد بشارة علي رضي الله عنه بإسلام همدان، والرسول ﷺ يشرع بأفعاله وأقواله. وتأيدت هذه السنن الفعلية بعمل الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام.

- (1) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، (ر 2776)، وسكته عنه، وحسنه الترمذي في سننه (ر 1578)، وصححه بكار بن عبد العزيز كما نقل عنه البيهقي في الخلافيات (ج 1، ص 196)، وصححه الحاكم في مستدركه (ر 1025)، ووافقه الذهبي، واصطفاه البيهقي في السنن الصغير (ر 876).
- (2) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري (ر 1664)، وصححه الحاكم في مستدركه على شرط الشيخين (ر 810)، وقال: "ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث". ووافقه الذهبي.
- (3) الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي الكوفي، رده رسول الله ﷺ عن بدر لصغر سنه، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، سكن الكوفة، ثم رجع إلى المدينة، روى عن النبي 305 أحاديث، أخذ عنه: عبد الله الحطمي وأبو جحيفة السؤائي وعامر الشَّعبي، وغيرهم، توفي سنة (72 هـ). [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 5، ص 282-286) معرفة الصحابة (ج 1، ص 384) الاستيعاب (ج 1، ص 189). تاريخ الإسلام (ج 2، ص 793)]
- (4) حديث صحيح: أخرجه البخاري صدره في صحيحه: كتاب المغازي، باب باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، (ر 4349). وأخرجه البيهقي بتمامه في السنن الكبرى، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، (ر 3989)، وقال البيهقي بعده: "وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه".

فقد ثبت عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه: «يَوْمَ النَّهْرَوَانِ طَلَبَ الْمُحَدِّجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ جَبِينُهُ يَعْزُقُ، وَأَخَذَهُ الْكَرْبُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ»⁽¹⁾.

وثبت في قصة توبة كعب بن مالك عليه السلام⁽²⁾ أنه قال: «لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا»⁽³⁾.

وهذا يدل على أنهم كانوا يشاهدون هذ السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

2- كراهة سجود الشكر.

وهو قول النخعي⁽⁴⁾ ومشهور مذهب مالك، ومذهب وأبي حنيفة⁽⁵⁾.

واستدلوا بأن سجود الشكر عبادة، والأصل في العبادات التوقف حتى يثبت فيها دليل، ولم يصح في ثبوته شيء من الكتاب والسنة والإجماع عندهم.

وقد جاء في (العتبية)⁽⁶⁾ كراهية مالك عليه السلام لذلك: "وسئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكرا؟ فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق عليه السلام فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافا، فقليل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضا لم تسمعه مني، قد فتح على

(1) أثر صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي، (ر 2658) واستدركه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسكتع نه البيهقي في خلافياته (ج 2، ص 199).

(2) الصحابي الجليل أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرجي المدني، صحابي مباع، وشاعر بارع، شهد بيعة العقبة والمشاهد كلها إلا بدرًا، من الثلاثة الذين خلفوا فتب عليهم، آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين طلحة، روي له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم 80 حديثًا، أخذ عنه: ابنه عبد الله وعمر بن الحكم وعمر بن كثير وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 50 هـ [يُنظر في ترجمته: مشاهير

العلماء (ص 38) معرفة الصحابة (ج 5، ص 2366) الكمال في أسماء الرجال (ج 1، ص 419-420)]

(3) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث كعب مالك، (ر 4418).

(4) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّهُ: «كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ». أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ر 8421) بسند صحيح.

(5) يُنظر الأوسط: ابن المنذر (ج 5، ص 285).

(6) العُتْبِيَّة: من أمهات كتب المالكية، وتسمى (المستخرجة) كذلك. قال الخرشي رحمته الله: "الأمهات أربع: المدونة والموازية والعُتْبِيَّة والواضحة، فالمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب". [شرح مختصر خليل: للخرشي، (ج 1، ص 38)].

رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أسمع أن أحدا منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يُسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه⁽¹⁾.

قال ابن القاسم رحمه الله⁽²⁾: "وسألت مالكا عن سجود الشكر، يبشّر الرجل ببشارة فيخبر ساجدا؟ فكره ذلك"⁽³⁾.

قال ابن رشد الجد رحمه الله⁽⁴⁾: "نهى مالك عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في (المدونة) من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه"⁽⁵⁾.

3- الترجيح بالعمل.

قد جاء في سجود الشكر عدة أحاديث وآثار لم يسلم بعضها من انتقاد، لكن بعضها ثابت، وبعضها ضعيف، وكثرتها تدل على أن له أصلا، وقد رجح ابن المنذر رحمه الله⁽⁶⁾ استحبابه فقال:

(1) نقله من العتبية ابن رشد الجد في شرحه عليها: البيان والتحصيل، (ج 1، ص 392-393)، والشاطبي في الموافقات، (ج 3، ص 158).

(2) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ويعرف بابن القاسم: ولد سنة (133 هـ)، محدث فقيه زاهد، لازم مالكا (20) سنة، أو من حمل الموطن إلى مصر، أخذ عنه: أسد بن الفرات ويحيى بن يحيى ونظراؤهما، وروى عن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، توفي بالقاهرة سنة (191 هـ) [يُنظر في ترجمته: ترتيب المدارك: عياض (ج 3، ص 244-261). شجرة النور الزكية: مخلوف (ص 58). الأعلام: الزركلي (ج 3، ص 323)]

(3) المدونة: سحنون، (ج 1، ص 197).

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاض محدث وأصولي فقيه، ولد بقرطبة سنة (450 هـ)، أخذ عن: عن أبي جعفر بن رزوق وأبي علي الغساني وابن فرج الطلاعي وغيره، وأخذ عنه: أبو العباس بن عميرة وأبو جعفر الأزدي وأبو الحجاج الثغري وغيرهم، من أفضل كتبه (البيان والتحصيل) في شرح العتبية، توفي بقرطبة سنة (503 هـ). [يُنظر في ترجمته: الغنية في الشيوخ (ص 54) الاستدراك على الاستيعاب (ج 1، ص 30-31) بغية الملتبس (ص 51)]

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد الجد (ج 1، ص 393).

(6) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حافظ ثقة وفقيه مجتهد ورع فاضل، تكلم فيه بعض أقرانه، ووثقه جمهور المحدثين، أخذ عن: محمد بن ميمون ومحمد الصائغ ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، أخذ عنه: أبو بكر ابن المقرئ ومحمد الدمياطي

"وبالقول الأول أقول، لأن ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وكعب بن مالك، فليس لكرهية من كره ذلك معنى"⁽¹⁾.

ويترجح استحبابه بعمل بعض الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة، وهذا يدل على تقوية الحديث الضعيف فيه.

وأما كراهة مالك لسجود الشكر، فهو ثابت عنه في المدونة والعتبية، ولعله لم يصله حديث ثابت في ذلك، أو أن رأيه تضعيف كل طرده، ورأى أنه لم يثبت عن الخليفين أبي بكر وعمر في سجود الشكر شيئاً، وهذا صحيح.

على أنه ليس كل ما في العتبية ثابت عن مالك، فقد ضعف ابن العربي رواية ترك العمل بحديث المصرة التي نُقلت عن أشهب رحمته⁽²⁾ في العتبية، فقال: "وإنما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية، وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت"⁽³⁾.

وقد ثبت سجود الشكر عن علي بن أبي طالب وهذا يكفي في الترجيح بعمل الخلفاء، ولا يشترط اجتماع الخلفاء في الترجيح، وثبت كذلك عن بعض الصحابة، وهذا يكفي الترجيح بعمل الصحابة عموماً، والله أعلم.

الفرع الثالث: تقوية حديث غيلان بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على حرمة الزيادة فوق أربعة نسوة، وأن هذا من خصائص النبي ﷺ، واختلفوا في الرجل الذي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة على قولين:

1- يجب الاختيار دون ترتيب.

مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن⁽⁴⁾.

والحسن بن شعبان وغيرهم، من أفضل كتبه (الإشراف على نكت مسائل الخلاف)، توفي سنة (318 هـ). [يُنظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (ج 3، ص 450-451) طبقات الشافعية (ج 3، ص 102-103) العقد المذهب (ص 37)]
(1) الأوسط: ابن المنذر (ج 5، ص 287).

(2) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود العامري المصري، فقيه مالكي يلقب بأشهب، ولد بمصر سنة (140 هـ) أخذ عن: مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، وأخذ عنه: أبو داود والنسائي والحرث بن مسكين وغيرهم، وكان كاتب الخراج، وأحد فقهاء مصر، وذوي رأيها، من المتحققين بمذهب مالك، توفي في مصر سنة (204 هـ). [يُنظر في ترجمته: الانتقاء (ص 112-113) المنتظم (ج 10، ص 131) الكمال (ج 3، ص 372-374)]

(3) القبس: ابن العربي (ص 553).

(4) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 5، ص 254-255).

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن: «غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»⁽¹⁾.
سئل أحمد عن حديث: «أن غيلان أسلم وعنده عشر نساء»؟ قال: ليس بصحيح، والعمل عليه⁽²⁾.

2- يجب الترتيب دون اختيار.

ومذهب أبي حنيفة، وقول النخعي وقتادة: أنه يختار الأربع الأول ويفارق الأواخر⁽³⁾.
ودليلهم في ذلك هو وقوع نكاح الأربعة صحيحا، ونكاح ما بعد الأربعة باطلا.

3- الترجيح بالعمل.

الترجيح بعمل السلف يقتضي تقوية حديث غيلان رغم ضعف سنده، ولهذا قال الترمذي: "والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق"⁽⁴⁾.
وقد ضعف أحمد حديث غيلان رضي الله عنه من جهة الإسناد، وعمل به من جهة معناه، وقوى ذلك بعمل السلف الصالح.

وقد شرح القاضي أبو يعلى طريقة أحمد هنا فقال: "معنى قول أحمد: "ضعيف": على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: "هو ضعيف"، على هذا الوجه وقوله: "والعمل عليه" معناه: على طريقة الفقهاء"⁽⁵⁾.

وهذا لأن عناية المحدثين بالأسانيد أكثر، وعناية الفقهاء بالمتون أكثر، وقد ظهر هذا الفرق بعد مضي زمن الصحابة والتابعين، فإن الأئمة المتقدمين لم تظهر فيهم هذه التفرقة، ولم يكن حكمهم على

(1) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء (ر 1168)، وقال: "وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ". وصححه ابن حبان في صحيحه (ر 1100) وصححه

الحاكم في مستدركه (ر 2783) واصطفاه البيهقي في السنن الصغير (ر 2419).

(2) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (ج 3، ص 938).

(3) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 5، ص 254-255).

(4) الجامع الكبير: الترمذي (ج 2، ص 421).

(5) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (ج 3، ص 941).

النصوص الشرعية من جهة واحدة، ولمّا يظهر عندهم انقسام العلوم، وتبيان الطرق، واختلاف المدارس، فكانوا بذلك أولى الناس بالمتابعة.

الفرع الرابع: تقوية حديث الكفاءة بعمل السلف الصالح.

اتفق الفقهاء على مشروعية الكفاءة بين الزوج والزوجة من حيث العموم، وصور الكفاءة تكون في الدين والنسب والمال والحرية والصناعة والسلامة من العيوب، واختلفوا في اعتبارها اختلافا كبيرا⁽¹⁾.

والأصل في صور الكفاءة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»⁽²⁾.

واختلفوا في الكفاءة في الصناعة على قولين:

1-الكفاءة في الصناعة غير معتبرة.

وهو مذهب مالك؛ فإنه لا يتعبر الكفاءة إلا في الدين⁽³⁾.

واستدلوا المالكية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽⁴⁾.

2-الكفاءة في الصناعة معتبرة.

وهو رواية عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد⁽⁵⁾.

واستدلوا بحديث غير ثابت روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب (ج 2، ص 696). الحاوي الكبير: الماوردي (ج 9، ص 100-107). المغني: ابن قدامة (ج 7، ص 35-38).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ر 5090).

(3) يُنظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب (ج 2، ص 747).

(4) سورة الحجرات (13).

(5) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (ج 3، ص 143). البيان في مذهب الشافعي: العمراني (ج 9، ص 202). المغني: ابن قدامة (ج 7، ص 35).

(6) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصناعة في الكفاءة (ر 13884)، من طرق عن عبد الله بن عمر وعائشة، وحكم عليها بالضعف كلها، لكنه اصطفاها في السنن الصغير (ر 2419).

3- الترجيح بعمل السلف.

الترجيح بالعمل يقتضي مشروعية اعتبار الصنعة الكفاءة، والحديث الوارد وإن كان ضعيفا في سنده، إلا أنه تقوى بعمل السلف.

قال أحمد رحمته الله: "الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقليل له: تأخذ بحديث «كل الناس أكفاء، إلا حائكا أو حجاما» وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه"⁽¹⁾.

فقد استدل أحمد بهذا الحديث مع ضعفه؛ وإنما ضعفه من قبل إسناده، لكن العمل عليه؛ لصحة معناه، ويتضح منه أنه يرى تقوية الحديث بالعمل.

الفرع الخامس: تقوية حديث صلاة التسييح بعمل السلف.

حديث صلاة التسييح مما اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيفه، وقد صححه بعض أهل العلم باعتماد على عمل السلف الصالح به.

1- صلاة التسييح مستحبة.

وهو قول ابن المبارك، ومذهب لحنفية، وقول للشافعية، رأوا أن صلاة التسييح مستحبة⁽²⁾. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَاةَ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ

(1) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (ج 3، ص 938).

(2) يُنظر: الجامع الكبير (السنن): الترمذي (ج 1، ص 491). النهاية في شرح الهداية: السغناقي (ج 3، ص 98)، بحر المذهب: الروياني (ج 2، ص 606). النهاية في شرح الهداية: السغناقي (ج 3، ص 98).

جُمُعَةً مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً»⁽¹⁾.

2- صلاة التسبيح جائزة.

وهو وقول إسحاق وبعض الحنابلة، رأوا أن صلاة التسبيح جائزة لا بأس بها⁽²⁾.
واستدلوا بجواز العمل بالحديث الضعيف، ورأوا أن أحاديث صلاة التسبيح الضعيفة تدل على أن لها أصلاً⁽³⁾.

3- صلاة التسبيح مكروهة.

وهو قول أحمد، حيث قال: "لم تثبت عندي صلاة التسبيح"⁽⁴⁾، ومذهب المالكية⁽⁵⁾.
واستدلوا بعدم ثبوت حديث فيها، والعبادات توقيفية، ولا تثبت إلا بنص صحيح.

4- الترجيح بالعمل.

أضعف الأقوال القول بجوازها؛ وهو قول إسحاق، فإن العبادات لا يقال فيها جائزة؛ فهي إما أن تثبت فهي دائرة بين الندب والوجوب، أو لا تثبت فهي دائرة بين الكراهة والتحريم، والجائز والمباح لا ثواب فيه ولا عقاب.

وأما قول من يرى كراهة صلاة التسبيح لضعف الحديث، فهو قول له حظ من النظر، إلا أن أكثر المحدثين والفقهاء على تصحيحه.

فالقول الراجح استحباب صلاة التسبيح، لأنه تعضد بالعمل من أيام التابعين، وبهذا يتقوى الحديث على القول بضعفه.

ومن العلماء الذين صرحوا بتصحيحه من أجل عمل السلف الصالح به الحاكم حيث قال: "وما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهن الناس، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه"⁽⁶⁾.

(1) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح (ر 1297) وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 1216)، واختاره الضياء في المختارة (ر 332). وصححه الحاكم في مستدركه (ر 1192).

(2) ينظر مسائل إسحاق (رواية عبد الله): أحمد (ج 9، ص 4696).

(3) ينظر: المغني: ابن قدامة (ج 2، ص 98). مسائل إسحاق (رواية عبد الله): أحمد (ج 9، ص 4696).

(4) ينظر مسائل أحمد (رواية عبد الله): أحمد (ص 89).

(5) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع: الأمير (ج 1، ص 273).

وقد رجح ابن الصلاح استحباب صلاة التسبيح في فتاويه فقال: "هي سنة غير بدعة، وهي مروية عن رسول الله ﷺ، وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة"⁽¹⁾.

الفرع السادس: تقوية حديث النهي عن القيام للعباد بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على استحباب التحية بن المسلمين، واختلفوا في القيام للناس، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في ثبوت حديث النهي عن القيام.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ متوكئاً على عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضاً»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أمته عن القيام للعباد، والأصل في النواهي التحريم، وعلل بمشاهدة الكفار، ونحن مأمورون بمخالفتهم في الجملة.

ولكن الحديث غير ثابت عند أكثر المحدثين، ولهذا قال الطبري: "خير أبي أمامة خير لا يجوز الاحتجاج به في الدين؛ لو هاء سنده، وضعف نقلته"⁽³⁾.

1- يستحب القيام للعباد.

ذهب بعض العلماء إلى استحباب القيام للعباد إكراماً لهم⁽⁴⁾.

واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بعض الصحابة أن يقوموا إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه⁽⁶⁾، ولو كان فيه إثم لنهاهم عن ذلك؛ فإن النبي ﷺ لا يأمر بالمكروه ولا بالمحرم.

(6) المستدرک: الحاكم، (ج 1، ص 446)

(1) الفتاوى: ابن الصلاح (ج 1، ص 235).

(2) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، (5230). وضعف الأرئووط إسناده في تحقيقه للسنن.

(3) تهذيب الآثار: الطبري (ج 2، ص 564).

(4) يُنظر: الأذکار: النووي (ص 268).

(5) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب قول النبي ص: «قوموا إلى سيدكم». (6262).

(6) سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي المدني: صحابي من الأبطال، ولد بالمدينة سنة (32 ق هـ)، وكان سيد الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً، فكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من

2- يكره القيام للعبد.

وذهب بعض العلماء إلى كراهة القيام للعبيد، ومنهم من عدّه بدعة⁽¹⁾.
واستدلوا بحديث أمامة في النهي، وبأحاديث أخرى تدل على التحريم مثل بحديث عن معاوية رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.
ولم أجعل هذا الحديث أصلاً للباب؛ لأنه مختلف في معناه، فمنهم من قال إن الممنوع منه أن يحب الإنسان قيام غيره له ويرغب في تعظيم الناس له، وليس المراد منه منع القيام.

3- القيام يختلف حكمه حسب حالته.

قد اجتهد بعض العلماء في الجمع بين النصوص بعضهم الجمع بين نصوص الجواز ونصوص النهي ببعض التفسيرات.

فمنهم من قال: "إنما كره القيام على طريق الكبر، فأما على طريق المودة فلا"⁽³⁾.
وأحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث والآثار جمع ابن رشد الجد:
فقال بجرمة القيام إذا كان تعظيماً لمعظم، وبكراهته إذا كان تعظيماً لغير معظم، وبالجواز إذا كان تعظيماً لمن لا يريد التعظيم، وباستحبابه إذا كان لتهنئة أحدهم أو تعزيته، ثم قال: "فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها"⁽⁴⁾.

4- الترجيح بالعمل.

لكن المتأمل في عمل الصحابة يجد أن العمل المتصل ترك القيام للعباد مطلقاً؛ فيترجح القول بكراهته، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم.
عن أنس رضي الله عنه قال: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِدَلِكِ»⁽⁵⁾.

أثر جرحه سنة (5 هـ)، وحزن عليه النبي ﷺ واهتز لموته عرش الرحمن. [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 3، ص 2)

الإصابة (ت 3197) الأعلام (ج 3، ص 88)]

(1) ينظر: المدخل: ابن الحاج (ج 1، ص 158-197)

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، (5229)، وسكت عنه،

وصحح اسناده الأرئووط في تحقيقه للسنن، وحسنه الترمذي في جامعه (2755).

(3) الجامع: الخطيب البغدادي، (ج 1، ص 186).

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، (ج 4، ص 359 - 360).

وقد استدل ملوك المسلمين بأحاديث النهي لما قام العباد بين أيديهم، فهذا عمر بن عبد العزيز لما ولي وقام الناس بين يديه: «يا معشر الناس؛ إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد؛ فإنما يقوم الناس لرب العالمين»⁽¹⁾.

ولا ينبغي أن يحدث خلاف في القيام لسبب معين، إنما الخلاف في القيام المجرد للتحية، وأما التعميم في كل قيام فلا يصلح، لأنه يدخل فيه قيام عبادة كالقيام للإقامة عند رؤية الإمام، وقيام عادة كالقيام لانتظار إنسان؛ فإن هذا لم يقل بمنعه أحد. ومنه يُعلم أن الإسلام دين يحفظ كرامة الإنسان، ويمنع كل ما من شأنه أن ينقص من قيمته كالقيام أو الركوع أو السجود لغيره.

* * *

⁽⁵⁾ حديث صحيح؛ أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، (ر 2754)، وحسنه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: كتاب العطاس، باب قيام الرجل لأخيه، (ر 946). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ر 728).

⁽¹⁾ سيرة عمر بن عبد العزيز: عبد الله بن عبد الحكم، (ص 39).

المبحث الثاني: تضعيف الأخبار بعمل السلف
المطلب الأول: حكم تضعيف الأخبار بعمل السلف
المطلب الثاني: تصنيفات على تضعيف الأخبار بعمل السلف

المبحث الثاني: تضعيف الخبر بعمل السلف.

المطلب الأول: حكم تضعيف الحديث بالعمل.

الفرع الأول: قول العلماء في التضعيف بعمل السلف.

الذي عليه المحققون من الأصوليين أن الصحابة أو التابعون إذا خالفوا خبراً لم يكن ذلك قادحاً فيه ابتداءً، وإنما يجب التحقق أولاً من بلوغهم الخبر، فإن لم يبلغهم ولم يعملوا به فلا يكون هذا قادحاً، وعذرهم حينها عدم السماع، والعمل على ما ثبت من السنة، إلا بقريضة الاستمرار على الترك زمن السلف الصالح، فإن هذا مشعر بأنه الأصح والأوضح وإن لم يكن منسوخاً، وإن بلغهم ولم يعملوا به، فهذا دليل على ضعف الاحتجاج به من جهة عدم ثبوته أو نسخه أو خفاء دلالة، أو خصوصيته أو مرجوحيته⁽¹⁾.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل؛ وجب إطرأحه، والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر؛ فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الآذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة⁽²⁾، وتقديم الآذان على الفجر وما في معناه، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه، أو غير ذلك مما يجب إطرأحه لأجله"⁽³⁾.

وقال بعض العلماء: "وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه"⁽⁴⁾،

الفرع الثاني: أسباب التضعيف بالعمل.

هناك أسباب كثيرة حدت بالعلماء إلى تضعيف الأخبار بالأعمال أجزها فيما يلي:

1- العمل أقوى من الأخبار.

جاء تصريح بعض المتقدمين بأن الأعمال أقوى من الأخبار، وذلك لوقوع الاحتمال في الأخبار دون الأعمال المشهورة.

(1) يُنظر: البحر المحيط: الزركشي (ج 8، ص 206).

(2) اختلف العلماء في دية جراح المرأة؛ فقال: "أبو حنيفة والثوري والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر، وقال مالك والليث يُسَوَّى الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف".

[يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: الجصاص (ج 5، ص 105)]

(3) المعونة: عبد الوهاب (ج 3، ص 1756).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (ج 3، ص 210).

قال ابن وهب رحمته الله: "والعمل أقوى من الإخبار"⁽¹⁾.

قال ابن المنذر في معرض كلامه عن التسبيح والتصفيق في الصلاة: "والمروي في التصفيق، فإن العمل المتصل وجد على خلافه؛ فهو أولى من الخبر"⁽²⁾.

وذلك لأنهم رأوا أن الأخبار تحتمل التأويل والنسخ والتخصيص بخلاف الأعمال المشهور في الأمة فإنها ثابتة لا تحتمل هذه المعاني.

قال ابن القيم: "الرواية المجردة يتطرق إليها من احتمال النسخ وغيره، ما لا يتطرق إلى العمل المتوارث"⁽³⁾.

ولهذا قعد أهل المدينة تقديم العمل المستفيض على خبر الآحاد، وهذا مشهور في مذهب مالك، وقعد أهل العراق تقديم عمل الراوي بخلاف ما روى⁽⁴⁾، وهذا معروف في مذهب أبي حنيفة.

2- قد يكون مستند العمل أقوى.

هناك الكثير من المسائل لم يرد فيها نص من القرآن ولا من السنة، ولكن معتمد العلماء فيها هو عمل السلف الصالح؛ فلا بد من المصير إليه، وإلا لوقع كثير من الحرج في الأمة.

عن سالم بن عبد الله رحمته الله⁽⁵⁾ قال في عدة الأمة: "لَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه، وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ"⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أن أعمال رمضان من ختم القرآن والجماعة في التراويح ليس فيها نص، وإنما عمل بها السلف، وورثها عنهم الخلف⁽⁷⁾.

ولا يُعلم مذهب من المذاهب المعتمدة يلغي اعتبار العمل المتوارث في الأحكام الفقهية.

(1) المدونة: ابن القاسم (ج 3، ص 513).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ابن المنذر (ج 1، ص 258).

(3) رفع اليدين في الصلاة: ابن القيم (ج 1، ص 60).

(4) يُنظر: البدور المضية: الكُمْلَاثِي (ج 7، ص 83).

(5) التابعي الجليل أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، كان من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، و هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخذ عن: أبيه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وأخذ عنه: نافع مولى عبد الله بن عمر العدوي ومحمد بن مسلم الزهري وعمرو بن دينار الجمحي وغيرهم، توفي في المدينة سنة (106هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسماء والكنى (ج 5، ص 74)، حلية الأولياء (ج 2، 193)، الأعلام (ج 3، ص 71)].

(6) عزاه الدارقطني لابن وهب في: سنن الدارقطني، (ر 4006) وعزاه له ابن عبد البر في: التمهيد (ج 3، ص 241).

(7) يُنظر: البدور المضية في تراجم الحنفية: الكُمْلَاثِي (ج 7، ص 84).

المطلب الثاني: تطبيقات عن التضعيف بعمل السلف.

الفرع الأول: تضعيف حديث (تقبيل اليد) بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على استحباب التحية بين الناس، وقد وردت في تقبيل اليد عدة أحاديث وآثار صحيحة وضعيفه⁽¹⁾، واختلف الفقهاء في تقبيل اليد على ثلاثة أقوال إجمالاً:

وسبب اختلافهم في ثبوت أحاديث التقبيل مثل حديث زارع بن عامر رضي الله عنه⁽²⁾ قال: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ»⁽³⁾.

1- كراهة تقبيل اليد مطلقاً.

ذهب بعض التابعين إلى كراهة التقبيل مطلقاً⁽⁴⁾ وهو مذهب مالك⁽⁵⁾.

وأصح ما يمكن الاستدلال به على منع التقبيل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْتَخَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽⁶⁾.

ويرد عليهم بأنه حديث غير ثابت عند أكثر المحدثين.

وقد عد بعض العلماء التقبيل من عادات الجاهلية الفاسدة.

قال بن سيرين: «لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَأَيْتُ أَهْمًا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ»⁽⁷⁾.

(1) أوردها ابن الأعرابي في جزء (القبل والمعانقة)، وابن المقرئ في جزء (الرخصة في تقبيل اليد). يُنظر جزء الرخصة في تقبيل اليد: ابن المقرئ، (ص 15 - 19).

(2) الصحابي الجليل أبي وزع زارع بن عامر العبدي البصري وقيل: الوزع بن الزارع، والأول أصح، أعرابي وفد على النبي ﷺ في قومه عبد القيس، وسمع منه وحدث عنه حديثاً واحداً في الحلم والأناة، وأخذت عنه: حفيدته أم أبان بنت الوزع، أخرجه له أبو داود. [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 4، ص 421). الجرح والتعديل (ج 3، ص 618). الكمال في أسماء الرجال (ج 1، ص 254)]

(3) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، (ر 5225)، وحسنه الأرنبوط في تحقيقه للسنن. وجوده ابن حجر في فتح الباري (ج 11، ص 57).

(4) كابن سيرين وسليمان بن حرب رضي الله عنه، حيث قال: «تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ السَّجْدَةُ الصُّغْرَى». أثر صحيح: أخرجه المروزي في كتاب الورع: باب ما جاء في قبلة اليد، (ر 480).

(5) يُنظر: الرسالة: ابن أبي زيد (ص 161).

(6) حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، (ر 2728) وحسنه، وأشار البيهقي إلى ضعفه في السنن الكبرى (ج 14، ص 69).

وأنكر مالك الآثار التي تدل على تقبيل السلف لبعضهم.

قال ابن رشد الجد رحمته: "وسئل مالك: عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه ومولاه يده فيقبلها. قال: ترك ذلك أحب إلي، وذكر له حديث سالم "شيخ يقبل شيخاً"⁽¹⁾ فأنكره إنكاراً شديداً، قال: فإيّاكم مثل هذه الأحاديث أن تهلّكوا فيها"⁽²⁾.

2- إباحة التقبيل وكراهته لعارض.

من العلماء من رأى إباحة التقبيل أصلاً، وكراهته لعارض، ككون التقبيل للدنيا، أو لفاسق، أو تشبهها بالفاسق، أو بشهوة، أو للتبرك.. وما يشبه ذلك⁽³⁾.

ورأى بعض التابعين⁽⁴⁾ ومذهب أحمد بن حنبل، حيث قال لما سئل عن قبلة اليد: "إن كان على طريق التدين فلا بأس؛ قد قبل أبو عبيدة يد عمر ابن الخطاب⁽⁵⁾، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخاف سيفه أو سوطه"⁽⁶⁾.

ودليل هذا القول هو العمل بمبدأ سد الذريعة.

3- استحباب تقبيل يد الصالحين.

وهو رأي بعض التابعين.

عن سفيان الثوري قال: «تَقْبِيلُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ»⁽⁷⁾.
واستدلوا بالأحاديث الضعيفة التي تدل على جواز التقبيل.

(7) أثر صحيح، أخرجه معمر في جامعه، باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك، (ر 20947).

(1) أثر ضعيف: أخرجه ابن الجعد في مسنده (ر 2103) بسند ظاهره الصحة. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْقَى ابْنَهُ سَالِمًا فَيَقْبِلُهُ، وَيَقُولُ: شَيْخٌ يُقْبَلُ شَيْخًا". وضعفه مالك.

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد (ج 17، ص 85).

(3) يُنْظَرُ جُزْءُ الرِّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ: ابن المقرئ، (ص 20 - 27).

(4) كوكيع بن الجراح رحمته حيث قال رحمته: «إِنَّمَا صَلَحَتْ حِينَ قُبِّلَتْ لِلْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا فَسَدَتْ حِينَ قُبِّلَتْ لِلدُّنْيَا». أثر صحيح:

أخرجه ابن الأعرابي في جزء القبل والمعانقة والمصافحة، (ر 11) بسند صحيح.

(5) عن تميم بن سلمة رحمته: «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ، قَالَ تَمِيمٌ: وَالْقُبْلَةُ سُنَّةٌ». أثر ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه:

كتاب الأدب، باب في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام، (ر 26732). بسند منقطع.

(6) أثر صحيح: أخرجه المروزي في كتاب الورع (ص 158).

(7) أثر صحيح: أخرجه ابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد، (ر 10).

4- الترجيح بالعمل.

الأصل في مسألة تقبيل اليد الإباحة لأنها عادة الناس في التحية، إلا أن المتأمل في تصرفات الصحابة مع النبي ﷺ يجد أنهم كانوا يتحاشون هذا الأمر ولا يفعلونه إلا قليلا. قال ابن تيمية: "فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا"⁽¹⁾. وهذا مع علم الصحابة بمكانة النبي ﷺ ومعرفة منزلته وفضله وأنه أكثر إنسان يستحق تقبيل اليد على وجه الأرض؛ ما يدل على جواز الفعل أحيانا وكراهة اتخاذه عادة⁽²⁾. ولعدم عمل السلف بها كثيرا رأى مالك ضعف الأحاديث والآثار الواردة فيها، مثل حديث زارع وغيره.

والراجح بعمل السلف ضعف أحاديث التقبيل، وتبقى المسألة على أصل الإباحة، لكنها تكره أو تحرم حسبما يعتريها من الأغراض المنهي عنها، "المكروه من المعانقة والتقبيل: فما كان على وجه الملق، والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه: فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله. ومن قَبَّل: فلا يقبل الفم، ولكن اليد والرأس والجهة. وإنما كره ذلك في الحضر فيما يُرى؛ لأنه يكثر، ولا يستوجه كل أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض، وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تضعيف حديث النهي عن المعانقة بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على استحباب السلام بين المسلمين وعلى استحباب المصافحة، واختلفوا في المعانقة على أقوال، لورود النهي عنها في حدث مختلف في ثبوته.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْتَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁽⁴⁾.

(1) المستدرک علی مجموع الفتاوی: ابن قاسم، (ج 1، ص 29).

(2) يُنظر الموافقات: الشاطبي، (ج 3، ص 269 – 270).

(3) شرح السنة: البغوي، (ج 12، ص 293).

(4) حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، (ر 2728) وحسنه، ولكن قال عنه البيهقي السنن الكبرى: "وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم" (ج 14، ص 69).

1- كراهة المعانقة مطلقا.

فقد ذهب أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن إلى كراهة المعانقة⁽¹⁾.

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بحديث أنس في النهي عن المعانقة.

وذهب مالك إلى كراهة المعانقة مطلقا، وحجته في ذلك أمور:

أولاً: أنها مخالفة لظاهر القرآن وهو أصل معمول به عند مالك، فقد نقل ابن أبي زيد القيرواني في

"الجامع" عن مالك كراهة المعانقة واستدل بقوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾⁽²⁾،⁽³⁾.

ثانياً: أنها من فعل الأعاجم، وقد أمرنا بمخالفتهم، ولم يجر عليها عمل الصحابة⁽⁴⁾.

ثالثاً: قيل: إنه جعل المعانقة الثابتة عن النبي ﷺ لجعفر خاصة به، وهذا القصة غير ثابتة عند المحققين من أهل الحديث⁽⁵⁾.

2- جواز المعانقة مطلقا.

ذهب وأحمد وبعض التابعين⁽⁶⁾ إلى جواز المعانقة.

واحتج سفيان رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ اعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»⁽⁷⁾.

واحتج أحمد في المعانقة بحديث أبي ذر رضي الله عنه⁽⁸⁾.

(1) يُنظر شرح معاني الآثار: الطحاوي، (ج 4، ص 281).

(2) سورة يونس (10).

(3) يُنظر: الجامع في السنن: ابن أبي زيد القيرواني، (ص 194).

(4) يُنظر الفواكه الدواني: النفراوي (ج 2، ص 326).

(5) أثر ضعيف: أخرجه ابن عساكر في: تاريخ دمشق (ج 58، ص 365)، وقال عنها الذهبي: "هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم". فتح الباري: ابن حجر (ج 11، ص 59).

(6) منهم أبو يوسف وسفيان بن عيينة.

(7) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه مرسلا عن الشعبي: كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين، (ر 5220).

وقال في مراسيله (ص 337): "روي هذا مسندا ولم يصح". ولكن أخرجه الحاكم بسند موصولاً صحيح في مستدركه: كتاب الوتر، (ر 1196)، وقال بعده: "هذا إسناد صحيح لا غبار عليه".

(8) يُنظر الآداب الشرعية: ابن مفلح، (ج 2، ص 259).

عن رجل من عَنَزَة أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حيث سِيرَ من الشام: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ»⁽¹⁾.

وقد حاول كثير من أهل العلم الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز. فوفق بعض الحنفية بين الأحاديث بأن: المعانقة جائزة على وجه الإكرام، ومكرهة إن كانت بشهوة⁽²⁾.

ووفق بعض الحنابلة بين الأحاديث بأن: المعانقة جائزة على وجه التدين والإكرام والاحترام، ومكرهة إن كانت بشهوة أو طلب الدنيا⁽³⁾.

3- استحباب المعانقة لسبب شرعي.

وذهب الشافعية إلى استحباب المعانقة من سفر أو تباعد لقاء فتكون سنة للإتباع⁽⁴⁾. واستدلوا على معانقة القادم من سفر⁽⁵⁾ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه غُرِيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرِيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»⁽⁶⁾.

4- الترجيح بالعمل.

إن حديث النهي عن المعانقة حديث واحد، وهو مختلف في ثبوته، وجاء عدة أحاديث تدل على جواز المعانقة، ومجموعها يدل أن للمعانقة أصلاً. وحتى لو لم توجد أحاديث الجواز؛ فإن الأصل في المعانقة الجواز؛ لأنها عادة وليست عبادة.

(1) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في القيام، (5214). وضعف الأرئووط إسناده لجهالة العنزي.

(2) يُنظر: بريقة محمودية: الخادمي، (ج 4، ص 146).

(3) يُنظر: الآداب الشرعية: ابن مفلح، (ج 2، ص 158).

(4) يُنظر مغني المحتاج: الشربيني، (ج 4، ص 218).

(5) يُنظر الفتوحات الربانية: ابن علان، (ج 5، ص 173 – 174).

(6) حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، (2732)، وقال بعده: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه". وضعفه الألباني في تحقيق رياض الصالحين لعننة محمد بن إسحاق وهو مدلس مشهور (ص 355).

والسلف الصالح كانوا يرون جواز المعانقة وإن لم يتخذوها عادة، وإنما كانت تفعل عند السفر وتباعد اللقاء.

قال الشعبي: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَصَافَحُونَ، وَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ صَاحِبَهُ»⁽¹⁾.

وبإعمال الترجيح بعمل السلف يتبين ضعف حديث النهي عن المعانقة، وأنها من التحايا الجائزة في أعراف الناس وعاداتهم، وأنها تكون مستحبة مع الشوق وتباعد اللقاء؛ وهي مظهر من مظاهر المودة والرحمة بين المسلمين، والله أعلم.

الفرع الثالث: تضعيف حديث إتيان البهيمة بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على أن إتيان البهائم حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، واختلفوا في عقوبة الفاعل على ثلاثة أقوال:

1- عقوبة إتيان البهيمة حد القتل.

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن راهوية⁽²⁾.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ. قَالَ: ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل الفاعل والمفعول به دون السؤال عن الإحصان؛ فكان حده القتل مطلقاً.

2- عقوبة إتيان البهيمة هو حد الزنا (الرجم أو الجلد).

وهو قول الحسن البصري وقتادة⁽⁴⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب، باب في المصافحة عند السلام من رخص فيها، (26234).

(2) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 7، ص 287). معالم السنن: الخطابي (ج 3، ص 334).

(3) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (ر 4464) وضعفه أبو داود، وضعفه الترمذي في سننه (ر 1455)، واصطفاه البيهقي في السنن الصغير (ر 2575)، واختاره الضياء في المختارة (ر 221)، واللفظ لأبي داود.

(4) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 7، ص 287). معالم السنن: الخطابي (ج 3، ص 334).

واستدلوا بالقياس على الزنا في التفريق بين المحصن بالرجم، وغير المحصن بالجلد، والجامع بينهما أن كليهما وطء لفرج حرام.

3- عقوبة إتيان البهيمة التعزيز.

وهو مذهب الفقهاء الأربعة⁽¹⁾.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث حصر القتل حداً في ثلاثة وهي: القصاص من القتل، والرجم من زنا المحصن، والقتل من المرتد، ومن أتى بهيمة ليس واحداً من الثلاثة.

4- الترجيح بالعمل.

الترجيح بعمل السلف يقتضي تضعيف حديث إتيان البهيمة، للأسباب التالية:

- أن ابن عباس رضي الله عنه وهو راوي الحديث أول من ترك العمل به وروى خلافه، وهذا موهن للحديث، فقد ثبت عنه أنه قال رضي الله عنه: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

وجده الدلالة: أن الأثر صريح في نفي الحد عن الفاعل، لكنها كبيرة تستحق عقوبة غير مقدرة، والتعزير راجع للحاكم بما فيه المصلحة.

- أنه معارض بالأحاديث والآثار التي تنهى عن ذبح الحيوان لغير الأكل⁽⁴⁾، فقد جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يأمر المجاهدين: «وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَاكَلَةٍ»⁽⁵⁾، وهي أحاديث وآثار معمول بها بالاتفاق.

(1) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب (ج 2، ص 871). بحر المذهب: الروياني (ج 13، ص 26).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى {أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ} الآية (ر 6878).

(3) أثر صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (ر 4465) وصححه أبو داود، وصححه الترمذي في سننه (ر 1455)، وصححه الحاكم في مستدركه (ر 8051). اللفظ للترمذي.

(4) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب (ج 2، ص 872).

(5) أثر صحيح: أخرجه مالك في موطنه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو (ر 1627)، واصطفاه البيهقي في السنن الصغير (ر 2836).

- لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أو التابعين أو الأئمة عمل بالحديث في حكمه أو قضائه، بخلاف حد الزنا.

- أنه مخالف للقواعد العامة، فلا يؤخذ إنسان ولا حيوان بجريرة غيره، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (1).

فدل هذا على أنه يحرم أن يقتل حيوان بجريرة غيره، ثم إن الحيوان غير مكلف ابتداء؛ فلم يعد لقتله معنى هنا.

- أنه مخالف لصيانة حرمة أموال المسلمين، والحيوان مال يجب فيه الضمان عند إتلافه، فلا يمكن أن يأمر الشرع بإتلاف مال الإنسان، لجريرة غيره.

الفرع الرابع: تضعيف حديث (لا تصوموا يوم السبت) بترك السلف:

اتفق الفقهاء على كراهة صوم يوم الجمعة لأنه يوم عيد للمسلمين، واختلفوا في صيام يوم السبت على قولين:

فمنهم من رأى جواز صيام يوم السبت وضعف الحديث الوارد في النهي عنه، ومنهم من رأى منع صيام يوم السبت وصحح الحديث الوارد فيه (2).

عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها (3) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» (4).

وهذا الحديث لم يسلم من علة من علل ترك الأحاديث إلا وقد قيلت فيه:

(1) سورة الأنعام (164).

(2) من الذين صححوا الحديث ودافعوا عن دلالة في النهي عن صيام يوم السبت الألباني رحمته الله.

(3) الصحبية الجليلة بهية بنت بسر المازنية الشامية تعرف بالصماء، صحابية من بيت أهل بيت صحب النبي ص، روت عن النبي ص حديث نهي عن صيام يوم السبت، أخذ عنها: أخوها عبد الله بن بسر وأبو زيادة عبيد الله بن زياد، لم يذكر من ترجم لها تاريخ وفاتها. [ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (ج 7، ص 40) أسد الغابة (ج 7، ص 173) تهذيب الكمال (ج 35، ص 218-219)]

(4) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (744) وحسنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 2163)، وابن حبان في صحيحه (ر 2478). واستدركه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح". (ر 1592).

1-النهي عن صيام السبت ضعيف:

فقد قال مالك: "هذا كذب"⁽¹⁾. ولم يكن مالك ليقطع بهذا لولا معرفته بسنده ومتمنه، وبأنه خلاف عمل الصحابة والتابعين.

وعن ابن شهاب رضي الله عنه⁽²⁾: أنه: "كان إذا ذكر له أنه: نهي عن صيام يوم السبت؛ يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي"⁽³⁾.

وعن الأوزاعي قال: "ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر". يعني حديث ابن بسر، هذا في صوم يوم السبت"⁽⁴⁾.

2-النهي عن صيام السبت معارض ومرجوح:

قال الأثرم: "جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها"⁽⁵⁾.

يقصد أنه خالف جُلَّ أحاديث الترغيب في صيام التطوع دون استثناء السبت، وهي أحاديث كثيرة، وقد بينت السنة العملية للصحابة والتابعين أنهم كانوا يصومون يوم السبت.

3-النهي عن صيام السبت منسوخ:

قال أبو داود: "هذا الحديث منسوخ"⁽⁶⁾.

ولكن النسخ يلزمه دليل نقلي يثبت، بل المنسوخ هو موافقة أهل الكتاب، فقد كان النبي ﷺ يحب متابعتهم فيما لم ينزل فيه وحى، ثم نزل النسخ وأمر بمخالفتهم.

4-النهي عن صيام السبت غير واضح الدلالة:

فإن معناه غير واضح من جهتين:

(1) ذكره أبو داود في سننه دون سند عن مالك: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (ر 2424).

(2) التابعي أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري المدني، حافظ فقيه زاهد وهو أول من جمع السنة، ولد سنة (58 هـ) بالمدينة، استقر بالشام، وكان من أوعية العلم، أخذ عن: أنس وابن عمر وسهل بن سعد وغيرهم، وروى عنه: مالك وابن عينة والثوري وغيرهم، من مصنفاته: (المغازي)، توفي رحمه الله سنة (125 هـ)، [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير (ج 5، ص 348)، الأنساب (ج 3، ص 180)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص 53)].

(3) أثر صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (ر 2423).

(4) أثر حسن: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (ر 2424).

(5) ناسخ الحديث ومنسوخه: الأثرم (ص 201).

(6) السنن: أبو داود (ص ج 2، ص 292).

من جهة علة النهي: فإن قيل هي تعظيم يوم تعظمه اليهود، فما بال اليوم الذي تعظمه النصارى وهو الأحد فلم يأتنا فيه حديث ينهانا عن صومه؛ لأننا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب جميعا. ومن جهة طريقة الفطر: فإن الحديث يدل بمفهومه على أن قطع النية وحده لا يكفي في الفطر بل ويجب الأكل لفطر، واتفق الفقهاء على أن من نوى الفطر فقد أفسد صومه دون أكل ولا شرب⁽¹⁾.
5-الترجيح بالعمل.

كان السلف من الصحابة والتابعين يتحرون صيام يوم السبت مخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه كان يوم عيد لليهود، وكان النبي ﷺ حريصا على مخالفة اليهود والنصارى، فما كان لهم عيدا صمناه كعاشوراء، وما كان لهم صوما أكلنا وشربنا فيه كالسبت والأحد. وأصرح حديث يعارضه ما روته أم سلمة رضي الله عنها⁽²⁾ قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»⁽³⁾.

فهذا الحديث أصح منه، ودلالته أوضح منه، وعلته ساطعة، وهي الموافقة لأصول الشريعة من وجوب مخالفة أهل الكتاب، وعليه عمل السلف والخلف، ولا يُلْتَفَت إلى نوادر ما نقل.

* * *

(1) قال ابن المنذر رحمته الله: "وإذا نوى الفطر في صومه ولم يأكل فعليه القضاء والكفارة قول أبو ثور، وقال أصحاب الرأي: عليه القضاء فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار يجزيه، وقال أحمد: قد أفسد الصوم إذا عزم على فطر، وهذا يشبه مذهب الشافعي". [الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 3، ص 117)]

(2) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة المخزومية، صحابية وهاجرت الهجرتين، كانت تحت أبي سلمة، فولدت له سلمة وعمر وزينب فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد، فتزوجها رسول الله ﷺ، أخذ عنها: ابنها عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة، هي آخر أزواج النبي ﷺ موتا، توفيت سنة (62 هـ) ودفنت بالبقيع. [يُنظر في ترجمتها: الطبقات الكبير (ج 8، ص 69-76). معرفة الصحابة (ج 6، ص 3218-3219). الاستيعاب (ج 4، ص 1920-1921)]

(3) حديث صحيح: أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الصيام، باب صيام يوم الأحد (ر 2789)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 2167)، وابن حبان في صحيحه (ر 2479) واستدركه الحاكم في مستدركه (ر 1593).

الفصل الثالث: تفسير النصوص بعمل السلف
المبحث الأول: تأويل الأخبار بعمل السلف
المبحث الثاني: التعميم والتخصيص بعمل السلف

المبحث الأول: تأويل الأخبار بعمل السلف
المصطب الأول: بيان العمل بعمل السلف
المبحث الثاني: تقييد المصطلح بعمل السلف

المبحث الأول: تأويل الأخبار بعمل السلف.

لا شك أن فهم السلف للنصوص الشرعية من الآيات والأحاديث أولى من فهم غيرهم، وتفسيرهم لها أولى من تفسير غيرهم، فقد يكون ذلك التفسير مسموعاً من النبي ﷺ وقد يكون اجتهاداً من الصحابي على ما سمعه من النبي ﷺ، ولهذا عقدت مطلبين لبيان تأويل الأخبار بعمل الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: بيان المجمل بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم بيان المجمل بعمل السلف.

قد كان عمل المسلمين هو المرجع بعد النظر في الكتاب العظيم والسنة المطهرة، وكفى به مزية، ولا يمكن بحال فهم القرآن والسنة دون الرجوع إلى بيان الصحابة والتابعين؛ فإن الشريعة علم وعمل، وعلمهم بالشريعة مطلوب؛ لأنهم أهل اللغة، وأهل المقاصد، واتفق الأصوليون على تقديم بيان الصحابة والتابعين على غيرهم.

وقد اتفق الأصوليون أنه يقع بيان المجمل بعمل السلف واتفقهم، كإجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة لا على القاتل وحده، مع أن الكتاب أجمل الدية في قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽¹⁾، ولم يذكر وجوبها على العاقلة، لكن اتفاق السلف بين المجمل هنا⁽²⁾.

وأما تفسير غريب الأحاديث النبوية؛ فإن أولى تفسير لها هو تفسير الرواة من الصحابة والتابعين؛ من جهة فصاحتهم وعلمهم باللغة العربية، ومن جهة علمهم وفقهم بالأحكام الشرعية، ومن جهة قربهم من الحوادث ودرايتهم بتفاصيل وقوعها، وهذه بعض الأمثلة عن تفسير الغريب بعمل السلف:

1- تفسير المزانة والمحاولة بقول السلف.

لقد وقعت الكثير من الكلمات الغريبة في متون السنة وليس لنا سبيل لمعرفة إلا بتفسير الصحابة والتابعين؛ لفصاحتهم وفهمهم للسنن، مثل لفظ المزانة والمحاولة الواردة في فقه المعاملات.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَىٰ عَنِ الْمَزَانَةِ. وَالْمَزَانَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا»⁽³⁾.

(1) سورة النساء (92).

(2) يُنظر: البحر المحيط: الزركشي (ج 5، ص 103).

(3) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب المزانة والمحاولة (ر 553).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ»⁽¹⁾.

قال القاضي عبد الوهاب رحمته الله: "ونقل هذا التفسير عن: جابر، وأبي سعيد.. وليس يخلو أن تكون رواية عن رسول الله ﷺ، فإن كان كذلك فهو غاية المراد، وإن كان من عند الصحابي، فهو أولى من تفسير غيره"⁽²⁾.

3- تفسير العُمري بقول السلف:

ومثل تفسير (العُمري) الوارد في نصوص المعاملات، فقد فسره بعض الصحابة والتابعين، وتفسيرهم أولى من تفسير غيرهم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه⁽³⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»⁽⁴⁾.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»⁽⁵⁾.

وتفسير الصحابي هنا هو الموافق للأصول؛ فإن الهبة للموهوب له على ما اشترط عليه المسلمون، فإن قال هي لك مدى الحياة؛ فإنها ترجع لمعطيها بعد موت المعطي له، وإن قال هي لك ولعقبك؛ فإن لن ترجع أبدا؛ لأنها صارت ملكا للورثة من بعده.

وهو التفسير الذي حكاه مالك عن أهل المدينة، حيث قال مالك: "الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمارها، إذا لم يقل: هي لك ولعقبك"⁽⁶⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب المزبنة والمحاكلة (ر 554).

(2) الإشراف: القاضي عبد الوهاب (ج 2، ص 537).

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي المدني: صحابي ولد بالمدينة سنة (16 ق هـ)، غزا تسعة عشرة غزوة، كان من أكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، روى له البخاري ومسلم وغيرها 1540 حديثا، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وتوفي سنة (78 هـ). [ينظر في ترجمته: الإصابة (ج 1، ص 213).

تهذيب الأسماء (ج 1، ص 142) الأعلام (ج 2، ص 104)]

(4) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى (ر 605).

(5) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى (ر 1625).

(6) الموطأ (رواية يحيى): مالك (ر 2799).

4- تفسير الشغار بقول السلف:

وكذلك وقعت كلمات في النصوص التي تتكلم عن فقه الأسرة مثل كلمة (الشِّعَارِ)، وليس هناك سبيل إلى معرفة معناها إلا ببيان الصحابة أو التابعين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ. وَالشِّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»⁽¹⁾.

قال الشافعي: "لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك؟"⁽²⁾.

وبالرغم من ورود رواية عند البخاري تفيد بظاهرها أن نافع مولى بن عمر رضي الله عنه⁽³⁾ هو صاحب تفسير الشغار:

عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، أن: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ». قِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الشِّعَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ»⁽⁴⁾.

إلا أن هذا لا ينفي سماع نافع رضي الله عنه هذا التفسير من ابن عمر رضي الله عنه، ولا ينفي سماع ابن عمر هذا التفسير من النبي ﷺ.

قال القاضي عبد الوهاب: "فإن كان هذا التفسير مثله⁽⁵⁾ رضي الله عنه فهو غاية المراد، وإن كان من الصحابي فهو أولى من تفسير غيره"⁽⁶⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح (ر 501).

(2) الأم: الشافعي (ج 5، ص 82).

(3) أبو عبد الله نافع المدني: وهو ديلمى الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، أخذ عنه مالك والليث وغيرهما، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، وتوفي سنة (17 هـ). [ينظر في ترجمته: تهذيب

الكمال (ج 10، ص 412) تاريخ الإسلام (ج 5، ص 10) الأعلام (ج 8، ص 5-6)]

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (ر 6960).

(5) كذا في المطبوع، ولعله منه؛ لأنه هو المناسب للسياق.

(6) المعونة: عبد الوهاب (ص 758).

5- تفسير السجدة بالركعة.

إن مصطلح السجدة يطلق حقيقة على السجود، ويطلق مجازاً على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل، وقد استفدنا من تفسير الصحابة في حديث الإدراك الصلاة أن النبي ﷺ أراد المجاز لا الحقيقة.

عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ»⁽¹⁾.

قال ابن العربي: "فإن كان من قول النبي، وهو الظاهر فلا كلام، وإن كان من قول الراوي فتفسيره وقد سمع الحديث أولى من تفسير غيره"⁽²⁾.

وقد اتفق السلف من الصحابة والتابعين على تفسير السجدة بالركعة، واتفقوا على العمل بالمجاز هنا دون الحقيقة، ولم يقل أحد من الفقهاء بظاهر الحديث أن من أدرك سجدة حقيقة فقد أدرك الصلاة، ولهذا قال ابن تيمية: "تعلق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء"⁽³⁾.

ولولا تفسير الصحابي هنا: "والسجدة إنما هي الركعة" لربما حصل خلاف بين الفقهاء في الأخذ بظاهر هذا النص، ولكن لما جاء تفسير السلف، وتبعه العمل، قضى هذا على الخلاف المتوقع، وهذا يبين وقع تفسير السلف في النصوص.

والعجب من بعض أهل زماننا كيف يطرحون تفسيرات المتقدمين ويقدمون على تفسيرات معاصرين لم يحفظوا قرآناً ولا حديثاً، ولم يفهموا فقها ولا لغة، فلهذا حالة المشتكى.

الفرع الثالث: تطبيقات على بيان المجمع بعمل السلف.

1- بيان إجمال حديث الجمع دون عذر بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على أن الجمع بين الصلاة دون عذر محرم، واختلفوا في الجمع دون سفر ولا خوف ولا مطر.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ر) 609.

(2) القبس: ابن العربي (ص 93).

(3) يُنظر: مجموع الفتاوى: تيمية (ج 23، ص 94).

وسبب الخلاف ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ - وفي رواية ولا سفر-». قَالَ ابن عباس: "كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ" (1).

والوقوف على ظاهر الحديث يجعله مجملاً، فإنه يحتمل أن الجمع حقيقياً لعله ما، ويحتمل أن يكون صورياً، ولا مرجح هنا لأحد الاحتمالين؛ فلذلك صار الحديث مجملاً يحتاج إلى بيان (2).

ولإجمال الحديث اتفق الفقهاء على ترك العمل بظاهره، ولهذا قال الترمذي: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر». وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه.. فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب" (3).

واتفق الأصوليون على أنه متى خالف خبر الآحاد نص القرآن الكريم أو إجماع المسلمين وجب ترك ظاهره ثم طلب تأويل صالح للعمل به (4).

وكان للفقهاء في رفع الإجمال عن هذا الحديث تأويلات عديدة:

أ- حديث الجمع دون عذر منسوخ.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن حديث ابن عباس رضي الله عنه في الجمع دون عذر منسوخ، واستدلوا على ذلك بالإجماع على عدم جوازه، ورأوا أن الإجماع كاشف عن نسخه، ولو لم يعلم مستنده (5).

ويرد هذا عمل ابن عباس بالحديث بعد موت الرسول حيث ثبت عنه أنه: «خَطَبَ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْتَهِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ لَا أَمَّ لَكَ؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» (6).

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ر 705).

(2) يُنظر: نثر الورد شرح مراقي السعود: محمد الشنقيطي (ج 1، ص 205-206).

(3) الجامع الكبير: الترمذي، (ج 6، ص 230).

(4) يُنظر: المجموع شرح المذهب: النووي (ج 4، ص 342).

(5) يُنظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: الكوراني (ج 2، ص 218).

(6) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ر 705).

قال بعض رواة الحديث: «فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ»⁽¹⁾.

فالظاهر من هذه الرواية أن ابن عباس عمل بالحديث بعد وفاة الرسول ﷺ، وإلا لما ذهب للناس لأبي هريرة رضي الله عنه لتأكيد مقالته والرسول ﷺ بين أيديهم.

ب- حديث الجمع دون عذر غير منسوخ وإنما يحتاج لبيان.

تعقب النووي رحمته الله في عبارة الترمذي السابقة فقال: "وأما حديث بن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال"⁽²⁾.

فمنهم من تأوله على أنه: جمع بعذر المطر⁽³⁾.

وهذا مردود بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر».

ومنهم من تأوله على أنه: محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، وهو قول أحمد واختيار بعض المتأخرين⁽⁴⁾.

وهو مردود؛ لأن مرض الإمام لا يستلزم مرض المأمومين، واحتمال مرض الجميع مستبعد.

ومنهم من تأوله على أنه: كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل فصلاها⁽⁵⁾.

وهذا مردود بالجمع بين المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على أنه: جمع صوري؛ وهو تأويل بعض التابعين⁽⁶⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ر 705).

(2) يُنظر في تلك الأقوال شرح صحيح مسلم: النووي، ج 5، ص 218 - 219) شرح سنن الترمذي (صوتي): عبد الكريم لخضير، (الدرس 36).

(3) يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، ج 5، ص 218 - 219).

(4) يُنظر: العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام: ابن العطار (ج 2، ص 664).

(5) يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، ج 5، ص 218 - 219).

(6) وهو رأي عمرو بن دينار وجابر بن زيد، حيث قال عمرو لجابر: «يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ، أَظُنُّهُ أَحَرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ! قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ». أثر صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ر 705).

وهذا مردود باستدلال ابن عباس، وجمعه حقيقة بين المغرب والعشاء وتعلميه لمن أنكر عليه بقوله: «أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»⁽¹⁾.

فإن ابن عباس رضي الله عنه هنا قد أخرج المغرب حتى خرج وقتها الاختياري؛ ليجمع بينها وبين العشاء جمع تأخير.

ت-الترجيح بالعمل:

الحديث متفق على صحته، ولا يمكن القول بنسخه لأن السلف الصالح عملوا به بعد موت النبي ﷺ وعلى رأسهم راوي الحديث ابن عباس.

فأقرب الأقوال تأويله على أنه: جاء لبيان جواز الجمع في الحضر عند المشقة لمن لا يتخذ عادة وهو رأي ابن سيرين⁽²⁾، وهو الموافق لظاهر الحديث، لاستدلال ابن عباس رضي الله عنه وتعليقه، ولتأييد أبي هريرة رضي الله عنه، ولمقاصد الشريعة في أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، والمشقة تجلب التيسير.

والجمع فعله نبينا ﷺ لتشريع عذر جديد لهذه الأمة: وهو المشقة الشديدة، حتى لا يظن الناس أن الجمع لتلك الأعذار الثلاثة فقط، ولا ريب أن النبي ﷺ دام على الصلاة في وقتها دون جمع في غير هذا الموضع.

ولم يقل أحد أن السلف الصالح لا يراعون المشقة في أحوالهم، بل كانوا أعرف الناس بمقاصد الشريعة، وعليه فلا نتخرج من نسبة هذا الترجيح للسلف، والله أعلم.

2- بيان إجمال حديث ولوغ الكلب بعمل أهل المدينة.

اتفق الفقهاء على طهارة الحيوان الذي يؤكل لحمه، واختلفوا فيما لا يؤكل لحمه مثل الكلب على أقوال، وسبب خلافهم ورود حديث ثابت يفيد بظاهرة نجاسة الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽³⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (ر 705).

(2) يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، ج 5، ص 218 - 219.

(3) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه: كتاب وقوت الصلاة، جامع الوضوء (ر 89).

وسبب إجمال الحديث هو ورود لفظ الطهارة والغسل من الكلب، وهو مشترك بين الطهارة من الخبث والطهارة من الحدث، فذهب كل مذهب إلى طريقة في رفع إجمال هذا الحديث⁽¹⁾.
أ- الكلب نجس بجميع أجزائه.

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى نجاسة الكلب⁽²⁾.
واستدلوا بروايات الحديث التي تدل على نجاسته.
مثل رواية: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽³⁾.
فقالوا كلمة (طهور) هنا تدل على نجاسة الكلب؛ لأن الفقهاء متفقون على أن الطهارة نوعان: طهارة حدث وطهارة خبث، ولا تصلح طهارة الحدث هنا، فتعين حملها على طهارة الخبث⁽⁴⁾.
ورواية: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽⁵⁾.
قالوا: كلمة (فليرقه) أمر بإزالة ما ولغ فيه الكلب، والأصل في الأوامر أنها للوجوب، ولا يأمر النبي بإزالة السوائل التي ولغ فيها كلب إلا للنجاسة، لأنها مال لا يئلف إلا في مصلحة شرعية واجبة⁽⁶⁾.
وأجيب: بأن المحققين من المحدثين على أن لفظة (فليرقه) شاذة، وليس عليها العمل.
قال النسائي رحمه الله⁽⁷⁾: "لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه"⁽⁸⁾.
وقال ابن عبد البر: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش (فليهرقه) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ"⁽⁹⁾.

(1) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: الرجراجي (ج 2، ص 430).

(2) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء: ابن هُبَيْرَة (ج 1، ص 33).

(3) رواية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ر 279).

(4) يُنظر: صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة (ج 1، ص 89).

(5) رواية أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ر 279).

(6) يُنظر: صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة (ج 1، ص 90).

(7) أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي: حافظ متقن مفسر قاضي، ولد بنسا (بخراسان) سنة (215 هـ) وجمال في البلاد واستوطن مصر، أخذ عن: قتيبة بن سعيد وعلي بن خشرم وعلي بن حجر وخلق، وأخذ عنه ابن السني وأحمد بن عُمير ومحمد بن جعفر وغيرهم، توفي ببيت المقدس سنة (303 هـ)، من أفضل كتبه (السنن الكبرى). [يُنظر في ترجمته: طبقات

الشافعية (ج 2، ص 83) تذكرة الحفاظ (ج 2، ص 241) الأعلام (ج 1، ص 171)]

(8) السنن الصغرى: النسائي (ج 1، ص 53).

(9) التمهيد: ابن عبد البر (ج 18، ص 273).

ب-الكلب طاهر بجميع أجزائه.

وذهب مالك إلى طهارة الكلب مع أنه روى حديث ولوغه، وكان يتأوله، ولا يصح أن يقال: إن مالكا ترك العمل بالحديث طالما أنه يأخذ به بنوع من التأويل، إنما يقال الترك لمن لم يأخذ به من أصله.

قال ابن القاسم: "قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟ - قال -: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يُغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من: سمن، ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى؛ لأن الكلب ولغ فيه"⁽¹⁾. وقال كذلك: "يؤكل صيده فكيف يكره لعبه؟"⁽²⁾.

فتلاحظ هنا أن مالكا قال عبارات تشير إلى خفاء دلالة الحديث عنده.

فقوله: "ما أدري ما حقيقته؟" تحتل هذه العبارة عدة أمور⁽³⁾:

ما أدري هل الأمر بالغسل للنجاسة أم للتعب؟

ما أدري هل الأمر بالغسل للوجوب أم للندب؟

أو ما أدري هل المغسول من لعبه الكلب المنهي عن اتخاذه أم المباح اتخاذه؟

وأما قوله: "إن كان يُغسل ففي الماء وحده".

فتشير هذه العبارة منه إلى تردد العموم بالحديث بين أن يكون عموما يراد به العموم؛ فيغسل كل إناء من أي مائع، أو عموما يراد به الخصوص؛ فلا يُغسل إلا إناء الماء وحده.

أما قوله: "وأراه عظيما أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى؛ لأن الكلب ولغ فيه". وقوله: "يؤكل صيده فكيف يكره لعبه؟"

فتشير العبارتان منه إلى أن عموم الحديث مخالف لظاهر القرآن في موضعين⁽⁴⁾:

النهي عن التبذير: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾⁽⁵⁾.

(1) المدونة الكبرى: سحنون (ج 1، ص 115).

(2) المدونة الكبرى: سحنون (ج 1، ص 116).

(3) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي (ج 2، ص 124).

(4) يُنظر: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي (ص 812).

إباحة صيد الكلب: في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

وأما عبارة تلميذه ابن القاسم: "وكان يضعفه". فإنها تحتل أمرين:

إما **تضعيف ثبوت الحديث**: وهذا مستبعد؛ لأن مالكا رواه من سند لا مطعن فيه: (مالك رحمه الله عن أبي الزناد رحمه الله⁽²⁾، عن الأعرج رحمه الله⁽³⁾، عن أبي هريرة رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا من أصح الأسانيد عن أبي هريرة رحمه الله، ولأنه بقي يرويه طيلة عمره، ولأنه في رواية يحيى الليثي رحمه الله⁽⁴⁾، وهي من آخر الروايات المسموعة عنه.

وإما **تضعيف معنى الحديث**: فهو الأقرب، وكأنه يضعف العمل به، وهو في مقابل عبارة "ليس عليه العمل".

والذي حداني لهذا القول؛ أني رأيت بعض العلماء يشيرون إلى أن مالكا رحمه الله من أوائل من أشار إلى نقد المتن والمعاني، وقد كان جل المحدثين في عصره أكثر ما يهتمون بظاهر الأسانيد، حيث:

(5) سورة الإسراء (27).

(1) سورة المائدة (04).

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان بن عبد شمس القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، تابعي ثقة فقيه، ولد سنة (64 هـ)، روى عن الأعرج وغيره، وروى عنه مالك في موطئه، وثقه سفيان وأحمد وابن معين، أول من لقب بـ: (أمير المؤمنين في الحديث)، توفي بالمدينة في رمضان سنة (130 هـ) وهو ابن (66) سنة. [يُنظر في ترجمته: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (ج 5، ص 49)، المعارف: ابن قتيبة (ص 464). تهذيب الكمال: المزي (ج 1، ص 348)]

(3) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني، تابعي إمام ثقة ثبت، كان كاتباً للمصاحف، نزل الإسكندرية، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة وابن عباس، وروى عنه أبو الزناد وغيره، وهو بالحديث أشهر منه بالقرآن، توفي سنة (117 هـ) بالإسكندرية. [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبير: ابن سعد (ج 5، ص 283). والجرح والتعديل: ابن أبي حاتم (ج 5، ص 297). معرفة القراء الكبار: الذهبي (ج 1، ص 180 - 182)].

(4) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي الأندلسي، الليثي بالولاء، بربري الأصل، الإمام الحجة الثبت، عالم الأندلس في عصره، سمع من مالك والليث وابن وهب وغيرهم، وروايته للموطأ أشهر الروايات، وهي معتمد المغاربة، روى عنه: ولده عبيد الله وابن وضاح وبقي بن مخلد وغيرهم، توفي بقرطبة سنة (234 هـ). [يُنظر في ترجمته: ترتيب المدارك: عياض (ج 3، ص 379). الديباج المذهب: ابن فرحون (ج 2، ص 33). طبقات الفقهاء: الشيرازي (ص 52 - 53)].

"كان بعد صحة سند الأثر، يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجلي"⁽¹⁾.

ت-الترجيح بالعمل.

الحديث متفق على صحته، فلا إشكال في إسناده.

لكن الإشكال في مته، فإن دلالته على المطلوب عند من يرى نجاسة الكلب غير واضحة، ولهذا لم يعمل بها مالك وأهل المدينة⁽²⁾.

فعلة الغسل فيه غير واضحة هل هي للنجاسة أم التعبد، والأقرب أن تكون للتعبد؛ لأنه لا دخل للعدد في إزالة النجاسة.

والعبارات التي استدل بها القائلون بالنجاسة منها الشاذ مثل (يرقه)، ومنها المشترك الذي لا يقضي على الخلاف مثل (طهور) فهي لفظة مشتركة بين الطهارة الحقيقية والطهارة الحكيمة.

ثم إن روايات الحديث اضطربت اضطرابا كثيرا لدرجة التعارض فوجب الترجيح بينها، ففي رواية (إحداهن بالتراب) وفي أخرى (أولاهن بالتراب) وفي أخرى (آخرهن بالتراب)، والراجح منها رواية (أولاهن بالتراب).

ثم ظهرت مخالفته للأصول من حرمة التبذير وجواز أكل صيد الجوارح المكلبة.

ولهذا كله يترجح تأويل هذا الحديث على استحباب غسل ما ولغت فيه الكلاب حملاً للحديث على التعبد أو مراعاة الصحة ترجيحاً بعمل أهل المدينة، والله أعلم.

3- بيان إجمال حديث التسحر بعد طلوع الفجر بعمل السلف.

من الأحاديث التي اتفق السلف من الصحابة والتابعين على ترك العمل بظاهر نصوصها، حديث التسحر بعد طلوع الفجر⁽³⁾.

قيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»⁽⁴⁾.

(1) كشف المغطى: الطاهر ابن عاشور (ص 22 - 23).

(2) يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الصاوي (ج 1، ص 34).

(3) يُنظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال: البلخي (ج 1، ص 122). فقد أورده تحت باب "مما روه مما العمل على خلافه".

وهذا الحديث فيه إجمال من جهة الإضمار والتقدير فيه؛ فإن حذيفة لم يرد النهار الذي يكون بعد طلوع الشمس قطعاً، فإنه قد وقع الإجماع أن الإمساك قبل طلوع الشمس، ولهذا اتفق الفقهاء على عدم العمل بظاهره، فقال الحازمي: "أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر"⁽¹⁾. ولهذا ذهب العلماء مذاهب في بيان معنى هذا الحديث ورفع الإجمال عنه.

أ- التسخير بعد الفجر ضعيف.

ذهب بعض المحدثين إلى تضعيف حديث حذيفة، وضعفوا بعض رواته من جهة حفظهم لا من جهة عدالتهم، فأعلوه بالوهم والنكارة في متنه⁽²⁾. ومنهم من أعله بالوقف ورأى أن الحديث موقوف على حذيفة وليس مرفوعاً⁽³⁾. وقالوا أن أصحاب حذيفة الثقات رووه عن حذيفة موقوفاً، فقالوا⁽⁴⁾: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ»⁽⁵⁾. وعلى هذا الاختيار يعد التسخير بعد الفجر من قبيل العمل الفردي الشاذ لأحد الصحابة ولا يتابع عليه، على أن عبارة الأثر الموقوف ليست مثل عبارة المرفوع، فلا إشكال فيها، فقد تم التسخير قبل طلوع الفجر.

ب- التسخير بعد الفجر منسوخ.

ذهب بعض الأصوليين إلى القول بنسخ التسخير بعد طلوع الفجر، ورأوا أن في الإجماع على تركه دليلاً على نسخه.

(4) حديث حسن: أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زَرٍّ فيه، (ر 2152)، وحسنه الأرئوط في تحقيق المسند (ر 23392).

(1) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي (ص 144)

(2) قال الجورقاني: "هذا حديث منكر، وقول عاصم، هو النهار إلا الشمس لم تطلع خطأ منه، وهو وهم فاحش لأن عدداً، عن زر بن حبیش بخلاف ذلك، وعدي أحفظ وأثبت من عاصم". الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الجورقاني (ج 2، ص 133).

(3) قال النسائي: "لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم". تحفة الأشراف: المزي، (ج 3، ص 31)

(4) الراوي هنا هو زَرٍّ بن حُبَيْشٍ.

(5) حديث صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زَرٍّ فيه، (ر 2474)

فقد عده الخطيب البغدادي من قبيل المنسوخ الذي دل الإجماع على نسخه، ثم قال: "أجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب على الصائم"⁽¹⁾.
ومثل له بعض الأصوليين بالمنسوخ الذي دل عليه الإجماع⁽²⁾، ومعلوم أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، وإنما هو كاشف عن النسخ.
ت- التسحر بعد الفجر مؤول.

ومنهم من ذهب لتأويله بما يوافق عمل السلف، فقال إنه محمول على التقريب كقولنا قد قامت الصلاة: أي قرب قيامها.
قال النسائي: "فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾"⁽³⁾. معناه: إذا قارب البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه"⁽⁴⁾.
ث- الترجيح بالعمل.

إعلال الخبر بالوقف إذا كان الراوي ثقة لا يصلح علة على الصحيح؛ لأن الصحابة كانوا يسندون إذا أرادوا الرواية ولا يسندون إذا أرادوا الحكم⁽⁵⁾.
وأما القول بنسخه فيحتاج لمعرفة تاريخ النسخ والمنسوخ، وهذا متعذر؛ فمتى جاز التسحر بعد الفجر حتى يُقال إنه نسخ إلى التسحر قبل الفجر؟
إلا إذا أرادوا بالنسخ (النسخ) على اصطلاح المتقدمين؛ فإنه يشمل بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وقد بين هذا كثير من الأصوليين.
وأما القول بنكارة متنه فإنه يصلح إذا لم يمكن تأويله، وهنا أمكن تأويله على التقريب أو على الالتباس في فهم آية الإمساك.
وأقرب الأقوال أن يُحمل حديث حذيفة على أنه كان قبل نزول كلمة (من الفجر) في آية الإمساك، لأنه قد حصل لبعض الصحابة إشكال قبل نزولها.

(1) الفقه والمتفقه: الخطيب (ج 1، ص 340).

(2) يُنظر: البحر المحيط: الزركشي (ج 5، ص 288).

(3) سورة البقرة (234).

(4) تحفة الأشراف: المزني، (ج 3، ص 31).

(5) يُنظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين (ج 4، ص 537).

يدل عليه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾⁽¹⁾، وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ)؛ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»⁽²⁾.

فلعل حذيفة تسحر مع النبي ﷺ زمن الاجتهاد في فهم الخيط الأبيض والأسود، حتى جاء عبارة (من الفجر) وصار الجميع إلى الإمساك مع الأذان الثاني.

والترجيح بعمل السلف اقتضى الاتفاق على ترك ظاهر هذا الحديث؛ لعدم وضوح دلالة عندهم، وصار العمل إلى الأدلة واضحة الدلالة في الإمساك مع الأذان الثاني.

4- بيان إجمال حديث استرقاق ولد الزنا بعمل السلف.

ورد حديث يدل بظاهره على استرقاق ولد الزنا من الحرة، فاختلف العلماء في توجيهه معنى على عدة أقوال، ألخصها في التالي:

جاء الحديث عن رجل من الأنصار رضي الله عنه، قال: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا»⁽³⁾.

وهذا الحديث مجمل لتعذر الحقيقة وتعدد المجاز فيه، وقد نقل الإجماع على أن ولد الزنا من حرة يكون حراً جماعة من المحدثين والفقهاء.

قال البيهقي: "وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنى من الحرة يكون حراً"⁽⁴⁾.

وقال الخطابي: "هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟"⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة (187).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب قول الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (ر 1917)

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه وصححه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (ر 2131) وصححه الحاكم في مستدركه (ر 2746)، وسكت عنه الذهبي.

(4) السنن الكبرى: البيهقي (ج 14، ص 243).

(5) معالم السنن: الخطابي (ج 3، ص 218).

فلما اتفق السلف من الصحابة والتابعين على ترك ظاهر هذا الحديث ذهب العلماء مذاهب في طلب تأويله:

أ- استرقاق ولد الزنا من الحرة ضعيف.

ذهب بعض المحدثين إلى تضعيف هذا الحديث كأحمد، وابن حزم⁽¹⁾، ولكن السلف قد عملوا بهذا الحديث في الجملة؛ فكان هذا إشارة إلى تقويته.

ب- استرقاق ولد الزنا من الحرة منسوخ.

منهم من ذهب لنسخه:

قال البيهقي: "يشبه أن يكون هذا الحديث، إن كان صحيحاً، منسوخاً، والله أعلم"⁽²⁾.

لكن لا دليل على نسخ الحديث، ولا يُقال النسخ مع جهالة زمان ورود الحديث، ولا يقال النسخ بالظن.

ثم إن استرقاق الحر بجنابة غيره مخالف لقواعد الشريعة التي جاءت لتحرير الناس من الرق والعبودية، فمتى أباحت الشريعة الاسترقاق حتى يُقال هذا منسوخ؟

ت- استرقاق ولد الزنا من الحرة مؤول.

ومنهم من تأويل العبودية على الكفالة والتربية.

قال الخطابي: "يشبه أن يكون معناه -إن ثبت الخبر- أنه أوصاه به خيراً، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه؛ لينتفع بخدمته إذا بلغ؛ فيكون كالعبد له في الطاعة؛ مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه"⁽³⁾.

ث- الترجيح بالعمل.

ويترجح تأويل العبودية هنا بالتربية والكفالة بعمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة، وذلك أنهم أجمعوا هنا على تقديم المجاز على الحقيقة؛ فإن (العبد) يطلق حقيقة على الرقيق ويطلق مجازاً على ما تحت مسؤولية الإنسان من ولد وخدم وعبيد.

⁽¹⁾ يُنظر: مسائل أحمد وإسحاق: الكوسج (ج 7، ص 3708). الخلى بالآثار: ابن حزم (ج 9، ص 158).

⁽²⁾ السنن الكبرى: البيهقي (ج 14، ص 243).

⁽³⁾ معالم السنن: الخطابي (ج 3، ص 218).

ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمِّي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تقييد المطلق بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم تقييد المطلق بعمل السلف.

اختلف الأصوليين في تقييد المطلق بقول الصحابي تفريعاً على خلافهم في تخصيص العموم بقول الصحابي الذي له حكم الرفع، فذهب أبو حنيفة وأحمد وأصحابه إلى جوازه، وأجازه الشافعي في القديم، ومنعه في الجديد⁽²⁾.

قال أحمد: "إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم؛ ينظر إلى عمل أصحابه به؛ فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ"⁽³⁾.

وإذا جاز تخصص العام وتقييد المطلق بقول صحابي واحد، فمن أولى أن يكون جائزاً بعمل أفضل الصحابة وهم الخلفاء الراشدون (العمل الأفضل) أو بعمل أكثر الصحابة والتابعين (العمل الأكثر).

الفرع الثاني: تطبيقات على تقييد المطلق بعمل السلف.

1- تقييد مطلق صيام ست من شوال بعمل أهل المدينة.

اتفق الفقهاء على استحباب صوم التطوع مطلقاً، واختلفوا في صيام الست من شوال على قولين:
أ- صيام الست من شوال مستحب.

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽⁴⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي (ر) 2552.

(2) ينظر: التقريب والإرشاد: الباقلاني (ج 3، ص 209). العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (ج 2، ص 579-580).

(3) مسائل أحمد (رواية صالح): أحمد (ج 2، ص 100).

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (ر) 1164.

ب- صيام الست من شوال مكروه.

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحاب الرأي⁽¹⁾.

وعلل أصحاب الرأي الكراهة بمشابهة أهل الكتاب في الزيادة على صيامهم المفروض⁽²⁾، وأما حجة مالك على الكراهة فمختلف فيها، وجملة ما هنالك أربع احتمالات للكراهة⁽³⁾:
الاحتمال الأول: عدم بلوغه الحديث.

وهو بعيد؛ لأن صيام الناس في عهد مالك لتلك الأيام دليل على وصول الخبر إليهم، ويعد أن يبلغ الخبر لعوام أهل المدينة ويخفى على علمائها، ولأن حديث أبي أيوب حديث مدني، ولا يخفى ذلك غالباً على مالك وعلماء المدينة جميعاً، وأشار ابن عبد البر إلى استبعاد هذا الاحتمال⁽⁴⁾.
الاحتمال الثاني: بلوغه الحديث من طريق ضعيف.

وهو احتمال قوي؛ فإن في بعض أسانيد الحديث رجالاً ضعفاء⁽⁵⁾، ورجح ابن رشد الحفيد تضعيف مالك للحديث⁽⁶⁾، وقد اختلف في رفع ووقفه وهي علة لتضعيفه، وقد مال أحمد إلى وقفه⁽⁷⁾.

الاحتمال الثالث: التمسك بعمل أهل المدينة، لأنه قال: "إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف"⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: الموطأ: مالك (ر 1103).

(2) يُنظر: لطائف المعارف: ابن رجب (ص 384).

(3) يُنظر: بداية المجتهد: ابن رشد (ج 2، ص 71). تحرير الأقوال في صوم الست من شوال: قطوبغا (ص 54).

(4) يُنظر: الاستذكار: ابن عبد الر (ج 3، ص 379).

(5) والمقصود سعد بن سعيد وعمر بن ثابت؛ قال الترمذي: "وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه". [السنن: الترمذي (ج 2، ص 123)]. وقال ابن عبد البر: "وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه". [الاستذكار: ابن عبد الر (ج 3، ص 379)]

(6) يُنظر: بداية المجتهد: ابن رشد (ج 2، ص 71).

(7) يُنظر: لطائف المعارف: ابن رجب (ص 383).

(8) الموطأ: مالك (ر 1103).

ومعلوم أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد عند التعارض، وقد صرح هنا أنه لم يبلغه عن أحد من سلف المدينة من الصحابة والتابعين قد صامها، وهذا يعني تقديم العمل على الخبر.

الاحتمال الرابع: كراهة الوصال برمضان وخشية اعتقاد الوجوب؛ لأنه قال: "وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"⁽¹⁾.

وما ما خشي منه مالك قد حدث بالفعل؛ فقد صار العجم يؤخرون شعائر العيد حتى صوم الأيام الست بعد رمضان⁽²⁾، ولهذا السبب نفسه كره مالك كذلك صوم الأيام البيض⁽³⁾.

ت-الترجيح بعمل أهل المدينة:

بإعمال الترجيح بأصل السلف يظهر أن صيام الست من شوال بعد يوم العيد مباشرة، أو صيامها مع اعتقاد وجوبها، أو اعتقاد أن رمضان لا يكمل فضله إلا بها: مكروه.

لمخالفة الأصل الشرعي، وهو أنه يجب الفصل بين الفرائض والنوافل، لحديث معاوية رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»⁽⁴⁾.

ولمخالفة السلف وعمل أهل المدينة، وقد كان الحسن البصري رضي الله عنه: «إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ الَّتِي يَصُومُهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، كَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِهَذَا الشَّهْرِ لِلْسَّنَةِ كُلِّهَا»⁽⁵⁾. ردا على من يعتقد وجوبها، وأن فضل رمضان لا يتم إلا بصيام الأيام الست من شوال⁽⁶⁾.
وأما صيام الست من شوال دون وصال ولا اعتقاد وجوب أو نقصان أجر فهو مستحب على ما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(1) الموطأ: مالك (ر 1103).

(2) يُنظر: الفروق: القرافي (ج 2، صص 190-193).

(3) "سئل مالك عن صيام الأيام الغري يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمد صومها، وقال: الأيام كلها لله عز وجل، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر". [النوادر والزيادات: الفيرواني (ج 2، ص 75)]

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (ر 883).

(5) أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب النفثال والانصراف عن اليمين والشمال (ر 852).

(6) يُنظر: لطائف المعارف: ابن رجب (ص 383).

2- تقييد الصوم عن الميت بصوم النذر بعمل السلف.

من القربات ما لا تجوز النيابة فيه في الحياة بالإجماع، وذلك كالإيمان بالله تعالى ومن ذلك العبادات البدنية المحضة، مثل الصلاة والصوم والجهاد عن الحي، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾. ومن القربات ما تجوز فيه النيابة بالإجماع، وهي القربات المالية كالزكاة والصدقة والعتق والوقف والوصية والإبراء.

أ- الخلاف في الصيام عن الميت.

ووقع الخلاف في القربات التي تجمع بين الناحية البدنية والمالية كالحج: ففي حال حياة: تجوز النيابة في الحج من عذر عند الجمهور، ولا تجوز في المشهور عند المالكية. وفي حال الممات: تجوز النيابة عند الحنفية والمالكية في الحج إن أوصى بذلك، وتجوز عند الشافعية في الصوم، وتجوز عند الحنابلة في النذر⁽²⁾.

ومثالي هنا هو صوم الولي الحي عن وليه الميت، وقد جاء فيها حديث ثابت: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»⁽³⁾. وغالب الرواية فيه دائرة على عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أول من خلفاه، فعلم من ذلك أنهما اطلعا على الناسخ، ولا يتوجه غير ذلك⁽⁴⁾.

عن عائشة أنه: «مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِابْنِ أَبِي عَصِيْفٍ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَتْ: «أَطْعِمُوا عَنْهَا»⁽⁵⁾. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»⁽⁶⁾.

(1) سورة النجم (39).

(2) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية (ج 33، ص 101-102).

(3) يُنظر: الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 276-278).

(4) يُنظر: الموافقات: الشاطبي (ج 3، ص 276-278)، شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (ج 6، ص 173-182).

(5) أثر صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (ج 6، ص 178، ر 2397).

(6) أثر صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (ر 2930).

قال مالك: "ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحد"(1).

ب-الترجيح بالعمل.

الترجيح بعمل السلف يقضي بجواز صيام الولي عن وليه في النذر دون غيره من وجوه(2):

– أن القاعدة العامة ألا يتعبد أحد مكان أحد، وهذا مستثنى منها.

قال ابن عبد البر: "لولا الأثر المذكور؛ لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد"(3).

– أن الرواية المطلقة تحمل على المقيدة إن اتحد السبب، وهذا باتفاق، وقد ورد التقييد بالنذر في رواية إسحاق.

– من روى حديث عائشة: "من مات وعليه صيام"، قال: "هذا في النذر".

– ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان؛ فقال: يطعم، وفي النذر: يصام عنه، ويحمل قول ابن عباس: "لا يصوم من أحد عن أحد" على من شهد رمضان، أما صيام النذر؛ فإن المرء أوجبه على نفسه، فإذا مات ولم يصمه؛ انتقل إلى أوليائه، فيصومون عنه كما ينتقل الدين إلى تركته.

– إعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها، وفي التوجيه السابق إعمال بالمرفوع والموقوف.

3- تقييد النوم الناقض بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على أن النوم ناقض في الجملة إلا ما ورد عن أبي موسى فقد بينت شدوده في الكلام على العمل الشاذ، واختلفوا في الهيئة الناقضة، مستندهم في ذلك حديث صفوان عن صفوان بن عسال رضي الله عنه(4)، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ: غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(5).

(1) الموطأ (رواية أبي مصعب): مالك، (ج 1، ص 323).

(2) يُنظر: حواشي الموافقات: مشهور آل سلمان (ج 3، ص 276-277).

(3) الاستذكار: ابن عبد البر، (ج 3، ص 343).

لكنهم اختلفوا في هيئاته الناقضة على أقوال كثيرة، وذلك أن النوم الناقض ورد مطلقاً، ثم وردت آثار عن الصحابة تقيد النوم الناقض بنوم المضطجع، وهو الهيئة الأصلية للنوم، وتبين أن نوم الواقف والجالس ليس بسبب للحدث.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»⁽¹⁾.

فبشت من عمل الصحابة أن الهيئة التي كانوا ينامون عليها لم تكن ناقضة، وهي هيئة الجالس، فإننا لا نعرف الناس ينتظرون الصلاة إلا بالجلوس، ومن قال إن الناس ينتظرون الصلاة بالاضطجاع، فقد ذهب بعيداً.

ثم ورد عن التابعين ما يؤيد عمل الصحابة، فقد قال عبد الله ابن المبارك رحمته الله أنهم كانوا ينامون جلوساً فقال: "هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ"⁽²⁾.

* * *

(4) الصحابي الجليل صفوان بن عسال بن الرئب المرادي الكوفي، سكن الكوفة، حمل غزاً مع رسول الله ﷺ 12 غزوة، أخذ عنه: أبو الغريف وأبو الجوزاء وزر بن حبيش وغيرهم، روى عن النبي ﷺ أحاديث في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته. [يُنظر في ترجمته: معرفة الصحابة (ج 3، ص 1501) الاستيعاب (ج 2، ص 724) الإصابة (ج 3، ص 353)]

(5) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: الصلاة، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ر 96)، وصححه ابن خزيمة (ر 196) وابن حبان (ر 3926)

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (ر 376).

(2) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء (474) وصححه.

المبحث الثاني: التعميم والتخصيص بعمل السلف
المطلب الأول: قضايا الأعيان وحكايات الأحوال
المطلب الثاني: ترجيح التعميم في قضايا الأعيان بالعمل
المطلب الثالث: ترجيح التخصيص في قضايا الأعيان بالعمل

المبحث الثاني: التعميم والتخصيص بعمل السلف.

إن الأصل فيما شرعه الله تعالى عمومته لنبيه ﷺ ولأمته، وما كان خاصا به ﷺ أو ببعض أفراد أمته فدللت عليه نصوص صحيحة خاصة، وبقي ضرب ثالث يحتمل العموم والخصوص؛ فتنازعت فيه فهوم العلماء منذ القديم.

ويجب الكلام هنا على ما يعرف عند الأصوليين والفقهاء بقضايا الأعيان وحكايات الأحوال، وبيان المقصود منها، وتوضيح صورها.

المطلب الأول: قضايا الأعيان وحكايات الأحوال.

الفرع الأول: تعريف قضايا الأعيان.

لم أجد من عرف قضايا الأعيان من الأصوليين والفقهاء القدماء، وإن كانوا قد تكلموا عليها في كتبهم، وأقدم كلام وجدته في بيان مفهومه هو للطوفي رحمه الله⁽¹⁾ حيث قال في تعريفها: "قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ، في محالٍ معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها"⁽²⁾.

وعرفها بعده الحِصْنِي رحمه الله⁽³⁾ بقوله: "هي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام، أو فعل الذي رُتّب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة؛ فلا عموم له في جميعها"⁽⁴⁾.

وظاهر كلام أهل العلم أنهم لا يفرقون بين (قضية عين) و(حكاية حال) و(نقل صورة): فإنهم يجعلونها شيئا واحدا، وهو من قبيل اختلاف العبارة.

(1) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي، أصولي فقيه حنبلي، ولد سنة (671 هـ) بقرية (طوفي) من أقليم (صرصر)، أخذ عن ابن البوقي و محمد الموصلي وأبي بكر القلانسي وغيرهم، اهتم بالتشيع؛ فعززه القاضي سعد الدين الحارثي، من أفضل كتبه: شرح مختصر الروضة، توفي بلد الخليل سنة (716 هـ) [يُنظر في ترجمته: تاريخ البرزالي (ج 4، ص 232-233). ذيل طبقات الحنابلة (ج 4، ص 404-421) سلم الوصول (ج 2، ص 148)]

(2) شرح مختصر الروضة: الطوفي (ج 3، ص 78-79).

(3) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الشافعي، ولد سنة (752 هـ)، فقيه ورع من أهل دمشق، نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بناها رباطا في محلة الشاغور بدمشق، من أفضل كتبه: (كفاية الأخيار) شرح به الغاية في فقه الشافعية، توفي بدمشق سنة (829 هـ). [يُنظر في ترجمته: الضوء اللامع: (ج 11، ص 81) شذرات

الذهب (ج 7، ص 188) البدر الطالع (ج 1، ص 109)]

(4) القواعد: الحصني (ج 3، ص 78-79).

قال ابن العربي: "وما رُوي أن النبي ﷺ قَرَّبَ إليه خبزاً ولحماً⁽¹⁾ فأكل منه ثم توضَّأ وصلَّى:-
فحكاية حال، وقضية عين، ونقل صورة، ولم يكن الوضوء من الأكل وإنما كان الوضوء من سببه
الموجب له"⁽²⁾،

فهذه الصور كلها تشترك في أنها أحكام خاصة، ولكنها تختلف في النسبة، فمنها الأحكام الخاصة
بالأشخاص، ومنها الخاصة بالأحوال.

وعليه يمكن تعريفها بما يلي:

قضايا الأعيان: هي أحكام وقائع مقيدة بأفراد، تعذر العموم فيها؛ لمخالفتها القواعد الكلية
للشريعة.

حكايات الأحوال: هي أحكام وقائع مقيدة بأحوال، تعذر العموم فيها؛ لمخالفتها القواعد الكلية
للشريعة.

والأمثلة المضروبة لقضايا الأعيان في كتب أصول الفقه والفقه على ضربين منها: المتفق عليه أنه من
قضايا الأعيان، ومنه ما اختلف فيه، هل هو من قضايا الأعيان أم لا؟

الفرع الثاني: حكم قضايا الأعيان.

اتفق الأصوليون على أن الأصل في التشريع العموم لأبناء الأمة، واتفقوا على أن قضايا الأعيان
وحكايات الأحوال متى تثبت فإنها لا عموم لها، ولا تتعدى إلى جميع الأعيان وجميع الأحوال،
ولكنهم اتفقوا على مسائل في كونها من قضايا الأعيان واختلفوا في أخرى.

هناك مسائل أخرى متفق على أنها من (قضايا أعيان) عند الأصوليين والفقهاء منها: مسألة عناق
أبي بردة، وشهادة خزيمة.

1- عناق أبي بردة رحمته الله.

الأصل أنه لا يجرى في الأضحية إلا ثنيّة⁽³⁾ فما فوق من المعز والبقر والإبل، أو جذعة⁽⁴⁾ فما فوق
في الغنم⁽⁵⁾.

(1) هكذا في المطبوع بنصب نائب الفاعل، ولعل الناسخ فهم أن الفعل (قَرَّبَ) غير مغاير الصيغة، أو أنه خطأ في الطباعة.

(2) القبس: ابن العربي (ص 147).

(3) الثنية: ما تم لها سنة من المعز، وما تم له سنتان من البقر، وما تم له خمس سنوات من الإبل. [يُنظر: التنبيه في الفقه

الشافعي: الشيرازي (ص 81)]

(4) الجذعة: ما تم له ستة أشهر. [يُنظر: التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي (ص 81)]

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الصَّانِ»⁽¹⁾.

ولكن النبي ﷺ خص أبا بردة بن نيار رضي الله عنه⁽²⁾ بجواز الجذعة من المعز.

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خُطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ حَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذْعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»⁽³⁾.

واتفق الفقهاء على أن هذه الرخصة خاصة بأبي بردة رضي الله عنه، وذكروا الحكمة في ذلك، قال الماوردي رحمته: "وفي تخصيص النبي ﷺ لأبي بردة بإجرائها عنه وجهان: أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثنى. والثاني: إنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه"⁽⁴⁾.

2- شهادة خزيمة بشهادتين.

الأصل في الشهادة على عقود المال أو ما هو كالمال حضور رجلين أو رجل وامرأتين⁽⁵⁾ بدليل قوله ﷺ: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»⁽⁶⁾.

ولكن النبي ﷺ قبل شهادة خزيمة رضي الله عنه⁽⁷⁾ وحده في قصة بيعه للأعرابي.

(5) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية (ج 5، ص 82).

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (1993).

(2) الصحابي الجليل أبو بردة هاني بن نيار بن عمرو من حلفاء بني حارثة، صحابي، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم، وتوفي سنة (45 هـ). [يُنظر في ترجمته:

الطبقات الكبرى (ج 3، ص 451) الاستيعاب (ج 4، ص 1535) الإصابة (ج 3، ص 596)]

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (955).

(4) الحاوي الكبير: الماوردي، (ج 15، ص 77).

(5) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية، (ج 26، ص 227).

(6) سورة البقرة (282).

عن أحد من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَوُوهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»⁽¹⁾.

قال الخطابي: "هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرّع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا"⁽²⁾.

وتبقى مسائل أخرى تترد بين كونها من قضايا الأعيان أو لا مثل الاشتراط في لإحرام، وإباحة الحرير للحكة، ورضاع الكبير عند الحرج، ووضع الجريد على القبور.

* * *

(7) صاحب الشهادتين أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأوسي المدني: صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، وكان من سكان المدينة، وحمل راية بني خطمة (من الأوس) يوم فتح مكة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38 حديثاً، عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فتوفي فيها سنة (37 هـ). [ينظر في ترجمته: الإصابة (ج

1، ص 425) صفة الصفوة (ج 1، ص 293) الأعلام (ج 2، ص 305)

(1) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (3607)، وسكت عنه، وذكر قصته ابن حجر في الفتح [ج 8، ص 518-519] ومن شرطه ألا يورد إلا صحيحاً أو حسناً، وصححه الأرئوط إسناده. وجهالة عم عمارة هنا لا تضر لأنه صحابي، والصحابة كلهم ثقات.

(2) معالم السنن: الخطابي (ج 4، ص 173).

المطلب الثاني: ترجيح التعميم في قضايا الأعيان بعمل السلف.

هناك مسائل اختلف فيها أهل العلم في عددها من (قضايا الأعيان) أو لا، وهي قَمِينَةٌ بالبحث والدراسة؛ لأنه ينبني عليها عمل وثمرة في الفقه الإسلامي، كمسألة: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والاشتراط في الحج، ورضاع الكبير، ووضع الجريد على القبور وغيرها، وسأذكرها تحت هذه الفروع مستعملاً في ذلك الترجيح بعمل السلف:

الفرع الأول: ترجيح عموم الاشتراط في الإحرام بعمل السلف.

الاشتراط في الإحرام هو أن يقول المحرم عند الإحرام: "إني أريد الحج أو العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"⁽¹⁾.

أو يقول ما روته عائشة رضي الله عنها: «قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ»⁽²⁾.

وفائدة الاشتراط للمحرم أنه: يبيح التحلل في مكان العذر، ويسقط الهدى، ويعفي من الانتظار حتى زوال العذر وإتمام المناسك⁽³⁾.

واتفق الفقهاء على أن الإحرام ركن في الحج والعمرة، واختلفوا في حكم الاشتراط في الإحرام على قولين:

1- الاشتراط باطل في الحج، وهو رخصة خاصة لبعض الصحابة.

لا يصح الاشتراط في الحج، ويمضي المحرم حتى يتم إحرامه على أحكام المحصر، وهو قول ابن عمر من الصحابة، وأبي حنيفة ومالك والثوري والنخعي من التابعين⁽⁴⁾، وعلى ذلك المالكية⁽⁵⁾ والحنفية⁽⁶⁾.
عن مالك أنه: «أَنَّه سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» وَأَنْكَرَ ذَلِكَ»⁽⁷⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الشؤون الإسلامية، (ج 2، ص 214).

(2) أثر صحيح: أخرجه الشافعي في الأم: (ج 7، ص 200)، قال النووي في المجموع (ج 8، ص 309): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم".

(3) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (ج 3، ص 434).

(4) يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر (ج 15، ص 191-192).

(5) يُنظر: المسلك المتقسط (ص 279)، شرح الدردير (ج 2، ص 97).

(6) يُنظر: التجريد: القدوري (ج 4، ص 2162-2163).

(7) أثر صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحج، جامع الحج (ر 1606).

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والأثر والعقل:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المحرم أن يتم الحج والعمرة لله تعالى كباقي العبادات بجميع أحكامها، والاشتراط يخالف وجوب الاتمام⁽²⁾.

وبجواب عليه: بأن للشرط تأثيراً في العبادات وليس في المعاملات فقط، بدليل قوله: إن شفى الله مريضاً صمت شهراً ونحوه، سواء كان الناذر مريضاً أو صحيحاً صح نذره⁽³⁾.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر قال رضي الله عنه: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِّنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما حبس استمر على أحكام المحصر من ذبح الهدي وغيرها، ولو كان الاشتراط جائزاً لكان الرسول أولى الناس بالعمل به.

وبجواب عليه: بأن الرسول ﷺ لم يشترط في عمرته، ولذلك جرت عليه أحكام المحصر.

واستدلوا بالعقل فقالوا: هي عبادة شرع لها تحلل، فلا يتحلل منها بالشرط، كالصلاة⁽⁵⁾.

2- يصح الاشتراط في الاحرام وهو عام لكل الأمة.

يصح الاشتراط في الحج والعمرة، وهو يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمريض والعدو⁽⁶⁾، وهو قول عامة الصحابة والتابعين⁽⁷⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، والظاهرية⁽¹⁰⁾.

(1) سورة البقرة (196).

(2) يُنظر: تفسير الموطأ: القنازعي (ج 2، ص 677).

(3) يُنظر: كشف القناع: البهوتي، (ج 2، ص 529).

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، (1810).

(5) يُنظر: التجريد: القدوري (ج 4، ص 2162-2163).

(6) يُنظر: الموسوعة الفقهية: علوي السقاف وآخرون، (ج 2، ص 118-119).

(7) ومن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن مسعود، وعائشة، وعمار بن ياسر، وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة [يُنظر: المحلى: لابن حزم (ج 7، ص 114)، المغني: لابن قدامة (ج 3، ص 265-266)].

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والعقل:

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ»⁽¹⁾.

وبجواب عليه: أن الحديث قضية عين خاصة بضباعة رضي الله عنها ولا عموم لها⁽²⁾.

وإن كانت عامة فالمراد من حديث ضباعة رضي الله عنها التحلل بعمره كما جاء مفسراً في رواية بعض الصحابة والتابعين⁽³⁾.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ»⁽⁴⁾.

واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرِطْتَ»⁽⁵⁾.

واستدلوا بالعقل قالوا: لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر؛ صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف، فكذا الاشتراط في النسك⁽⁶⁾.

(8) وعندهم جائز، قال الشافعي: "لو ثبت حديث عروة عن النبي ص في الاستثناء لم أعدده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ص... وهذا مما أستخير الله تعالى فيه (الأم) للشافعي (2 ج ، ص 172). قال البيهقي: (قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ص) [السنن الكبرى للبيهقي (5 ج ، ص 221)].

(9) وعندهم مستحب مطلقاً، [المغني لابن قدامة (3 ج، ص 265)].

(10) وعندهم واجب، قال ابن حزم: "ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: "اللهم إن محلي حيث تحبسنى"، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه، عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل، ولا شيء عليه: لا هدي، ولا قضاء، إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته". [المحلى لابن حزم (ج 7، ص 99، ر 833)]. وقال أيضاً: (هذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها) [المحلى لابن حزم (ج 7، ص 113)].

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ر 5089).

(2) يُنظر: شرح الموطأ: الزرقاني، (ج 2، ص 604).

(3) يُنظر: شرح الموطأ: الزرقاني، (ج 2، ص 604).

(4) أثر حسن: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (ر 10212)، قال النووي في المجموع (ج 8، ص 309): "رواه البيهقي بإسناد حسن".

(5) أثر صحيح: أخرجه الشافعي في الأم: (ج 7، ص 200)، قال النووي في المجموع (ج 8، ص 309): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح".

(6) يُنظر: المجموع: النووي (ج 8، ص 318).

3-الترجيح بالعمل.

الأصل في المسألة كلها حديث ضباعة رضي الله عنها، والأمر يقتضي تتبع روايات الحديث جميعها، ولكن القول بخصوصية ضباعة رضي الله عنها، ودلالة حديث ضباعة فمحتملة، فوجب المصير إلى تفسيرات الصحابة وعمل السلف، فوجد أن ابن عمر رضي الله عنهما ينكر الاشتراط في الحج، ولكن خالفة أكثر الصحابة في ذلك، وإن وافقه بعض التابعين في ذلك.

قال ابن حجر: "كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط، ولا حجة فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة"⁽¹⁾.

قال البيهقي: "وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق"⁽²⁾.
وبإعمال أصل الترجيح بعمل السلف من جهة الكثرة فإنه يقتضي ترجيح القول بصحة الاشتراط في الإحرام، وعمومه لكل الأمة، وأما تخصيص شعيرة مثل هذه بأحد المسلمين فضعيف، وعمل السلف على خلافه، والله أعلم.

الفرع الثاني: ترجيح تعميم إباحة الحرير للحكة بعمل السلف.

لقد مثل بعض الأصوليين والفقهاء لقضايا الأعيان بإباحة لبس الحرير للحكة⁽³⁾، والمسح على العمامة والخمار⁽⁴⁾، وهاتان المسألتان عند التأمل لا ينطبق عليهما حد (قضية العين).
أما مسألة جواز لبس الحرير للحكة فالأصل عموم تحريم الحرير على الرجال الثابت في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»⁽⁵⁾.

(1) التلخيص الحبير: ابن حجر (ج 4، ص 1703).

(2) السنن الكبير: البيهقي (ج 10، ص 430).

(3) يُنظر: قواطع الأدلة: السمعاني (ج 1، ص 227). العدة: أبو يعلى، (ج 1، ص 332-334). المسودة: آل تيمية، (ص 118).

(4) يُنظر: القيس: ابن العربي (ص 122-123).

(5) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (2919)، وقال: "وحدث أبي موسى حديث حسن صحيح".

ولكن ثبت أن النبي ﷺ أباح لبسه لابن عوف رحمته الله والزبير رحمته الله كما في حديث أنس رحمته الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» (1).

ففهم بعض الفقهاء والأصوليين أن هذا خاص بهما، والصحيح أن التخصيص هنا إنما كان بالعلة المعلقة على الحكم، وهي (الحكمة) في الحديث (2).

وليس هناك ما يدل على تخصيص ابن عوف رحمته الله والزبير رحمته الله، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص ورود الحديث كما هو مقرر في كتب أصول الفقه.

* * *

(1) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (2919).

(2) يُنظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (ج 1، ص 398).

المطلب الثالث: ترجيح التخصيص في قضايا الأعيان بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم التخصيص بالعمل في قضايا الأعيان.

يدل العمل بالحديث على أنه عام في جميع الأمة، وليس خاصا بواحد منها، وعلى العكس من ذلك، فما ترك فإنه قد يدل على الخصوصية.

ويدلنا عمل السلف وتركهم على التعميم والتخصيص في قضايا الأعيان؛ لأنها حوادث حدثت بينهم، ونوازل عاصروا تفاصيلها، وهذه بعض الأمثلة على ترجيح الخصوصية:

الفرع الثاني: تطبيقات على التخصيص بالعمل في قضايا الأعيان.

1- ترجيح خصوص رضاعة الكبير وعده من قضايا الأعيان.

جاء في قصة رضاع سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه⁽¹⁾ وهو كبير⁽²⁾. حيث رأى جل نساء النبي ﷺ أن تلك الرضاعة خاصة به وبأمه.

قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: «فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ⁽³⁾، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ

(1) الصحابي الجليل أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة: صحابي، فارسي الأصل، اعتنقه ثبينة لزوج أبي حذيفة صغيرا، وتبناه أبو حذيفة، وهو من السابقين إلى الإسلام، كان يوم المهاجرين الأولين، قبل الهجرة، في مسجد قباء، كان من كبار قراء الصحابة، كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة، فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت، فاعتنقه إلى أن استشهد سنة (12 هـ) [ينظر في ترجمته: الاستيعاب (ج 2، ص 70). الإصابة (ت 3052). الأعلام (ج 3، ص 73)]

(2) عن عروة بن الزبير: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ص زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبْعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي فُرُشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيكُمْ) رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ شُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا؛ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيُخْرَمَ بِلَبْنِهَا»، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ». حديث صحيح: أخرجه بطوله مالك في موطئه: كتاب الرضاعة، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (ر 537).

(3) أم كلثوم بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر التيمي، تزوجها طلحة بن عبيد الله بن عثمان، قتل عنها زوجها يوم الجمل، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عبد الله، وكانت أختها عائشة أرسلت سالم بن عبد الله بن عمر إلى أم كلثوم لترضعه؛ ليدخل عليها، فأرضعته ثلاث مرّات ثم مرضت. [ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبير (ج 10، ص 429). المحبر (ص 54 و 101). السير

أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: "لَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ⁽¹⁾ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ، لَا وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ"⁽²⁾.

فقد رأت عائشة رضي الله عنها أن هذا عام لجميع المسلمين، ورأى بقية زوجات النبي ﷺ أنه رخصة خاصة لسالم رضي الله عنه.

وقد وافق مالك اجتهد سائر زوجات النبي ﷺ، وقال: "إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده"⁽³⁾. فاستدل بعدم العمل بالعموم في طبقة الصحابة والتابعين؛ على أن الحديث خاص بسالم رضي الله عنه.

وتبعهم في ذلك أحمد، فقد "سئل أحمد عن رضاع الكبير، وذكر له حديث سالم؟ فقال: إن أم سلمة قالت: إن هذا كان لسالم خاصة، وهذا عندي أقوى من قول عائشة"⁽⁴⁾.

والترجيح بعمل أكثر الصحابة والتابعين يقتضي الحكم بخصوصية رضاع الكبير بسالم رضي الله عنه، ذلك أنه لم يأخذ بتلك الرخصة إلا عائشة، وترك هذه الرخصة لخصوصيتها لجميع الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

2- ترجيح خصوص وضع الجريد على القبور بصحابة وضع لهم الرسول ﷺ.

اتفق الفقهاء وجوب صيانة المقابر وعلى استحباب الدعاء لأصحابها، واختلفوا في وضع الجريد على القبور هل ينفع صاحب القبر أو لا؟

فذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى ترك ذلك، ورأوا أن صنع النبي ﷺ لذلك خاص ببعض الصحابة أراد الرسول ﷺ أن يُخفف عنهم.

وخالف في ذلك أفراد من الصحابة؛ فرأوا سنية وضع الجريد على القبور.

(1) سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية القرشية، صحابية سابقة مهاجرة من السابقين إلى الإسلام، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وهاجرت معه إلى الحبشة، رخص لها الرسول ﷺ في رِضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وروى حديث الرضاع. [يُنظر في ترجمتها: الثقات (ت 614). أسد الغابة (ج 7، ص 155). الاستيعاب (ج 4، ص 1865)].

(2) مسند الموطأ: الجوهري (ص 172).

(3) مسند الموطأ: الجوهري (ص 172).

(4) مسائل أحمد: حرب الكرماني (ج 2، ص 782).

فأوصى بريد بن الحصيب رحمته الله ⁽¹⁾ بوضع الجريد على قبره.
عن بريدة بن الحصيب رحمته الله، أنه: «أوصى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ تُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، وَكَانَ مَاتَ بِأَذَى خُرَاسَانَ، فَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي جَوَالِقِ حَمَارٍ» ⁽²⁾.
وهذا اجتهاد منه رحمته الله، فرأى أن وضع الجريد على القبر عام لكل مسلم، لما رأى من فعل الرسول صلوات الله وسلاماته عليه في ذلك.

قال ابن حجر: "وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين" ⁽³⁾.
وقد نقل عن أبي برزة الأسلمي رحمته الله ⁽⁴⁾ مثل ذلك، وفيه نظر.
عن أبي برزة الأسلمي رحمته الله أنه كان: «يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مَرَّ عَلَى قَبْرِ وَصَاحِبِهِ يُعَذِّبُ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَعَرَسَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً»؛ فَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ يُوصِي: "إِذَا مِتُّ فَضَعُوا فِي قَبْرِي مَعِيَ جَرِيدَتَيْنِ". قَالَ: فَمَاتَ فِي مَقَاةٍ بَيْنَ كَرْمَانَ وَقَوْمِسَ، فَقَالُوا: كَانَ يُوصِينَا أَنْ نَضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا نُصِيبُهُمَا فِيهِ» ⁽⁵⁾.
وهذا لا يصح عنه؛ لأن في سند القصة عنه انقطاع ⁽⁶⁾.
وتابع بريدة رحمته الله على ذلك أبو العالية رحمته الله ⁽⁷⁾ من التابعين.

⁽¹⁾ بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي: من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية وخيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلوات الله وسلاماته عليه على صدقات قومه، غزا مع رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه 16 غزوة، روي عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه 167 حديثا، روى عنه ابنه عبد الله وسليمان والشعبي وغيرهم، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فتوفي بها سنة (63 هـ). [يُنظر في ترجمته: الإصابة (ج 1، ص 146) تهذيب التهذيب (ج 1، ص 432) الأعلام (ج 2، ص 50)]

⁽²⁾ أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم: كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، (ج 2، ص 95) ووصله ابن سعد في الطبقات بسند صحيح، (ج 9، ص 8)
⁽³⁾ فتح الباري: ابن حجر، ج 3، ص 223.

⁽⁴⁾ الصحابي لجليل أبو برزة نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي المدني: صحابي، سكن المدينة ثم البصرة، روى عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه أحاديث، وشهد مع علي قتال أهل النهروان، ثم شهد قتال الأزاقة مع المهلب بن أبي صفرة، توفي سنة (65 هـ) [يُنظر في ترجمته: الإصابة (ج 3، ص 556) تهذيب التهذيب (ج 10، ص 446) الأعلام (ج 8، ص 358)]

⁽⁵⁾ أثر ضعيف (منقطع): أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، (ج 1، ص 536)، ومن طريقه ابن حجر في التعليق، (ج 2، ص 492).

⁽⁶⁾ قال أبو حاتم رحمته الله: "لم يلق قتادة من أصحاب النبي صلوات الله وسلاماته عليه إلا أنسا، وعبد الله بن سرجس". [المراسيل: ابن أبي حاتم، (ص 175)]

⁽⁷⁾ أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، مخضرم أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي صلوات الله وسلاماته عليه بسنتين، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بن سيرين وغيرهم، مجمع على ثقته؛ وثقه ابن معين

عن أبي العالية رحمته، أنه: «أَوْصَى... أَنْ يَجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً أَوْ جَرِيدَتَيْنِ»⁽¹⁾.
والترجيح بعمل السلف يقضي بضعف قول من قال بوضع الجريد على القبور، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: أن وضع الرسول صلوات الله وسلاماته عليه الجريد بيديه فيه خصال خاصة بالأنبياء، أولها: التبرك بأثر النبي صلوات الله وسلاماته عليه، وهذا لا وجود له في آثار غيره، وثانيها دعاء النبي بتخفيف العذاب، وهذا منقطع بعد موت النبي صلوات الله وسلاماته عليه⁽²⁾.

ثانياً: أن وضع الجريد على القبر مسألة تعبدية، والأصل في العبادات التوقيف، حتى يأتي دليل بالمشروعية.

ثالثاً: أن جمهور الصحابة فهموا أن ذلك الفعل خاص به صلوات الله وسلاماته عليه، فلا يجوز تعديته إلى غيره، ولهذا لم يؤثر عنهم فعل ذلك، ولو كان سنة لفعلوه.

رابعاً: أن واضع الجريد يريد تخفيف العذاب عن الميت، وهذا من علم الغيب، فلربما ميتة يتقلب في نعيم القبر، فما يفعل بجريدة خضراء فوق رمسه؟

خامساً: أن هذا الأمر أدى بالناس إلى التوسع، ووضع كؤوس الماء على القبور، وغرس الورود فيها، وغيرها من أفعال العوام المفضية إلى المحرمات!

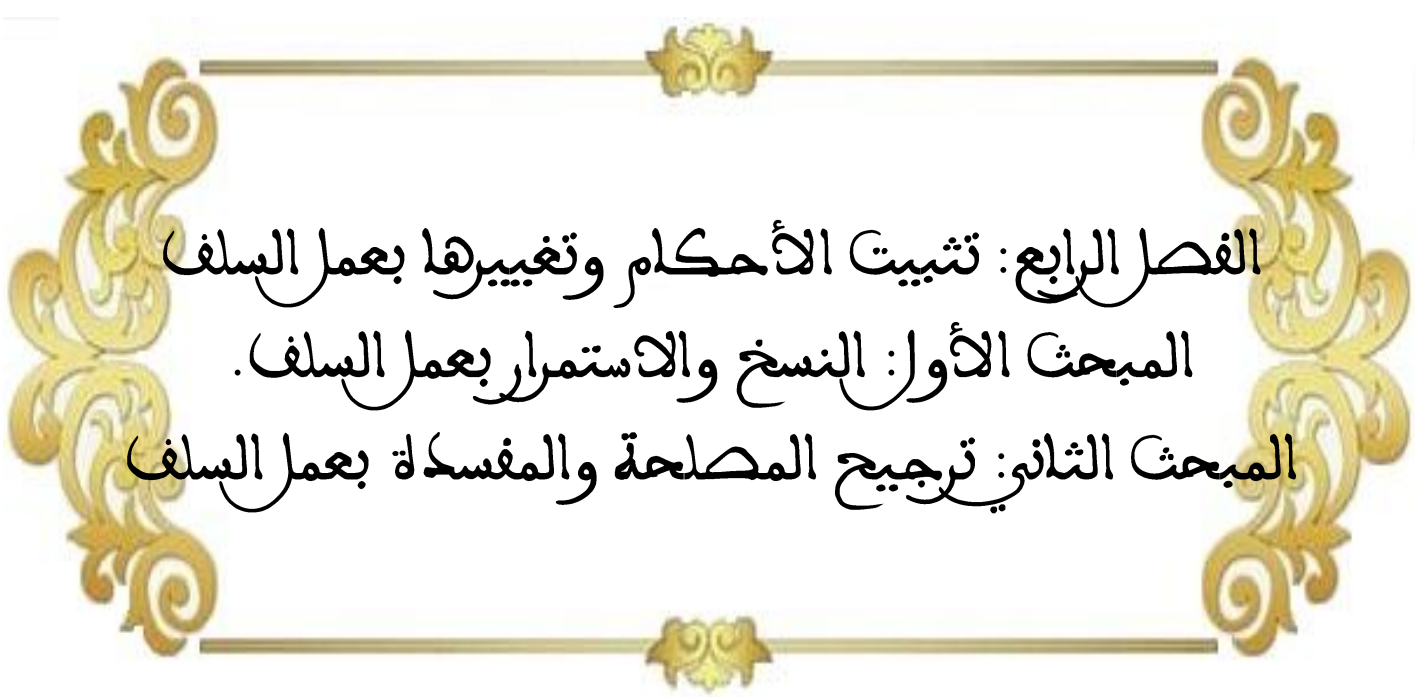
* * *

وأبو زرعة وأبو حاتم واللالكائي، توفي سنة (90 هـ). [يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (ج 7، ص 112) البداية والنهاية

(ج 9، ص 80) تهذيب التهذيب (ج 3، ص 284)

(1) أثر صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند صحيح (ج 9، ص 116).

(2) يُنظر: معالم السنن: الخطابي، (ج 1، ص 19-20).



الفصل الرابع: تثبيت الأحكام وتغييرها بعمل السلف
المبحث الأول: النسخ والاستمرار بعمل السلف.
المبحث الثاني: ترجيح المصلحة والمفسدة بعمل السلف

المبحث الأول: النسخ والاستمرار بعمل السلف
المصْلَب الأول: ترجيح الاستمرار بعمل السلف
المصْلَب الثاني: ترجيح النسخ بعمل السلف

المبحث الأول: النسخ والاستمرار بعمل السلف.

إن من أظهر فوائد عمل السلف دلالة على استمرار الحكم أو نسخه بأحكامهم وأقضيتهم وفتاويهم، ولا يعرف النسخ بدليل عقلي وإنما يعرف بالنقل المحض، والنقل لا يكون إلا عن المعصوم صاحب الرسالة ﷺ أو عن السلف الصالح في طبقاته الثلاث، فعمل السلف أوسع مجال لمعرفة الناسخ والمنسوخ، ولمعرفة الاستمرار أو النسخ بعمل السلف عقد المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجيح الاستمرار بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم ترجيح الاستمرار بعمل السلف.

كان الصحابة يتمسكون بآخر السنن المروية عن الرسول ﷺ.

قال الزُّهْرِيُّ: «وَأَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ»⁽¹⁾.

لأنهم علموا أن السنة فيها الناسخ والمنسوخ، وهو علم أعيا الفقهاء البحث فيه.

قال الزُّهْرِيُّ: «أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْسُوخَهُ»⁽²⁾.

وقد كان من صنيع الصحابة أنهم ينقلون السنن الثابتة عن النبي ﷺ، ثم يردفونها بعمل الخلفاء الراشدين؛ للدلالة على أن الأمر مستمر غير منسوخ⁽³⁾.

1- مثال نقل استمرار السنن الفعلية:

مثل أداء صلاة العيد قبل الخطبة في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»⁽⁴⁾.

2- مثال نقل استمرار السنن القولية:

مثل الاسرار بالبسملة في بداية قراءة الصلاة في حديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»⁽⁵⁾.

(1) أثر صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان (4276).

(2) أثر صحيح: أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص 3).

(3) يُنظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد (ص 221).

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (ر 962).

(5) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (ر 50).

3- مثال نقل استمرار السنن التقريرية:

السكوت عن كراء المزارع في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه: «كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ»⁽¹⁾.

4- مثال نقل استمرار السنن التركية:

ترك الإتمام في السفر في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ﷺ»⁽²⁾.

وكان من صنيع مالك رحمته في موطنه أنه يردف الحديث المرفوع بالموقوفات والمقطوعات التي تؤيد بقاء حكمه، وتبين أنه غير منسوخ⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات لترجيح استمرار الحكم بعمل السلف الصالح.

1- ترجيح استمرار القيام للجنائز بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على استحباب إتباع جنازة المسلم للمسلم، واختلفوا في حكم القيام لجنازة الإنسان على عدة أقوال.

وسبب الخلاف هو اختلافهم في نسخ أحاديث وآثار مشروعية القيام أو استمرارها بعد الاتفاق على صحة أسانيدھا.

مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ هَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»⁽⁴⁾.

أ- القيام للجنائز منسوخ.

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن القيام للجنائز منسوخ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي⁽⁵⁾.

وقد صرح الشافعي بذلك فقال: "ولا يقوم للجنائز من شهدھا، والقيام لها منسوخ"⁽⁶⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (ر 2343).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، (ر 1102).

(3) يُنظر في أمثلة ذلك: شرح الموطأ: الزرقاني (ج 3، ص 433) و(ج 4، ص 14) و(ج 4، ص 142).

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (ر 960).

(5) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 2، ص 344).

(6) الأُم: الشافعي (ج 1، ص 318).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يقوم للجنائز ويأمر به، ثم ترك القيام وصار يجلس، فدل على نسخ الحكم.

ونوقش: بأن مجرد الجلوس لا يدل على النسخ؛ فإن الأفعال لا تنسخ الأقوال عند جمهور الأصوليين⁽²⁾، بل غاية ما يدل عليه هو جلوس الرسول ﷺ بعد مجاوزة الجنائز⁽³⁾، أو يدل على بيان الجواز إن تكرر الأمر مرة أخرى وجلس الرسول ﷺ.

ب-القيام للجنائز جائز.

وذهب جماعة أخرى إلى أن القيام للجنائز جائز؛ لأنه فُعل وترك، وهو قول أحمد وإسحاق⁽⁴⁾.

واستدل بالأحاديث التي تدل على الفعل وعلى الترك، ورأى أن القيام أو القعود جائز.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه والحسن بن علي رضي الله عنه⁽⁵⁾ أنهما: «مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ»⁽⁶⁾.

فقد استدل كل صحابي بما رأى عن النبي ﷺ، وهذا فيه دلالة على الاختيار وليس في دلالة على النسخ.

ت-القيام للجنائز مستمر مشروع.

وذهب جمهور الصحابة إلى مشروعية القيام للجنائز واستمرار حكمها⁽⁷⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (ر 797).

(2) يُنظر: قواطع الأدلة: السمعاني، (ج 1، ص 438).

(3) يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري (ج 5، ص 367).

(4) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 2، ص 344).

(5) سبط رسول الله ﷺ وريحانته أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ولد بالمدينة سنة (3 هـ)، أحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه علي وخاله هند وغيرهم، روى عنه ابنه الحسن وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون، كان حليماً ورعاً فاضلاً، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية، وصان الله بذلك جماعة المسلمين، توفي بالمدينة سنة

(50 هـ). [أسد الغابة (ج 2، ص 9) الإصابة (ج 1، ص 328) صفة الصفوة (ج 1، ص 340)]

(6) أثر صحيح: أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ر 1926).

(7) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر (ج 2، ص 344).

قال ابن المنذر: "فعل ذلك أبو مسعود البصري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله"⁽¹⁾.

ث- الترجيح بالعمل.

اتفق المحدثون على صحة الأحاديث التي تدل على مشروعية القيام للجنائز، ثم اختلف العلماء في نسخها، ولا دليل صريح على النسخ، على أن الذين ادعوا النسخ هنا قد جعلوه من قبيل نسخ الأقوال بالأفعال، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون.

وعلة القيام هي تعظيم الملائكة وجاء التصريح بها في بعض الأحاديث، وهذه مسألة عقدية وليست فقهية، وقد اتفق العلماء على أن النسخ لا يجري في العقائد.

وهي ثابتة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاقُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»⁽²⁾.

فمثل هذا لا ينبغي أن يُقال فيه منسوخ، من جهة استمرار أكثر الصحابة عليه، ومن جهة كون الوقوف معلل بالتعظيم لله أو ملائكته وهذا من العقائد ولا يجري فيه النسخ، ولم أر أحدا ممن ناقش في المسألة تنبه لهذا الأمر العقدي، وعلى هذا يترجح القول بأن القيام للجنائز سنة ماضية، والله أعلم.

2- ترجيح استمرار النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

قد اختلف العلماء في ادخار لحوم الأضاحي على أربعة أقوال⁽³⁾:

أ- يحرم ادخار لحوم الأضاحي مطلقا.

يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق، وهو ثابت عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾.

(1) آثار صحيحة: أخرجهما عنهم ابن المنذر في الأوسط، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام (ر) 3070 و(ر) 3071). بأسانيد صحيح.

(2) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو (ر) 6572، وصححه ابن حبان في صحيحه (ر) 1663).

(3) يُنظر شرح صحيح مسلم: النووي (ج 13، ص 129).

(4) يُنظر شرح صحيح مسلم: النووي (ج 13، ص 129).

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في خطبة له يوم عيد: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَاكُمُ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا»⁽¹⁾.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ⁽²⁾.

ب- يكره ادخار لحوم الأضاحي مطلقا.

كان النهي الأول للكرهية وهي باقية إلى اليوم، وحملوا على هذا مذهب علي عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهما. وحجتهم في ذلك تأول ما جاء عن الصحابين، والأمر محتمل.

ت- يباح ادخار لحوم الأضاحي مطلقا، والنهي منسوخ.

يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث مطلقا والنهي منسوخ، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه وبريدة رضي الله عنه، وهو قول الجمهور.

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ هَمَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»⁽³⁾.

ث- التحريم متعلق بعلّة الحاجة، وهو يدور معها وجودا وعدما.

كان التحريم لعلّة فلما زالت زال لحديث سلمة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»⁽⁴⁾.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (1969).

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (1970).

(3) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (1972).

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (1974).

ج-الترجيح بالعمل.

أما القول بتحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث أو كراهته مطلقاً وهو قول علي عليه السلام وابن عمر عليه السلام: فهو محمول على عدم الاطلاع على رخصة النبي ﷺ، فيبقى احتمال النسخ أو التعليل بالحاجة⁽¹⁾.

أما نقل النسخ بعبارة: "ثم قال بعدُ" أو بعبارة: "ثم أرخص" في حديث جابر عليه السلام، وبعبارة: "فأمسكوا ما بدا لكم" في حديث بريدة عليه السلام: فهي من عبارات النسخ التي تثبت بإخبار الصحابي، لكن لو لم يكن الحكم هنا معللاً في أحاديث أخرى لصح القول بالنسخ دون غيره، أما وقد علل الحديث بعبارة: "من أجل الدافة" في حديث عائشة عليها السلام، وبعبارة: "فأردت أن يفشو فيهم" في حديث سلمة عليه السلام؛ فإنه يجعل القول بالتعليل أقرب.

والذي يبدو - والله أعلم - أن القول بالتعليل أقوى من النسخ من وجوه:

الأول: تمام حديث عائشة عليها السلام، حيث قال الشافعي: "فلما حدثت عائشة عن النبي بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله أخبر أنه نهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة: كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبي، وكان على من علمه أن يصير إليه"⁽²⁾.

الثاني: أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لمواساة المسلمين بعضهم زمن الحاجة، والمواساة من مقاصد الشريعة العامة⁽³⁾، والقواعد العامة في الشرع لا يدخلها النسخ.

الثالث: أن القول بالتعليل فيه جمع بين الأحاديث، بخلاف النسخ، والجمع مقدم على الترجيح.

3- ترجيح استمرار تطويل القراءة في المغرب بعمل السلف الصالح.

قد يكون النسخ متوهماً من بعض ألفاظ الحديث كما جاء في جابر بن سمرة عليه السلام ⁽⁴⁾ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ خَفِيفًا»⁽⁵⁾.

(1) الرسالة: الشافعي (ص 234-239).

(2) الرسالة: الشافعي، (ص 234).

(3) يُنظر: أصول النظام الاجتماعي: ابن عاشور، ص (128-134).

(4) الصحابي الجليل: أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب السوائي العامري، أمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، قال: "جالست النبي ص أكثر من مائة مرة"، وقال: "صليت مع النبي ص أكثر من ألفي مرة"، وشهد فتح المدائن، وروى عن رسول الله (164) حديثاً، أخرجه له

فإن عبارة: "وكانت صلاته بَعْدُ تخفيفاً" تحتل التخفيف في باقي صلوات اليوم بعد الفجر، أو التخفيف في كل الصلوات إلى آخر حياة النبي ﷺ بعد تطويله؛ ما جعل بعض الأئمة يقولون إن تطويل القراءة منسوخ.

لكن بتأمل عمل السلف يُعلم أن الراوي إنما أراد حالة بقية الصلوات في القراءة، ولم يرد نقل النسخ:

عن مروان بن الحكم رحمته الله قال: «قَالَ لِي زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ⁽¹⁾: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الطُّولَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولُ الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ»⁽²⁾.

وهذا الحديث يدل على سنية تطويل قراءة المغرب.

ثم أخرج بعده أثراً عن عروة أنه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ»⁽³⁾؛ فقال أبو داود: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ [أي التطويل] مَنْسُوخٌ، قال: وَهَذَا أَصَحُّ"⁽⁴⁾.

ولكن تعقبه ابن حجر فقال: "ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه؛ حملة على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات؟"⁽⁵⁾.

وقال ابن القيم رداً على دعوى النسخ: "وأما قراءته في الأعياد؛ فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبح) و (الغاشية)، وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ عليه إلى

أصحاب الصحيح، وروى عنه: الشعبي والسبيعي وسماك وغيرهم، توفي سنة (74 هـ). [ينظر: الطبقات الكبير: ابن سعد (ج 6، ص 376). المرح والتعديل: ابن أبي حاتم ج 2، ص 493]. معجم الصحابة: البغوي (ج 1/ 137).

(5) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (168).

(1) الصحابي الجليل أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري، المقرئ الفصيح، وكاتب الوحي، وجامع المصحف أقرض الأمة، استصغره النبي ص يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، أمره النبي بتعلم السريانية، فتعلمها في بضعة عشر يوماً، روى عن النبي ﷺ (92) حديثاً، توفي سنة (45 هـ). [ينظر في ترجمته: الطبقات الكبير: (ج 2، ص 385). طبقات القراء (ج 1، ص 296). وطبقات الفقهاء: (ت 27)].

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (812)، وسكت عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 516) وابن حبان في صحيحه (ر 1836) والحاكم في صحيحه (ر 866).

(3) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (813)، وسكت عنه.

(4) السنن: أبو داود (ج 2، ص 109).

(5) فتح الباري: ابن حجر (ج 2، ص 249).

أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء؛ ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده... لو كان تطويله ﷺ منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه التّقادون⁽¹⁾.

وهذا كله يبين أهمية عمل الخلفاء الراشدين، كيف، وسنتهم سنة ماضية وجب اتباعها، وهم أعلم الصحابة بعد نبيها ﷺ في الجملة، فما استمروا وداوموا عليه لا يكون منسوخا البتة.

المطلب الثاني: ترجيح نسخ النص بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم ترجيح النسخ بعمل السلف.

إن ترك الصحابة والتابعين للعمل بآية أو حديث مع وجود عبارات تدل على تأخر زمان الترك فإنه يدل غالبا على النسخ.

وإذا صرح أهل المدينة بالنسخ فإن قولهم مقدم على من سواهم؛ لأن النبي ﷺ مات بها، وانقطع الوحي هناك، واستمرت الخلافة الراشدة فيها، وكذلك إذا تردد الشيء بين النسخ والاستمرار فإن المقدم قولهم؛ لاحتمال النسخ.

ولا يمكن الترجيح دائما بعمل أهل مكة فيما يحتمل النسخ؛ لأن العهد المكي متقدم، وأعمال المكيين سابقة من حيث الزمن، وقد تغيرت أمور كثيرة في العهد المدني، وشرعت فيه شرائع جديدة، ولا يوجد عند أهل مكة خطاب ناسخ البتة.

والعمدة في هذا الباب أهل المدينة، التي استقرت بها الأحكام، واستمرت بها سنن النبي ﷺ وخلفاؤه، ولا ترجيح فيما نقل فيه النسخ لا بعمل أهل مكة ولا بعمل أهل الشام، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء.

الفرع الأول: تطبيقات لترجيح النسخ بعمل السلف.

1- ترجيح نسخ ترك الاغتسال من الجماع الذي لا إنزال فيه.

اتفق الفقهاء على أن الجماع مع الإنزال موجب للغسل، واختلفوا في الجماع دون إنزال على قولين، وسبب الخلاف هو تعارض ظاهر الأحاديث الثابتة في ذلك⁽²⁾.

(1) زاد المعاد: ابن القيم (ج 1 ص 205-206).

(2) يُنظر: بداية المجتهد: ابن رشد (ج 1، ص 53 - 54).

وبسبب ذلك حصل خلاف كبير بين المهاجرين والأنصار من العمل بظاهر تلك الأحاديث، فذهب جمع من الأنصار⁽¹⁾ إلى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وذهب جمع من المهاجرين⁽²⁾ إلى أن الغسل يجب بمجرد الجماع⁽³⁾.

1-الرخصة من ترك الاغتسال من الجماع دون إنزال منسوخة.

جمهور السلف والخلف رأوا أن الطهر واجب في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك والشافعي وجماعة من أهل الظاهر⁽⁴⁾.

واستدلوا حديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث واضح في إيجاب الغسل من الجماع ولو دون إنزال، بل بمجاوزة الختان الختان.

2- الرخصة من ترك الاغتسال من الجماع دون إنزال مستمرة.

ومن الفقهاء من ذهب إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط، وعليه قوم من أهل الظاهر⁽⁶⁾.

واستدلوا بأحاديث صحيحة ظاهرها يدل على ترك الاغتسال من الجامع دون إنزال:

مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»⁽⁷⁾،

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه⁽⁸⁾ أنه: «سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْمَ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»⁽⁹⁾. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ

(1) منهم أبي بن كعب وأبو أيوب ورافعة بن رافع.

(2) منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل.

(3) يُنظر حديث رافعة بن رافع وهو حديث حسن: أخرجه أحمد في مسنده: مسند الأنصار، حديث رافع بن رافعة عن أبي بن كعب، (ر 21096). وثقه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج 1، ص 266). وصححه الأرئوط في تحقيقه للمسند.

(4) السنن: الترمذي (ج 1، ص 184).

(5) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (ر 349).

(6) يُنظر: بداية المجتهد: ابن رشد (ج 1، ص 53 - 54).

(7) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (ر 343).

(8) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، شهد الحديبية، وروى عن النبي ﷺ (81) حديثاً، روى عنه: عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (68 هـ) وهو ابن (85)

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ⁽¹⁾، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ⁽²⁾، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ»⁽³⁾.

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»⁽⁴⁾.

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»⁽⁵⁾.

وأجيب عنها: بأنها أحاديث صحيحة لا إشكال في أسانيدها، إلا أنه قد وردت آثار تدل على نسخها.

رأى الجمهور أن حديث عائشة ناسخ لحديث عثمان، واحتجوا بما رواه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ: «الْفُتَيَّا الَّتِي كَانُوا يَفْتَتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ»⁽⁶⁾.

سنة. [يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ (ج 2، ص 480 - 482). مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ (ج 3، ص 1189 - 1193). الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ (ج 1، ص 260)].

(9) الواو لا تفيد الترتيب هنا؛ لأن غسل الذكر قبل الوضوء دائما، كما جاء ذلك في أحاديث المذبي.

(1) الصحابي الجليل أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أحد العشرة المبشرين، ويلقب بالحواري والجار والمفدى، شهد المشاهد كلها، وهاجر الهجرة، وهو أول من سَلَّ سيفه في سبيل الله، روي عن النبي ص (38) حديثا، روى عنه: ابنه عرو، وعامر بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، استشهد يوم الجمل سنة (36 هـ). [يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى (ج 5، ص 9). الْكَمَالُ (ج 1، ص 61 - 62). مَعْجَمُ الْأَقْبَابِ (ج 2، ص 204)]

(2) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي، أحد العشرة المبشرين. لقب ب: طلحة الخير، والجراد والفياض، وهاجر في الأولين، وشهد المشاهد كلها ما خلا بدرًا، روى عنه: ابنه يحيى وقيس بن أبي حازم والأحنف بن قيس وغيرهم، واستشهد يوم الجمل سنة (36 هـ). [يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: صِفَةُ الصَّفْوَةِ (ج 1، ص 125 - 127) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (ج 2، ص 293 - 296). الْعَقْدُ الثَّمِين (ج 4، ص 298)].

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (ر 292).

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، (ر 180).

(5) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (ر 293).

(6) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، (ر 215)، وسكت عنه، وصححه الترمذي في سننه (ر 111)، وابن خزيمة في صحيحه (ر 225)، وابن حبان في صحيحه (ر 1173).

وأبي بن كعب رضي الله عنه من رواة حديث الرخصة، ومن رواة أثر النسخ، فكان قوله مرجحا في المسألة.

3-الترجيح بالعمل:

وقد رجح الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة.

قال الترمذي: "وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ" (1).

قال النووي: "اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على: وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال" (2).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا" (3).

فالذي يقتضيه الترجيح بعمل السلف هو عدم الالتفات إلى القول بترك الغسل من الجماع دون إنزال؛ لأن هذا من الخلافات الزائلة بين المسلمين (4)، ووقع الإجماع بعده على وجوب الغسل من الجماع ولو دون إنزال (5).

2-ترجيح نسخ الوضوء مما مست النار بعمل الخلفاء.

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار على قولين:

فذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى ترك الوضوء مما مست النار، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوضوء مما مست النار.

(1) سنن الترمذي: الترمذي (ج 1، ص 184).

(2) شرح صحيح مسلم: النووي (ج 4، ص 36).

(3) سنن الترمذي: الترمذي (ج 1، ص 184).

(4) والخلافات الزائلة كثيرة، وليست هناك دراسة - فيما أعلم -، ولو تكون هناك دراسة تجمع هذه الخلافات، فهي جدية بالبحث، وهو علم ضروري للعلماء وطلبة العلم؛ حتى لا يُحكى الخلاف فيما ليس فيه خلاف.

(5) يُنظر: شرح عمدة الأحكام: ابن جبرين (الدرس 5، ص 11).

قال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم... رأوا ترك الوضوء مما مست النار"⁽¹⁾.

وسبب اختلافهم: هو اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»⁽²⁾.

فهذا الحديث يثبت وجوب الوضوء مما مست النار.

ومثل حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽³⁾.

وهذا الحديث يثبت أنه لا يجب الوضوء مما مست النار.

فوجب الجمع بين الحديثين: فيمكن أن يقال إن النبي ﷺ أمر الصحابة أمر إرشاد بالوضوء مما مست النار، ثم لم يتوضأ منه ﷺ بيانا لجواز الفعل وأن الأمر ليس للوجوب.

ولكن يعكر على هذا الجمع أنه ورد عن الصحابي التصريح بالنسخ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ»⁽⁴⁾.

ثم اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد زمن الصحابة على ترك الوضوء مما مست النار، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة⁽⁵⁾.

قال ابن العربي: "وقد جاء مالك رحمه الله في هذا الباب، بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار، ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ فما عمل بها الخلفاء أرجح"⁽⁶⁾.

فيلاحظ هنا أن عمل الخلفاء منع من الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر بضرب من التأويل؛ لأنهم اتفقوا على القول بالنسخ؛ فوجب المصير إليه.

(1) السنن: الترمذي، (ج 1، ص 182)

(2) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (ر 353).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (ر 207).

(4) حديث صحيح السند: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (ر 192)، وسكت

عنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 43)، وابن حبان في صحيحه (ر 1134).

(5) يُنظر: بداية المجتهد: ابن رشد (ج 1، ص 46).

(6) القيس: ابن العربي (ج 1، ص 147).

3- ترجيح نسخ التطبيق بعمل أهل المدينة.

ومثال ذلك: نسخ التطبيق إلى الوضع على الركب في الصلاة.

والتطبيق هو تشبيك أصابع اليدين وضعها بين الركب في الركوع، كان هذا في بداية الدعوة، ثم صار الأمر إلى وضع الكفين على الركبتين، وقد بقي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعلمه لتلاميذه بالعراق.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجَنِّحْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ؛ فَلِكَايَ أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَأَرَاهُمْ»⁽¹⁾.

لكن هذا كان ابتداء الإسلام، وهو أمر قد نسخ، وقد صرح بالنسخ بعض الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال البيهقي: "وهذا الذي رواه ابن مسعود، كان محكما في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخا، ولم يبلغه نسخه، حتى أخبر به من أهل المدينة، وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقه، وسكن العراق من الصحابة"⁽²⁾.

ومستند النسخ هنا هو إخبار الصحابي.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه⁽³⁾ أنه نهي أحد أبنائه عن التطبيق وقال: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»⁽⁴⁾.

فيترجح بعمل أهل المدينة نسخ التطبيق، ويعتذر لابن مسعود؛ أن النسخ لم يبلغه في العراق، وأهد أهل العراف عنه هذا الأمر المنسوخ.

ولهذا كان مالك رحمته الله مهتما بمراقبة عمل أهل المدينة؛ فإن استمرار الخلفاء والصحابة بعد النبي صلوات الله وسلاماته عليه على شيء يؤذن بأنه الشرع المستمر الذي يجب اتباعه.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (ر 534).

(2) معرفة السنن والآثار: الشافعي (ج 2، ص 437).

(3) الصحابي الجليل المجاب الدعوة أبو إسحاق سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب الزهري، كان سابع من أسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرا والمشاهد كلها، كان شجاعا مجاب الدعوة، ولاه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان الكوفة، أخذ عنه: أبنائه وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وغيرهم، توفي بالمدينة سنة (50 هـ). [يُنظر في ترجمته: الأسماء والكنى (ج 1، ص 91). معجم الألقاب (ج 4، ص 357-358). العقد الثمين (ج 4، ص 188-195)]

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب (ر 790).

المبحث الثاني: ترجيح المصلحة والمفسدة بعمل السلف
المصلب الأول: ترجيح المصلحة بعمل السلف
المصلب الثاني: ترجيح المفسدة بعمل السلف

المبحث الثاني: ترجيح المصلحة والمفسدة بعمل السلف.

المطلب الأول: ترجيح المصلحة بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم ترجيح المصلحة بعمل السلف.

إن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولا شك أن أقوال السلف وأعمالهم كانت مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولا ريب أنهم شاهدوا تطبيق الرسول ﷺ لمقاصد الشريعة، فكانوا بذلك أعرف الناس بالمنافع والمضار، ولست في حاجة إلى أدلة لإثبات عمل الصحابة والتابعين بالمصلحة.

الفرع الثاني: تطبيقات على ترجيح المصلحة بعمل السلف.

1- ترجيح مصلحة بقاء جهاد الدفع بعمل السلف.

اتفق العلماء سلفا وخلفا على أن الجهاد لم يفرض في العهد المكي وفرض في العهد المدني وأنه ماضٍ ليس منسوخاً⁽¹⁾، واتفقوا على أن جهاد الطلب في فرض كفاية⁽²⁾، واتفقوا على أن جهاد الدفع فرض على أهله⁽³⁾.

ثم ظهرت أقوال جديدة في عصرنا حول جهاد الطلب، واجتهادات لبعض المعاصرين خالفوا فيها المتقدمين وجمهور المعاصرين⁽⁴⁾.

أ- جهاد الطلب مطلوب شرعا.

وهو قول جميع المتقدمين من الصحابة والتابعين وجمهور المتأخرين.

واستدلوا بالآيات التي تدعو لمقاتلة الكفار مطلقا، بمثل قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (ج 6، ص 37). مراتب الإجماع: ابن حزم (ص 122)

(2) يُنظر: بداية المجتهد وكفاية المقتصد: ابن رشد (ج 2، ص 143)

(3) يُنظر: الإنصاف في الراجح من الخلاف: المرداوي (ج 4، ص 117)

(4) يُنظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات: علي بن رميح بن علي الرميحي (ج 2، ص 1275 -

1333).

(5) سورة التوبة (29).

ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الآية فيها أمر بوجوب مقاتلة الكفار مطلقاً، دون التفريق بين المشركين وأهل الكتاب ودون التفريق دون زمن وزمن، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، وهذا يتطلب جهاد الطلب.

وأجيب عنه: بأن كل الآيات التي فيها قتال الكفار والمشركين، إنما هم مشركون خاصون وكفار خاصون، و(أل) للعهد الدكري، وهم من نقضوا العهد مع الرسول وحاربوا الدعوة⁽²⁾.

ومثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بمقاتلة الكفار جميعاً حتى يسلموا؛ فإن لم يسلموا صالحناهم على الجزية في بلدانهم، وهذه يدل على وجوب جهاد الطلب.

وجمهور السلف من الصحابة والتابعين على أن آيات الجهاد نسخت آيات العفو والصفح، ولهذا قال عبد الله بن عباس «فِي قَوْلِهِ: {وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}. قَالَ: نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} ... الْآيَةُ»⁽⁴⁾.

فدل هذا على أن قتال الكفار ناسخ، هو شامل لجهاد الطلب والدفع. ونقل السلف والخلف الإجماع على جواز مقاتلة الكفار قتال طلب لا دفع، فقد قال: الجصاص: "ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال"⁽⁵⁾.

ب- جهاد الطلب محرم شرعاً.

وذهب بعض المعاصرين إلى إنكار جهاد الطلب وتحريمه، وقصروا الجهاد على جهاد الدفع دون غيره من أنواع القتال⁽⁶⁾.

(1) سورة التوبة (05).

(2) يُنظر: مجلة المنار: رشيد رضا (ج 6، ص 412). فقه الجهاد: القرضاوي (ج 1، ص 303).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام (ر 2946).

(4) أثر صحيح: أخرجه الضياء في المختارة، مسند عبد الله بن عباس (ر 346).

(5) أحكام القرآن: الجصاص (ج 2، ص 278).

وصرح كثير من المعاصرين بشذوذ هذا القول⁽¹⁾.

واستدل المانعون لجهاد الطلب بآيات الصلح والمهادنة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَآلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن آيات الصلح أمرت النبي ﷺ والمسلمين بالجنوح للسلم إذا أراد العدو السلم، وفيه النهي عن قتاله إذا اعتزلنا وأراد سلماً دائماً⁽³⁾.

واستدلوا بالاستقراء، بأن غزوات الرسول ﷺ وحروبه لم تكن هجوماً وطلباً للعدو وإنما كانت دفاعاً وصداً للعدو⁽⁴⁾.

ويجاب عنه: بأن المخالف لا يسلم لهم ذلك، بل الذي شرع جهاد الطلب هو الرسول ﷺ في خروجه لطلب غير قريش وهو سبب معركة بدر، وطلب فتح مكة، وطلب حصار الطائف، وجمع المسلمين لغزو الشام عام تبوك⁽⁵⁾... كل هذا يدل على بقاء جهاد الطلب مشروعاً.

ت-الترجيح بالعمل.

إن أول من صرح بأن آيات القتال ناسخة لآيات الصلح هم الصحابة، وعلى رأسهم ترجمان القرآن ابن عباس، والذي شرع جهاد الطلب هو النبي ﷺ في آخر حياته، لما جهز جيش اسامة للفتوح.

ثم قام الصحابة والتابعون بجهاد الطلب في فتح العالم، بقيادة الخلافة الراشدة، ولم يمنع هذا أحد من الخلفاء الراشدين، فيدل على عملهم بجهاد الدفع وأن فيه مصلحة للمسلمين.

(6) ابتداءً هذا القول محمد عبده في رسالة التوحيد (ص 191) ثم تبعه تلميذه رشيد رضا في مجلة المنار (ج 18، ص 30)، ثم سيد سابق في فقه السنة (ج 2، ص 613 - 615)، ثم القرضاوي في فقه الجهاد (ج 1، ص 403).

(1) مثل عبد العزيز بن باز في مجموع فتاويه (ج 3، ص 199). وسليمان بن حمادان في دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع (ص 10). وعلي بن نفع العلياني في أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية (ص 318). ومصطفى بن بشير الطرابلسي في منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين (ص 324-325).

(2) سورة النساء (90).

(3) يُنظر: فقه السنة: سيد سابق (ج 2، ص 615). فقه الجهاد: القرضاوي (ج 1، ص 425-426).

(4) يُنظر: فقه السنة: سيد سابق (ج 2، ص 616). فقه الجهاد: القرضاوي (ج 1، ص 403).

(2) فقه الجهاد (1/ 403)

(5) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (ج 21، ص 236). البداية والنهاية: ابن كثير (ج 9، ص 541).

ثم تبعهم على ذلك أئمة الإسلام؛ فوقع إجماع من السلف على مشروعية جهاد الطلب، وقول المتأخرين مخالف الإجماع فلا يؤخذ به⁽¹⁾.

وقد غضب الرسول ﷺ لما قال له رجل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَزِيغُ اللَّهُ هُم قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ»⁽²⁾.

وما نشاهده من ظلم الكفار اليوم للمسلمين، واحتلال بلدانهم، وإراقة دمائهم، وأكل خيراتهم، سببه ترك جهاد الطلب.

والمؤسف أن جهاد الدفع الواجب على المسلمين صار خلافا في زماننا كذلك، وبات بعض المفتين المعتمدين لدى بعض الدول يرونه من جهاد الطلب؛ بسبب الحدود المضروبة بين المسلمين، فصاروا يفتون بمنع إعانة إخوانهم المستضعفين في فلسطين وغزة وغيرها، بحجة أنه جهاد طلب، وهذا لم يحدث في التاريخ الإسلامي، فاللهم رد لهذه الأمة رشدها ومجدها.

2- ترجيح مصلحة ارتفاع الإمام على المأمومين للحاجة بعمل السلف.

اتفق الفقهاء على أن الارتفاع اليسير للإمام على المأموم جائز، واتفقوا على إن الارتفاع إذا كان للضرورة مباح، واختلفوا في الارتفاع الكبير دون ضرورة على أقوال:

أ- تبطل صلاة الإمام المرفوع عن المأمومين لغير ضرورة.

وهو قول الأوزاعي ومالك وأصحابه⁽³⁾.

قال مالك: "وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء. قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون"⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات: علي بن رميح بن علي الرميحي (ج 2، ص 1275-1333).

(2) حديث صحيح: أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الخيل، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (ر 3561).

(3) ينظر: المدونة: ابن القاسم (ج 1، ص 175). البيان في مذهب الشافعي: العمراني (ج 2، ص 428).

(4) ينظر: المدونة: ابن القاسم (ج 1، ص 175).

والأقرب أن تكون الكراهة في قول مالك تحريمية؛ لأن كراهة التنزيه لا تبطل الصلاة، وغالبا ما تطلق الكراهة عند التابعين بمعنى التحريم، مراعين في ذلك المعنى اللغوي، وتورعا عن كلمة (حرام) ب- تكره صلاة الإمام المرفوع عن المأمومين مطلقا.

وهو قول أحمد وأصحاب الرأي⁽¹⁾.

واستدلوا بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»⁽²⁾.

ت- يجوز صلاة الإمام المرفوع عن المأمومين لسبب كالتعليم.

وهو قول الليث والشافعي وأصحابه⁽³⁾، ويُحتمل أن يكون رأيا للبخاري فقد ترجم لأحاديث الباب بقوله: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب).

قال الشافعي رحمته الله: "أختار للإمام الذي يعلم من خلفه يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من ورائه، وإذا علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين"⁽⁴⁾.

واستدلوا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه⁽⁵⁾، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: بدائع الصنائع: الكاساني (ج 1، ص 146). المغني: ابن قدامة (ج 3، ص 47)

(2) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (ر 598). بسند فيه رجل مجهول.

(3) يُنظر: البيان في مذهب الشافعي: العمراني (ج 2، ص 427).

(4) السنن الكبرى: البيهقي (ج 6، ص 45).

(5) الصحابي الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي المدني، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، كان عمره (15) سنة حين توفي النبي ﷺ، أحسن سبعين امرأة، وشهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، أخذ عنه: ابنه عباس، وأبو هريرة والزهري وغيرهم، توفي سنة (88 هـ)، وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة. [يُنظر في ترجمته: التاريخ الكبير (ج 5، ص 115 -

116). معرفة الصحابة (ج 3، ص 1312). الجامع لما في المصنفات الجوامع (ج 3، ص 123)]

(6) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (ر 917).

ث-الترجيح بالعمل الأكثرى الغالب.

والناظر في عمل السلف الصالح يظهر له قوة مذهب الشافعية من جواز ارتفاع الإمام على المأموم عند التعليم وهو ما يدل عيه حديث سهل، ولا وجه للكره المطلق، ولا وجه لإبطال الصلاة بالارتفاع مطلقا إلا إذا انفصل الإمام على المأموم ولم يبق رؤية ولا سماع. وعلى هذا عمل السلف من الصحابة والتابعين.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه: «أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»⁽¹⁾.

فإنما نهي أبو مسعود رضي الله عنه عن ارتفاع الإمام عن المأموم لفقدان السبب المبيح كالتعليم وغيره، وانتهى حذيفة رضي الله عنه كذلك لأنه لم يكن في حالة تعليم.

وهذا ما وصل إليه ابن حبان حيث قال: "إذا كان المرء إماما، وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع أرفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عيانا، كان ذلك جائزا على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاثر"⁽²⁾.

ويترجح بعمل السلف جواز ارتفاع الإمام عم المأموم وارتفاع المأموم عن الإمام لكل حاجة، وليس من أجل التعليم فقط كما أشار الشافعية، فإن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلى في مكان عال للتعليم وللمرض. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَافُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ»⁽³⁾.

وهذه مسألة نحتاجها كثيرا في عصرنا حينما صار للمساجد طوابق، قد يكون الإمام في الطابق العلوي والمأمومين في الطابق السفلي أو العكس، والقول ببطالان صلاة الناس عسير، والله أعلم.

(1) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (ر 597)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ر 1523)، وابن حبان في صحيحه (ر 6401)، والحاكم في مستدركه على شرط الشيخين (ر 760)، ووافقه الذهبي.

(2) الأنواع والتقاسيم: ابن حبان (ج 7، ص 239).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (ر 378).

المطلب الثاني: ترجيح المفسدة بعمل السلف.

الفرع الأول: حكم ترجيح المفسدة بعمل السلف.

يقال في سد الذرائع وتجنب السلف من الصحابة والتابعين للمفاسد والمضار ما يقال في جلب المصالح، وذلك أنهم كانوا أعرف الناس بفقهِه الواقع، ولم يكونوا بمعزل عن حياة الناس، وهذه مسألة اتفاقية لا ينبغي الخلاف فيها.

الفرع الثاني: تطبيقات لترجيح المفسدة بعمل السلف.

1-ترجيح مفسدة تولي الكافر رئاسة الدولة المسلمة بعمل السلف.

اتفق العلماء على وجوب الإمامة في الأمة⁽¹⁾، وعلى وجوب تنصيب من يدير شؤون الدين والدنيا في الأمة⁽²⁾، وعلى أن ولاية الكافر لا تجوز له ولاية على مسلم في بلد الإسلام⁽³⁾.

أ-يجرم تولي الكفار رئاسة الدولة المسلمة.

ومذهب علماء السلف والخلف حرمة تولي الكافر رئاسة المسلمين، واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع على ذلك⁽⁴⁾.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه لن يجعل للكافرين سبيلا وتسليطا على المؤمنين، والإمامة والرئاسة أعظم سبيل⁽⁶⁾.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: الفصل في الملل والنحل: ابن حزم (ج 4، ص 72).

(2) يُنظر: الأحكام السلطانية: الماوردي (ص 15).

(3) يُنظر: أحكام أهل الذمة: ابن القيم (ج 2، ص 787).

(4) يُنظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات: علي بن ربيع بن علي الرميحي (ج 2، ص 1377-1388).

(5) يُنظر: أحكام أهل الذمة: ابن القيم (ج 2، ص 787).

(6) يُنظر: أحكام القرآن: ابن العربي (ج 1، ص 641).

(7) حديث صحيح: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (ر 1620)، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: أن النبي أخذ البيعة على المسلمين أن يطيعوا ولاية أمورهم المسلمين، فإن كانوا كفارا فلا سمع ولا طاعة لهم.

ونقلوا إجماع السلف والخلف على حرمة تولي الكافر إمامة المسلمين، وممن نقل الإجماع القاضي عياض، حيث قال: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه"⁽¹⁾.

ب- يجوز تولي الكافر رئاسة الدولة المسلمة.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز تولي الكافر رئاسة المسلمين⁽²⁾. وليس لهم دليل واضح من النقل، إلا أنهم عللوا أن الدولة الحديثة تختلف عن الدولة سابقاً، وقد تساوى الناس اليوم في الحقوق والواجبات، وما ورد من منع تولية الكافر إنما هو في الخلافة العظمى دون رئاسة الدولة ونحوها⁽³⁾.

ت- الترجيح بالعمل.

اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على حرمة تولية الكافر أمور المسلمين في الولايات الصغيرة، فمن باب أولى حرمتها في الولايات الكبيرة. عن أبي موسى الأشعري قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: 51] ؟ أَلَا اتَّخَذْتُ حَنِيفًا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، قَالَ: «لَا أُكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا أُعْزِّهِمْ إِذْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا أُذْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ»⁽⁴⁾.

(1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: عياض (ج 6، ص 246).

(2) وهو رأي علي جمعة، قاله في أحد البرامج التلفزيونية، وهذا رابط الحلقة:

<https://www.youtube.com/watch?v=fbVHm7MJPlc>

وهو رأي يوسف القرضاوي، قاله في أحد المقاطع، وهذا رابط المقطع:

<https://www.youtube.com/watch?v=phqjcoG5zWc>

(3) يُنظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات: علي بن رميح بن علي الرميحي (ج 2، ص 1386).

(4) أثر صحيح: أخرجه خلال في أحكام أهل الملل والردة، كتاب البيوع، باب استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين (ر 328) وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج 5، ص 326).

فيترجح حرمة تولي الكافر رئاسة البلد الإسلامي بعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وليس هذا من الأمور التي تتغير بتغير الزمان والمكان، بل هذا من القواعد العامة للشريعة التي لا يجب التنازل عنها، والله أعلم.

والذي حدا ببعض المعاصرين بتجوير ذلك هو قياس الدولة المدنية المعاصرة القائمة على الديمقراطية على الدولة الإسلامية القائمة على الشورى وتطبيق الشريعة، والله أعلم.

2- ترجيح مفسدة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم بعمل السلف.

لقد ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لقرب عهد الناس بالجاهلية، وخوف الفتنة، وسد ذريعة الطعن في الدين.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»⁽¹⁾.

لكن بعد تمكن الدين، وموت النبي ﷺ لم يفعل هذا خلفاؤه الراشدون من بعده، ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين.

إلا ما حدث من عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من إعادة بنائها زمن إمارته لما تصدعت من ضرب منجنيق جيش الشام، وقد وافقه على ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وخالفه بقية الصحابة الأحياء في زمنه منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

لكن بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنه، وتغلب الحجاج أعاد الحجاج بناءها على قواعد الجاهلية، ومن ثم لم يتعرض أحد لها إلى اليوم⁽²⁾.

وعليه: فكل من نادى من المعاصرين بإعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، أو إخراج قبر النبي ﷺ بعد دخوله في المسجد محتجين بزوال علة الترك وهي حادثة الإسلام في ذلك الوقت: - كله مرجوح بإعمال أصل ترك السلف الصالح، ولا يجوز لأحد أن يستدل بعمل ابن الزبير رضي الله عنه وحده على إعادة بناء الكعبة في زماننا؛ لأنه هذا متروك زمن الخلافة الراشدة، ومتروك أيام قوة المسلمين فكيف يفعل أيام الانقسام وضعف المسلمين، والله أعلم.

(1) حديث صحيح: أخرج مالك في موطئه، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة (ر 378).

(2) يُنظر في قصة بنائها: أخبار مكة: الأزرق (ج 1، ص 201-221)



اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وكمال سلطانك وجمال هباتك، أنعمت علي بإتمام هذا البحث، وألقيت علي الصبر في البحث عشر سنين، وثبتت قدمي في طريق البحث وهي مدحضة مزلّة، وربطت على قلبي رغم الانتقادات والخيبات، ولا توفيق إلا توفيقك.

وقد وصلت فيه بحثي إلى جملة من النتائج، أخصها فيما يلي:

(1) أن السلف الصالح هم الأئمة المتفق على فضلهم الذين عاشوا في القرون الخيرية الثلاثة، وأفضل ما حُدد به زمن السلف طبقة أحمد بن حنبل.

(2) أن القرآن والسنة حجة بنفسيهما، وعمل السلف الصالح ليس دليلاً شرعياً مستقلاً عنهما، ولكنه مرجح قوي وقرينة واضحة على ثبوت نصوصهما، وهو صورة عن توفر الشروط وانتفاء الموانع للأخذ بالنصوص.

(3) أن الصحيح مذهب الجمهور في صحة الاعتماد على عمل السلف، دون المبالغة فيه وجعله شرطاً في ثبوت النصوص، حاكماً على القرآن والسنة (وهو مذهب بعض المتقدمين)، ودون إلغائه وجعله اجتهاداً مثل اجتهادات أي إنسان (وهو مذهب ابن حزم).

(4) أن الأمصار التي اشتهر فيها عمل السلف ثلاثة لا غير: المدينة ومكة والشام؛ لفضلها وبركتها، ولا استقرار جمهور الصحابة فيها، ولا استمرار الخلافة فيها، وغيرها من الأمصار لا يبلغ فضلها.

(5) أن للأخذ بعمل السلف يجب تتوفر شروط ثلاثة: الثبوت عن طبقة السلف، والاستناد إلى نص شرعي، والاتصال بزمن التشريع، وإلا فلا حجة فيه.

(6) أن عمل السلف ليس على مرتبة واحدة: فمنه العمل الأفضلي وهو عمل الخلفاء الراشدين، منه العمل الأكثرى وهو عمل جمهور الصحابة والتابعين، ومنه العمل الشاذ، وهي مفردات الصحابة التي لم يُتابعوا عليها.

(7) أنه يصح تقوية الأخبار وتضعيفها بعمل السلف، وأنه من أقوى المعايير لنقد الأسانيد والمتون، وأنه يغني عن كثير من اجتهادات المعاصرين.

(8) أنه يصح تفسير النصوص وتأويلها بعمل السلف، ببيان مجملها وتخصيص عمومها تقييداً مطلقاً.

(9) أنه يصح الترجيح بعمل السلف في قضايا الأعيان وبيان المسائل العامة والمسائل الخاصة ببعض الأفراد والأحوال.

(10) أن استمرار الأحكام أو نسخها لا يظهر إلى بمعيار عمل السلف، وأن عمل أهل المدينة لهم منزلة في معرفة الناسخ أكثر من غيرهم.

(11) أن يصح الترجيح بين المصالح والمفاسد بعمل السلف حتى في النوازل الجديدة والقضايا المعاصرة.

وفضلاً عن هذه النتائج، فقد لاحت لي مجموعة من التوصيات:

- (1) أوصي بدراسة أصول الفقه على ضوء آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.
 - (2) نشر رسائل الأئمة غير المحققة، كمراسلة مالك والليث حول عمل أهل المدينة.
 - (3) دراسة الأحاديث الصحيحة التي لم يعمل بها الفقهاء، دراسة استقرائية تامة.
 - (4) دراسة الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الفقهاء، دراسة استقرائية تامة.
 - (5) دراسة خلاف التنوع في الشريعة، ومحاولة تقديمه على خلاف التضاد ما أمكن.
 - (6) دراسة الخلافات الزائلة بين المسلمين، لعل هذا يساهم في وحدة المسلمين، ولم تشمل الأمة.
 - (7) تهذيب كتب السلف بتسهيل عبارتها وتقديمها بصورة ملائمة للعصر لأبناء الأمة.
- وأعتذر في الختام من كل قارئ وناقد عن تقصيري وعما بدا مني من خطأ في هذا البحث،
والحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الفَقَّارِسُ

1- فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ امْكُتُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾	البقرة	13	88
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة	30	57
﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّتْهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة	124	29
﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾	البقرة	137	88
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	البقرة	187	231
﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة	196	245
﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾	البقرة	234	230
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	البقرة	275	24
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	البقرة	282	53
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	البقرة	282	242
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾	آل عمران	96	130
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	النساء	22	24
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	النساء	23	24
﴿فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	النساء	90	271
﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾	النساء	92	218
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النساء	115	88
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	275
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾	المائدة	04	227
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة	06	173
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	المائدة	06	51
﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	المائدة	79	21
﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾	المائدة	95	24
﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾	الأنعام	92	130
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	164	213
﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾	الأنعام	112	21
﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾	الأعراف	137	137

56	142	الأعراف	﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾
24	38	الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
270	05	التوبة	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
269	29	التوبة	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
43	40	التوبة	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾
121	100	التوبة	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾
88	119	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
209	10	يونس	﴿وَحَيِّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾
24	30	يونس	﴿هَٰذَا لَكَ تَبْلُو كُلِّ نَفْسٍ مَا سَلَفَتْ﴾
07	118	هود	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾
40	15	يوسف	﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾
87	108	يوسف	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾
56	11	الرعد	﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾
226	27	الإسراء	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾
56	59	مريم	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
40	64	طه	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾
137	81	الأنبياء	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾
07	92	الأنبياء	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾
43	38	الفرقان	﴿وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾
87	59	النمل	﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾
130	91	النمل	﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾
53	26	القصص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
87	15	لقمان	﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾
87	21	يس	﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾
83	07	ص	﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾
122	18	الزمر	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾
119-21	70	الزمر	﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾
24	56	الزخرف	﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾

197	13	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾
236	39	النجم	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾
26	68	الرحمن	﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾
80	12	المجادلة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾
24	24	الحاقة	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾
43	31	المدثر	﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾
130	03	التين	﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾

* * *

2- فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
112	المطلب بن عبد الله	أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي
184	عبد الله بن مسعود	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ؛ قَالَ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمِئْتَاغُ بِالْخِيَارِ
156	عبد الله بن عمر	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
264	أبو سعيد	إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ فُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ
21	أبو بكر	إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا: فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
273	حذيفة بن اليمان	إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ
69	عائشة	إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ
263	عائشة	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ
224	أبي هريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
115	علي بن أبي طالب	إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا
187	أبو أمامة	إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوِّتِمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ
32	عبد الله بن عمر	أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ
189	عثمان بن عفان	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّائِبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ
155	رافع بن خديج	أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ
124	عائشة	أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ
33	أبو هريرة	أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ
59	حذيفة بن اليمان	اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ
277	عائشة	أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟
155	أبو مسعود	أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
270	أبو هريرة	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
235	معاوية	أَمَرْنَا أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرِجَ
154	عبد الله بن عباس	أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ
152	عبد الله بن عمر	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ
123	أبو هريرة	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا
188	أنس بن مالك	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ
139	عبد الله بن عمر	إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ
256	جابر بن عبد الله	إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا

243	أحد الصحابة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَنَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ
110	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ
151	أنس بن مالك	إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ
192	عبد الرحمن بن عوف	إِنَّ جِبْرِيلَ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ
184	البراء بن عازب	أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا
259	سلمة بن الأكوع	إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ
266	عبد الله بن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
108	عبد الله بن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا
274	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ
259	علي بن أبي طالب	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَاكُمُ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ
148	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "يُسِرُّ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .
257	علي بن أبي طالب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ
259	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الْأَصَاحِي بَعْدَ ثَلَاثِ
220	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنِ الشِّعَارِ
218	أبو سعيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَافَلَةِ
219	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنِ الْمُرَابَنَةِ
196	عبد الله بن عمر	أَنَّ غِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِيِّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
58	جبير بن مطعم	إِنَّ لَمْ يُجِدْنِي، فَأَتَانِي أَبَا بَكْرٍ
109	أبو هريرة	إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا
59	أبو قتادة	إِنَّ يُطْعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَدْ أُرْشِدُوا
263	أبو سعيد	إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
258	عبد الله بن عمرو	إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ
68	عبد الله بن عمر	إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى
215	أم سلمة	إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدَ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُحَالِفَهُمْ
133	عبد الله بن عمر	أَتَى عَلِقَهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ
157	عائشة	لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى
59	العرياض بن سارية	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
228	حذيفة بن اليمان	أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
219	جابر بن عبد الله	إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا
273	سهل بن سعد	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

173	أبو هريرة	تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ
197	أبو هريرة	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا
266	عائشة	تَوَضَّعُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
69	أنس بن مالك	جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
206	زارع بن عامر	جَعَلْنَا نَتَبَادَّرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ
177	أنس بن مالك	حُبُّهَا أَذْهَلَكَ الْجَنَّةَ
160	عبد الله بن عمر	حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ
246	عائشة	حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّبِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
247	أبو موسى	حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ
25	عبد الله بن عباس	الْحَقِّي بِسَلَفِنَا الْحَيِّ: عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ
169	أنس بن مالك	خُذْ عَنْ عَمِّكَ
57	سفينة	الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً
89-28	عمران بن حصين	خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّهُمُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّهُمُ
275	عبادة بن الصامت	دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا
91	أنس بن مالك	ذَاكَ إِتْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
138	أبو الدرداء	رَأَيْتُ عُمُودَ الْكِتَابِ اخْتَمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي
18	سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ	زِنْ وَأَرْجِحْ
192	البراء بن عازب	السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ
146	زيد بن أرقم	سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِتْرَاهِيمَ
255	عبد الله بن عباس	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ
256	عبد الله بن عمر	صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ
154	أبو مسعود	صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا
149	أنس بن مالك	فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
255	أنس بن مالك	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ
158	عبد الله بن عمرو	صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
160	أبو قتادة	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنْ أَحْتَسِبْتُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
197	عبد الله بن عمر	الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ
251	أبو ברزة الأسلمي	عَسَى أَنْ يَرْفَعَهُ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةٌ
264	أبي بن كعب	الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُحْصَةً
95	عبد الله بن عباس	قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

210	عائشة	قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي
200	أبو سعيد	فَوُودُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ
266	جابر بن عبد الله	كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكُ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
192	أبو بكر	كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ شُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ: - خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ
148	عبد الله بن عباس	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
156	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ
256	عبد الله بن عمر	كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ
70	عائشة	كَانَتْ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ
201	أنس بن مالك	كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِدَلِكِ
272	سلمة بن نفيل	كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
259	جابر بن عبد الله	كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا
73	أبو سعيد الخدري	كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
69	أنس بن مالك	كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
111	جابر بن عبد الله	كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُفْرِخُ نَوَاضِحَنَا
242	جابر بن عبد الله	لَا تَذَبُّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبُّحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّائِنِ
213	الصماء بنت بسر	لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
171	عبد الله بن عباس	لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ
200	أبو أمامة	لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا
183	أبو أمامة	لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
212	عبد الله بن مسعود	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ
23	عبد الله بن عمرو	لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ
233	أبو هريرة	لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلِيَقُولَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُلَامِي
157	عبد الله بن عمر	لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظْلُ أَطْعَمَ وَأُسْقَى
175	عبد الله بن عباس	لَمَّا وَضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ أَخَذَ شُفْرَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةً
231	رجل من الأنصار	لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا
43	عبد الله بن عمر	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ
68	أبو هريرة	لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ
136	فروة بن مسيك	لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ
32	عبد الله بن بسر	لَيُعِيشَنَّ هَذَا الْعُلَامُ قَرْنًا
154	عائشة	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْفَتْهَا الْآخِرُ

105	عائشة	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
210	أبو ذر	مَا لَقِيتُهُ قط إِلَّا صَافِحِي
201	معاوية	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
221	عائشة	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ..
23	عبد الله بن عباس	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ: فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
171	عبد الله بن عباس	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.
159	أبو موسى	مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا
233-158	أبو أيوب	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
242	البراء بن عازب	مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ
146	أبو هريرة	مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّانَا
168	أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
248	أنس بن مالك	النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ
113	جابر بن عبد الله	هَمَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الثُّبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا
157	عائشة	هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ
71	عبد الله بن عباس	هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْفُقُونَ وَلَا يَسْتَرْفُقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
184	أبو هريرة	هُوَ الطَّهَّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ
209	عبد الله بن عمر	وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ
171	علي بن أبي طالب	وِكَاءُ السَّهْلِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
24	عائشة	وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ
208-206	أنس بن مالك	يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا
198	عبد الله بن عباس	يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ
89-46	أبو سعيد	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ
263	عثمان بن عفان	يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ
56	أبو هريرة	يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ
137	عبد الله بن حوالة	يَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً
264	أبي بن كعب	يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي

3- فهرس آثار الصحابة

الصفحة	الراوي	الأثر
91	حذيفة بن اليمان	اتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
26	عبد الله بن عباس	تسألني عن أبي بكر؟ كان والله يا ابن أخي تقياً، يرى الخير فيه
175	شقران	أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا مَعَهُ فِي الْقَبْرِ
147	أبو سريحة الغفاري	أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ
267	عبد الله بن مسعود	إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ
251	أبو برزة الأسلمي	إِذَا مِتُّ فَضَعُوا فِي قَبْرِي مَعِيَ جَرِيدَتَيْنِ
94	عبد الله بن عمر	أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي هَمَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
109	عبد الله بن عمر	أَرُونِي قَبْرَ أَخِي، فَأَرَوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ
274	أبو مسعود	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ
245	عبد الله بن عمر	أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
274	حذيفة بن اليمان	أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقِمِيمِصِهِ فَجَبَذَهُ
90	عبد الله بن مسعود	إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبٍ..
80	علي بن أبي طالب	إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي
147	أبو مسعود	إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ
251	بريدة بن الحصيب	أَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ تُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ
109	عائشة	أَيُّنَ قَبْرِ أَخِي؟ فَدَلَّلْنَاهَا عَلَيْهِ فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ
229	حذيفة بن اليمان	تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ
60	عثمان وابن عمر	تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ
246	عمر بن الخطاب	حُجَّ وَاشْتَرِطُ، فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرِطْتَ
246	عبد الله بن مسعود	حُجَّ وَاشْتَرِطُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدَتُ
222	عبد الله بن عباس	خَطَبَ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ
193	كعب بن مالك	لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا
72	عمر بن الخطاب	فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ
111	معاذ بن جبل	قَدِمَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحِجْرِ
244	عائشة	قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدَتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ
173	عبد الله بن عمر	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ

147	عبد الله بن عباس	كَانَ إِذَا خَضَرَ الْأَضْحَىٰ أَعْطَىٰ مَوْلَىٰ لَهُ دِرْهَمَيْنِ
60	عبد الله بن عباس	كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ؛ أَخْبَرَ بِهِ
174	عبد الله بن عمر	كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
231	سهل بن سعد	كَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ
156	عبد الله بن الزبير	كَانَ يُوَاصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ كَانَ أَلَيْسَنَا
176	عبد الله بن عباس	كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ، يَعْنِي فِي الْقَبْرِ
267	سعد بن أبي وقاص	كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِمْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ
172	أبو بكر الصديق	لَا أَشِيْمُ سَيِّفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
139	أنس بن مالك	لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ
276	عمر بن الخطاب	لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعْزِّهِمْ إِذْ أَدَّاهُمْ،
161	عبد الله بن عباس	لَا تَصُومُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ، فَشَرِبَ
74	عمر بن الخطاب	لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَهْكُنْتُهُ عُقُوبَةً
166	عبد الله بن عمر	لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
75	أبو بكر	لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ
138	أبو الدرداء	مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا
75	عمر بن الخطاب	مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ؟
257	ابن عباس والحسن	مَرَّتْ بِمَنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ
169	أنس بن مالك	مُطِرْنَا بَرَدًا، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ
212	عبد الله بن عباس	مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
132	عائشة	مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَوْسِمِ
91	عبد الله بن مسعود	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
167	عائشة	نَذَرْتُ جَوَارًا فِي جَوْفِ ثُبَيْرٍ، مِمَّا يَلِي مَنِي
270	عبد الله بن عباس	نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}
44	عبد الرحمن بن عوف	هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي
105	عمر بن الخطاب	وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ
212	أبو بكر الصديق	وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ
170	عبد الله بن مسعود	يَحْكُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
166	عبد الله بن عمر	كَانَ يَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهِ، فَيُهْرِيْقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ

4-فهرس الأشعار

البيت	الشاعر	الصفحة
إِذَا اخْتَلَفَ الرُّؤُوسُ فَأَيُّ بَابٍ * مِنَ الْأَبْوَابِ يَفْصِدُهُ الصَّغِيرُ؟	الباحث	79
إِذَا الْأَخْبَارُ بِالْأَمْدَادِ كَالُوا * فَإِنَّ (الشَّافِعِي) قَدْ مَدَّ صَاعَهُ	الباحث	08
بأيدي رجال لم يشيموا سُيُوفَهُمْ * ولم يُكْثِرُوا الْقَتْلَى بِهَا حِينَ سَلَّتْ	الفرزدق	172
فَتَنْتَبِجْ لَكُمْ غُلْمَانِ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ * كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَقْطِمِ	شاعر	136
فَمَا رَحَلْتُ شَيْبَانُ إِلَّا رَأَيْتَهَا * إِمَامًا وَإِلَّا سَائِرِ النَّاسِ تَابِعُ	جرير	62
قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مُحْسَبُهُ * يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتَيْتَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟	شاعر	165
قُلْ: حَافِظُ، وَمَالِكُ، وَلَا صِقُ * مُوَكَّلُ، وَكَاشِحُ، مُوَافِقُ	الباحث	43
لِصَاحِبٍ مِنَ الْمَعَانِي سِتُّ * عِنْدَ الْأَعْرَابِ قَدْ حَوَاهَا بَيْتُ	الباحث	43
مِنْ شَبَابٍ تَرَاهُمْ غَيْرَ مِيلٍ * وَكُهُولًا مَرَّاحًا أَحْلَامًا	الأعشى	18
هَلْ لَكَ فِي رَحْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ * تَكُونُ مَثْوَاكَ حِينَ يَصُدُّ النَّاسُ	شاعر	165
وَأُنْحَى عَلَى شُؤْمِي يَدِيهِ فَذَاذَهَا * بِأَظْمًا مِنْ فَرْعِ الدُّوَابَةِ أَسْحَمًا	شاعر	136
وَحِينَ ابْتِنَاعَ جُلِّ الْقَوْمِ عَلِمًا * فَذَاكَ الْحَبْرُ فِي الْأَسْفَارِ بَاعَهُ	الباحث	08
وَصَارَ مَنْ طَلَبَ الْآثَارَ مُبْتَدِعًا * وَالْعُمُرُ فِي سَاحَةِ التَّجْهِيلِ مُتَّبِعًا!	الباحث	08
يَا ابْنَ شِهَابٍ لَسْتُ لِي بِصَاحِبٍ * مَعَ الْمِمَّارِيِّ وَمَعَ الْمَصَاحِبِ.	شاعر	44
يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لَا تَنْفَعُ * هَلْ أَغْدُوْنَ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعُ	شاعر	40
يَتِيمٌ مِنْ شُيُوخِ الْعِلْمِ دَهْرًا * وَمِنْ زَادِ الْعُلُومِ هُوَ الْفَقِيرُ!	الباحث	79
يُثْبِرُونَ الْقَتَامَ بِكُلِّ وَجْهِ * وَيُخْفُونَ الْحَقِيقَةَ فِي الْحِدَالِ	الباحث	09

* * *

5- قائمة المصادر⁽¹⁾.

أ- القرآن وعلومه:

- (1) القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- (2) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي (ت 543هـ)، تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ / 2003م.
- (3) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط، 1405هـ/ 1984م).
- (4) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984هـ.
- (5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، 1990م.
- (6) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 3، 1419هـ.
- (7) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت 310هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، 1420 هـ / 2000م.
- (8) زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 1404هـ/ 1983م.
- (9) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (شرح منظومة حرز الأمان للشاطبي): ابن القاصح أبو القاسم علي بن عثمان بن محمد العذري البغدادي (ت 801هـ)، تح: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 3، 1373هـ/ 1954م.
- (10) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت 427 هـ)، تح: مجموعة باحثين، دار التفسير، جدة، ط 1، 1436هـ/ 2015م.
- (11) معاني القرآن: أبو زكريا الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي (ت 207هـ)، تح: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، دار المصرية، مصر، ط 1، (د ت).

(1) المصادر والمراجع مرتبة ألفبائياً تحت كل مجموعة من المجموعات الكبرى كالتالي: القرآن وعلومه، الحديث وعلومه، العقيدة والفكر، والفقه وأصوله، اللغة وآدابها، التاريخ والسير، الأنساب، الأخلاق والزهد، الرسائل والأجزاء والفتاوى، المنهجية والفهارس، المواقع الإلكترونية.

- (12) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ)، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 1404هـ / 1984م.
- (13) النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تح: سيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- ب- الحديث وعلومه:**
- (14) الأباطيل والمنكير والصحاح والمشاهير: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمداني الجورقاني (ت 543 هـ)، تح: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي، السعودية، ط 4، 1422 هـ/2002م.
- (15) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ياسين ماهر الفحل، دار عمار، عمان العاصمة، ط 1، 1420هـ/2000م.
- (16) الأحاديث المختارة: أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643 هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط 3، 1420 هـ/2000م.
- (17) أحاديث ومرويات في الميزان (1): محمد عمرو بن عبد اللطيف بن محمد الشنقيطي (ت 1429هـ)، ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة، ط 1، 1426هـ.
- (18) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (ت 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ / 1993م.
- (19) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ).
- (20) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ / 1985م.
- (21) الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ/ 2000م.
- (22) إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم): أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، (ت 544 هـ)، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1419 هـ/1998م.
- (23) الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت 211 هـ)، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- (24) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: محمد زكريا الكاندهلوي، تع: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق-سوريا، ط 1، 1424هـ-2003م.

- (25) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)،
تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، السعودية، ط 1، 1405 هـ / 1985م.
- (26) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، ش: أحمد محمد
شاكِر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1435هـ.
- (27) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد
الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت 804هـ)، مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع،
الرياض، ط 1، 1425هـ / 2004م.
- (28) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الهيثمي، تح: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة
والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط 1، 1413هـ / 1992م.
- (29) بغية الملتبس في سبائيات حديث الإمام مالك بن أنس: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي
بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت 761هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1405
هـ - 1985م.
- (30) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د
ط)، (د ت).
- (31) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى:
742هـ)، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ / 1983م.
- (32) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)،
تح: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، السعودية، (د ط)، (د ت).
- (33) تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني
(المتوفى: 852هـ)، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان (الأردن)، ط
1، 1405هـ.
- (34) تفسير الموطأ: أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنّازي (ت 413 هـ)، تح:
عامر حسن صبري، دار النوادر، ط 1، 1429 هـ / 2008م.
- (35) التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354
هـ)، تح: محمد علي سونغز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1433 هـ / 2012م.
- (36) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 1، 1416هـ/
1995م.

- (37) تلخيص المتشابه في الرسم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تح: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط 1، 1985هـ.
- (38) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط)، 1387هـ.
- (39) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (التلخيص الحبير): أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط 1، 1428 هـ/ 2007م.
- (40) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت 310 هـ)، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- (41) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم- الرياض، ط 2، 1440 هـ/ 2019م.
- (42) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت 1423 هـ)
- (43) الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 279هـ) تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م.
- (44) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- (45) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر (ت 463 هـ)، تح: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، ط 1، 1424هـ/ 2003م.
- (46) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى 386 هـ)، تح: محمد أبو الأجنان وعثمان بطبخ، مؤسسة الرسالة، بيروت / المكتبة العتيقة، تونس، ط 2، 1403 هـ / 1983م.
- (47) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د ط)، (د ت).
- (48) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط 1، 1271 هـ/ 1952م.

- (49) **الدلائل في غريب الحديث**: أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت 302 هـ)، تح: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1422 هـ/2001م.
- (50) **ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب)**، تحقيق: نعمان محمد أمين طه، نشر دار المعارف، القاهرة، ط 3، (د ت)
- (51) **روايات دعاء ختم القرآن (ضمن الأجزاء الحديثية)**: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1446 هـ/1996م.
- (52) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني (ت 1182 هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- (53) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412 هـ/1992م.
- (54) **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني (المتوفى: 273 هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1، 1430 هـ/2009م.
- (55) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1، 1430 هـ/2009م.
- (56) **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385 هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الرسالة، بيروت، ط 1، 1424 هـ/2004م.
- (57) **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424 هـ/2004م.
- (58) **السنن الصغير: النسائي**، تح: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1348 هـ/1930م.
- (59) **السنن الصغير للبيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط 1، 1410 هـ/1989م.
- (60) **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ/2001م.
- (61) **السنن الكبير**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط 1، 1432 هـ/2011م.
- (62) **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت 802 هـ)، تح: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط 1، 1418 هـ/1998م.

- (63) شرح التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت 806هـ)، عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423 هـ - 2002م.
- (64) شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت 510)، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ / 1983م.
- (65) شرح سنن أبي داود (صوتي): عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن البدر، مفرغ على المكتبة الشاملة، تاريخ النشر بالشاملة: 15 جمادى الآخرة 1432هـ.
- (66) شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تح: خالد الرباط وآخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط 1، 1437 هـ / 2016م.
- (67) شرح سنن الترمذي (صوتي): عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، مفرغ على المكتبة الشاملة، تاريخ النشر: 07 محرم 1432هـ.
- (68) شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط 2، 1423 هـ / 2003م.
- (69) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 هـ، 1494م.
- (70) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994م.
- (71) شرح موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 1424 هـ / 2003م.
- (72) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (73) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق / مؤسسة الريان، ط 1، 1421هـ.
- (74) صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (75) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هـ)، دار الآثار، صنعاء، ط 4، 1428 هـ / 2007م.

- (76) صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط 1، 1423هـ/2002م.
- (77) الصمت وآداب اللسان: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281 هـ)، تح: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، ص 1410 هـ.
- (78) الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت 322 هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط 1، 1404 هـ/1984م.
- (79) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: أبو الحسن علاء الدين ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود (ت 724 هـ)، تح: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1427 هـ/2006م.
- (80) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353 هـ)، تح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط 1، 1425 هـ/2004م.
- (81) علل الترمذي الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: 279 هـ)، ترتيب: أبو طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط 1، 1409 هـ.
- (82) العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597 هـ)، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط 2، 1401 هـ/1981م.
- (83) العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت 327 هـ)، تح: سعد بن عبد الله الحميد وآخرون، مطابع الحميضي، ط 1، 1427 هـ/2006م.
- (84) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله بن أحمد): أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، تح: وصي الله بن محمد عبا، المكتب الإسلامي / دار الخاني، بيروت / الرياض، ط 1، 1408 هـ / 1988م.
- (85) غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخ: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، (د ط)، 1402 هـ / 1982م.
- (86) غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ)، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط 1، 1384 هـ/1964م.
- (87) الغريبين في القرآن والحديث: أحمد بن محمد الهروي، تح: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 1 1419 هـ / 1999م.
- (88) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ/1958م.
- (89) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثاً وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقه»: أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي، دار العاصمة، صنعاء، ط 4، 1440 هـ/2019م.

- (90) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تح: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، السعودية، ط 1، 127 هـ/2006م.
- (91) فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت 1353 هـ)، تح: محمد بدر عالم الميرتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1426 هـ/2005م.
- (92) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي (المتوفى: 543 هـ)، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م.
- (93) الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي 743 هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 1، 1417 هـ/1997م.
- (94) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن عبد الله بن محمد العبسي المعروف بابن أبي شيبه (ت 235 هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ.
- (95) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ)، تح: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون، تونس / دار السلام، مصر، ط 2، 1428 هـ.
- (96) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تح: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1432 هـ.
- (97) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي (ت 893 هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1429 هـ/2008م.
- (98) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 هـ)، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.
- (99) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تح: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1، 1412 هـ/1992م.
- (100) المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ.
- (101) المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1397 هـ.
- (102) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحامي المباركفوري (ت 1414 هـ)، الجامعة السلفية، بنارس - الهند، ط 3، 1404 هـ/1984م.

- (103) المسالك في شرح موطأ مالك: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشيلي (ت 543هـ)،
تح: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط 1،
1428هـ/2007م.
- (104) المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة: أبو القاسم عبد الرحمن بن
محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدى الأصبهاني (ت 470 هـ)، تح: عامر حسن صبرى التميمي، ن: وزارة العدل
والشئون الإسلامية، البحرين، (د ط)، (د ت).
- (105) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري
المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411
هـ/1990م.
- (106) مسند ابن الجعد (رواية البغوي): علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، تح:
عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط 1، 1410 هـ/1990م.
- (107) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1،
1404 هـ - 1984م.
- (108) مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي
القرشي المكي (ت 204 هـ)، تح: ماهر ياسين فحل، شركة غراس، الكويت، ط 1، 1425 هـ/2004 م.
- (109) مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي
المعروف بالبزار (ت 292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، من
1988م إلى 2009م.
- (110) مسند الدارمي (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى:
255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية ط 1، 1412 هـ/2000م.
- (111) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): أبو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (112) مسند الموطأ: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الغافقي الجوهري (المتوفى: 381هـ)، تح:
لطف بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط 1، 1997م.
- (113) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني
الشافعي (ت 840هـ)، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط 2، 1403هـ.
- (114) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تح: حبيب
الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند/ المكتب الإسلامى، بيروت، ط 2، 1403 هـ.

- (115) **المصنف:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، تح: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط 1، 1436 هـ/2015م.
- (116) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) تح: مجموعة من الطلبة، دار العاصمة/ دار الغيث، السعودية، ط 1، (من 1419 هـ إلى 1420 هـ).
- (117) **معالم السنن (شرح سنن أبي داود):** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351 هـ / 1932م
- (118) **المعجم الكبير:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت 360 هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، 1415 هـ.
- (119) **معرفة السنن والآثار:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جردى الخراساني البيهقي (ت 458 هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط 1، 1412 هـ - 1991م
- (120) **معرفة أنواع علوم الحديث:** أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت 643 هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423 هـ / 2002م.
- (121) **المُعَلَّم بفوائد مسلم:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت 536 هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط 2، 1988 م - 1991م.
- (122) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت 806 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1426 هـ / 2005م.
- (123) **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ.
- (124) **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله:** أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 307 هـ)، تح: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى - القاهرة، ط 1، 1428 هـ/2007م.
- (125) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676 هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 2، 1392 هـ/1971م.
- (126) **الموطأ (برواية محمد):** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (127) **الموطأ (برواية يحيى):** أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 1425 هـ / 2004م.

- (128) موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب): مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تح: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1412هـ.
- (129) ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم (ت 273)، تح: عبد الله بن حمد المنصور، ط 1، 1420 هـ/1999م.
- (130) النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852هـ)، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1404هـ/1984م.
- (131) النكت على مقدمة ابن الصلاح: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1419هـ / 1998م.
- (132) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت 606 هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1989م.
- ت-العقيدة والفكر:**
- (133) الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط 3، 1436هـ/2015م.
- (134) إغاثة اللفهان في مصاديق الشيطان: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 3، 1440 هـ/2019م.
- (135) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط 7، 1419 هـ/1999م.
- (136) إجماع العوام عن علم الكلام: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت 505هـ)، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1439هـ/2017م.
- (137) الباعث على إنكار البدع والحوادث: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت 665 هـ)، تح: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط 1، 1398 هـ/1978م.
- (138) البدع والنهي عنها: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (ت 286هـ)، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط 1، 1416 هـ.
- (139) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت 571 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1404هـ.

- (140) التصريح بما تواتر في نزول المسيح: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353 هـ)،
تح: عبد الفتاح أبو غدة: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 3، 1401 هـ / 1981 م.
- (141) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن
تيمية (ت 728 هـ)، تح: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 3، 1440
هـ / 2019 م.
- (142) الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق: أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (ت 1407
هـ)، دار الفتح، الشارقة، ط 1، 1415 هـ / 1994 م.
- (143) الحوادث والبدع: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي القرشي الأندلسي (المتوفى: 520 هـ):
تح: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط 3، 1419 هـ / 1998 م.
- (144) الحوادث والبدع: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الأندلسي المالكي، المعروف بالطرطوشي
(ت 520 هـ)، تح: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط 3، 1419 هـ / 1998 م.
- (145) الحوادث والبدع: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الطرطوشي الأندلسي المالكي (ت
520 هـ)، تح: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط 3، 1419 هـ / 1998 م.
- (146) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: شمس الدين محمد بن
أبي بكر (قيم الجوزية) بن أيوب (ت 751 هـ)، تح: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط
3، 1440 هـ / 2019 م.
- (147) السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت 290 هـ)، تح: محمد
بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط 1، 1406 هـ / 1986 م.
- (148) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي
اللالكائي (ت 418 هـ)، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط 8، 1423 هـ /
2003 م.
- (149) شرح العقيدة الطحاوية: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2،
1414 هـ / 1993 م.
- (150) الصارم المسلول على شاتم الرسول: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي الحنبلي (ت
728 هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، السعودية، (د ط)، (د ت).
- (151) الصارم المنكي في الرد على السبكي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت
744 هـ)، تح: عقيل بن محمد المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1424 هـ / 2003 م.
- (152) عدد صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان: محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي
(ت 1326 هـ)، المطبعة السلفية، ط 3، (د ت).

- (153) غاية الأمان في الرد على النبهاني: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد الألوسي (ت 1342هـ)، تح: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1422هـ / 2001م.
- (154) فهم الصالح للنصوص الشرعية (حقيقته وأهميته وحجته): عبد الله بن عمر الدميحي، مجلة البيان، ع153.
- (155) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط 2، 1402 هـ / 1982م.
- (156) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم (ت 751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (157) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، تح: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ط 4، 1420هـ.
- ث-الفقه وأصوله:**
- (158) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ / 1995م.
- (159) الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، تح: سعيد الأفغاني وعصمت الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1390هـ / 1970م.
- (160) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي (ت 311 هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994م.
- (161) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1402 هـ.
- (162) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (163) اختلاف الأئمة العلماء: أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني (ت 560 هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423 هـ / 2002م.
- (164) الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات: علي بن رميح بن علي الرميحي، دار التحرير للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1440 هـ / 2019م.
- (165) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1999م.

- (166) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 1، 1416 هـ/1996م.
- (167) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425 هـ/2004م.
- (168) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420 هـ/1999م.
- (169) أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت 483 هـ) دار الكتاب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ/1993م.
- (170) أصول النظام الاجتماعي: محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، مصر/ دار سحنون، تونس، ط 3، 1431 هـ/2010م.
- (171) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط 2، 1359 هـ.
- (172) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423 هـ.
- (173) الإقناع في حجية الإجماع: عبد العزيز بن ريس الرئيس، دار الإمام مسلم، المدينة المنورة، ط 1، 1440 هـ.
- (174) الأم: محمد بن إدريس بن عباس الشافعي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410 هـ/1990م.
- (175) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت 885 هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط 1، 1374 هـ/1955م.
- (176) أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1418 هـ - 1998م.
- (177) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (د ط)، (د ن).
- (178) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ/1994م.
- (179) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2029م.

- (180) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ / 2004م.
- (181) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط 1، 1327 هـ.
- (182) **بذل النظر في الأصول**: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط 1، 1412هـ/1992م.
- (183) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي)**: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1372 هـ/1952م.
- (184) **البنية شرح الهداية**: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، أيمن صالح شعبان، ط 1، 1420هـ/2000م.
- (185) **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**: أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت 749هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط 1، 1406هـ/1986م.
- (186) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421 هـ/2000م.
- (187) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ / 1988م.
- (188) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- (189) **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (د ت).
- (190) **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط 2، 1427 هـ/2006م.
- (191) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1421هـ / 2000م.
- (192) **تحرير الأقوال في صوم الست من شوال**: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت 879 هـ)، تح: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1422 هـ/2001م.

- (193) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616 هـ)، تح: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
- (194) التحقيقات على شرح الجلال للورقات: أبو زكريا فضل بن عبد الله مراد، مركز الراسخون، دار الظاهرية، الكويت، ط 1، 1440 هـ / 2019 م.
- (195) الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف وأثره في المذهب المالكي - دراسة نظرية تطبيقية في قسم العبادات - (رسالة ماجستير): بوخشبة عبد الحميد، جامعة الجزائر، 1429 هـ - 1430 هـ / 2008 - 2009 م.
- (196) التروك النبوية (تأصيلا وتطبيقا): محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط 1، 1433 هـ / 2012 م.
- (197) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794 هـ) تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة / المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ / 1998 م.
- (198) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ / 2003 م.
- (199) التقريب والإرشاد (الصغير): القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ)، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1418 هـ / 1998 م.
- (200) التقرير والتحرير في علم الأصول: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت 879 هـ)، دار الفكر بيروت، (د ط)، 1417 هـ / 1996 م.
- (201) التمذهب (دراسة نظرية نقدية): خالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية الرياض، السعودية، ط 1، 1434 هـ / 2013 م.
- (202) التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، تح: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1403 هـ / 1983 م.
- (203) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)، تح: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
- (204) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.
- (205) الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها: أبو عمر ديبان بن محمد الديان، (د ن)، ط 1، 1441 هـ.

- (206) **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
- (207) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- (208) **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (للقرافي):** محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط 1، 1341 هـ.
- (209) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت 1189 هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1414 هـ/1994 م.
- (210) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني):** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ/1999 م.
- (211) **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1403 هـ.
- (212) **خبر الواحد وحجته:** أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1422 هـ/2002 م.
- (213) **الخلافة:** محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (ت 1354 هـ)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- (214) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088 هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423 هـ/2002 م.
- (215) **الرسالة:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبته الحلبي، مصر، ط 1، 1358 هـ/1940 م.
- (216) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419 هـ/1999 م.
- (217) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي (ت 899 هـ)، تح: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425 هـ/2004 م.
- (218) **رفع اليدين في الصلاة:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (751 هـ)، تح: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 4، 1440 هـ/2019 م.

- (219) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، مؤسسة الريان، ط 2، 123 هـ/ 2002م.
- (220) شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تح: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت/ ط 1، 1428 هـ/ 2007م.
- (221) شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099 هـ)، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422 هـ/ 2002م.
- (222) شرح غريب ألفاظ المدونة: الجي (ت ق 5 هـ)، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1425 هـ/ 2005م.
- (223) شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (المعروف بابن الهمام) (ت 861 هـ)، دار الفكر، بيروت (د ط)، (د ت).
- (224) شرح مختصر الروضة: أبو ريع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت 716 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987م.
- (225) شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت 1101 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (226) صلاة التراويح: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1421 هـ.
- (227) الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، تح: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
- (228) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، تح: محمد المسومي، دار يوسف بن تاشفين، نواكشوط، ط 1، 1426 هـ/ 2005م.
- (229) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي (ت 458 هـ)، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، (د ن)، ط 2، 1410 هـ/ 1990م.
- (230) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: أحمد محمد نور سيف، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 3، 1432 هـ.
- (231) عمل أهل المدينة: موسى إسماعيل، وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث، الجزائر، ط 1، (1434 هـ).
- (232) الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ)، تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط 1، 1437 هـ/ 2016م.

- (233) الفائق في أصول الفقه: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت 715 هـ)، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1426 هـ / 2005 م.
- (234) الفروسية الحمديّة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 4، 1440 هـ / 2019 م.
- (235) الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م - 1414 هـ / 1994 م.
- (236) الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، الرياض، ط 1، 1432 هـ / 2011 م.
- (237) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421 هـ.
- (238) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ الحنجويّ الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ / 1995 م.
- (239) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1415 هـ / 1995 م.
- (240) الفوائد السنية في شرح الألفية: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت 831 هـ)، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر، ط 1، 1436 هـ / 2015 م.
- (241) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (المتوفى: 489 هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1999 م.
- (242) قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ط 1، 1407 هـ / 1986 م.
- (243) القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (المتوفى: 829 هـ)، تح: عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.
- (244) كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ)، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (245) كتاب التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (246) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت).

- (247) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د ت).
- (248) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1424 هـ/2003م.
- (249) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل): محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 هـ)، تح: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط 1، 1436 هـ/2015م.
- (250) متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني (المتوفى: 386هـ)، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (251) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، (د ط)، (د ت).
- (252) المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تح: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، ط 1، 1420 هـ/1999م.
- (253) المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ/1997م.
- (254) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (د ط)، (د ت).
- (255) المختبر المبتكر شرح المختصر (شرح الكوكب المنير): أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418 هـ/1997م.
- (256) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370 هـ)، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417 هـ.
- (257) مختصر خلافيات البيهقي: أبو العباس أحمد بن فَرَح بن أحمد اللّخمي الإشبيلي الشافعي (ت 699 هـ)، تح: ذياب عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1417 هـ/1997م.
- (258) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت 294 هـ)، اختصار العلامة أحمد بن علي المقرئ، حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان، ط 1، 1408 هـ/1988م.
- (259) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1422 هـ/2001م.

- (260) المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737 هـ)، دار التراث، (د ط)، (د ت).
- (261) المدونة الكبرى: سحنون بن سعيد التتوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994 م.
- (262) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الدار العالمية، مصر، ط 1، 1439 هـ / 2015 م.
- (263) مسائل أحمد بن حنبل (رواية عبد الله): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1401 هـ / 1981 م.
- (264) مسائل حرب الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت 280 هـ)، تح: فايز بن أحمد بن حامد حابس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، 1422 هـ.
- (265) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى الحنبلي، تح: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.
- (266) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: محمد المدني بوساق، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1421 هـ.
- (267) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.
- (268) مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالة (في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني): المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1439 هـ - 2018 م.
- (269) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ / 1993 م.
- (270) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652 هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728 هـ)]، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد المدني، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- (271) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 م.
- (272) المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت).
- (273) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ / 1994 م.

- (274) المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ)، تح: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط 1، 1389 هـ/1979 م.
- (275) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة): أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية / مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1998 م.
- (276) المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي (ت 520 هـ)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408 هـ/1988 م.
- (277) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط 1، 1423 هـ/2002 م.
- (278) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1420 هـ / 1999 م.
- (279) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ/1997 م.
- (280) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 3، 1412 هـ - 1992 م.
- (281) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطبعة الوزارة، (من 1404 هـ إلى 1427 هـ).
- (282) الموسوعة الفقهية: مجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت (dorar.net)، (د ط) (د ت).
- (283) ميزان الأصول في نتائج العقول: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ)، تح: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط 1، 1404 هـ - 1984 م.
- (284) نشر الورود شرح مراقبي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393 هـ)، تح: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط 5، 1441 هـ/2019 م.
- (285) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ/1999 م.
- (286) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1404 هـ/1984 م.
- (287) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714 هـ)، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (د ط)، 1435-1438 هـ

- (288) التّوادر والزّیادات علی ما فی المدوّنة من غیرها من الأمّهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت 386هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م.
- (289) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، ط 2، 1427 هـ / 2006م.

ج- اللغة وآدابها:

- (290) إسفار الفصيح: محمد بن علي بن محمد الهروي (ت 433هـ)، تح: أحمد بن سعيد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1420هـ/1999م.
- (291) تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط 1، 1408م.
- (292) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تح: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (د ت).
- (293) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 1، 1422هـ/2001م.
- (294) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، ط 1، 1987م.
- (295) الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت 328 هـ)، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1412 هـ/1992م.
- (296) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1420 هـ/1999م.
- (297) عمدة الكتاب: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي، المعروف بالنّحاس (ت 338 هـ)، بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1425 هـ/2004م.
- (298) كتاب الأفعال: علي بن جعفر ابن القطاع السعدي، دار عالم الكتب بيروت ط 1، 1404هـ/1983م.
- (299) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ/1983م.
- (300) كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، (د ط)، (د ت).
- (301) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ/1993م.

- (302) المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م.
- (303) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (304) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د ط) 1399 هـ / 1979م.
- (305) المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، (د ط)، (د ت).
- (306) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك): أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى 790 هـ)، تح: مجموعة محققين، معهد البحوث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1428هـ/2007م.

ح-التاريخ والسير:

- (307) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (ت ق 3)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، ط 4، 1424 هـ / 2003م.
- (308) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي، المعروف بالأزرق (ت 250 هـ)، رشدي الصالح ملحق، دار الأندلس للنشر، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (309) الأوائيل: أبو بكر بن زيد الجراعي (ت 883 هـ)، تح: عادل الفريجات، دار الإيمان، دمشق، ط 1، 1409هـ/1988م.
- (310) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط 1، 1418هـ/1997م.
- (311) بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي (المتوفى: 1156هـ)، مطبعة الحلبي، مصر، (د ط)، 1348هـ.
- (312) بُغْيَةُ الطَّلَب في تاريخ حلب: كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي ابن العديم (ت 660)، تح: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 1، 1438 هـ/2016م.
- (313) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1413 هـ / 1993م.
- (314) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2003م.

- (315) تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، ومعه (صلة تاريخ الطبري): عريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، دار التراث، بيروت، ط 2، 1387 هـ.
- (316) التاريخ الكبير (رواية الفسوي): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تح: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر المتميز، الرياض، ط 1، 1440 هـ / 2019م.
- (317) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2002م.
- (318) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت 571هـ)، تح: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت (د ط)، 1416 هـ / 1995م.
- (319) تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط 1، 1399 هـ / 1979م.
- (320) التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658 هـ)، تح: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة - لبنان، (د ط)، 1415 هـ / 1995م.
- (321) زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم (ت 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 25، 1415 هـ / 1994م.
- (322) العبر في خبر من غبر (ويليه ذيل العبر للذهبي نفسه، ثم ذيل الحسيني عليه): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، تح: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (323) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت 832 هـ)، محمد تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م.
- (324) المحبر: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي بالولاء، البغدادي (ت 245 هـ)، تح: إيلزة ليختن شتير، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (د ط)، (د ت).
- (325) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس): أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت نحو 792 هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط 5، 1403 هـ / 1983م.
- (326) المعرفة والتاريخ (رواية بن درستويه): أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت 277 هـ)، تح: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1، 1393 هـ / 1974م.

(327) المقتفي على كتاب الروضتين (تاريخ البرزالي): علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي (ت 739 هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1427 هـ/2006م.

(328) المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي»: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي (ت 641 هـ)، تح: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ/1993م.

(329) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412 هـ/1992م.

خ-الجغرافيا والبلدان:

(330) أسماء جبال تامة وسكانها وما فيها من القرى وما ينبت عليها من الأشجار وما فيها من المياه: عرام بن الأصبغ السلمي (عاش في ق 3 هـ)، عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1393 هـ/1972م.

(331) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري (ت 749 هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط 1، 1423 هـ.

(332) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقرئ (ت 845 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ.

د-التراجم والطبقات:

(333) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: علي بن سلطان القاري (ت 1014 هـ)، تح: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق، ط 1، 1430 هـ/2009م.

(334) أخبار القضاة: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي، الملقب ب: وكيع (ت 306 هـ)، تح: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1366 هـ/1947م.

(335) إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان، الرياض، (د ت).

(336) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليل القزويني (ت 446 هـ)، تح: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ.

(337) الأسماء والكنى: أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم النيسابوري الكرايسي (ت 378 هـ)، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهر، دار الفاروق، القاهرة، ط 1، 1436 هـ/2010م.

(338) الاستدراك على الاستيعاب (رواية ابن بشكوال): أبو إسحاق إبراهيم الطليطلي المعروف ب ابن الأمين 544 هـ)، تح: حنان الحداد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1، 1429 هـ/2008م.

- (339) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (463 هـ)، تح: عبد الله مرحول السوالمه، دار ابن تيمية، الرياض - السعودية، ط 1، 1405 هـ/1985م.
- (340) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر (ت 463 هـ)، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 112 هـ/1992م.
- (341) إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د ط)، (د ت).
- (342) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت 852 هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1415 هـ.
- (343) إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646 هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ط 1، 1406 هـ / 1982م.
- (344) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (345) البدور المضنية في تراجم الحنفية: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمَلَّائي، دار الصالح، القاهرة، ط 2، 1439 هـ/2018م.
- (346) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت 599 هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
- (347) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان، (د ت).
- (348) تاج التراجم: أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت 879 هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1413 هـ/1992م.
- (349) التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428 هـ/2007م.
- (350) تحرير تقريب التهذيب: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417 هـ/1997م.
- (351) تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط 1، 1419 هـ/1998م.

- (352) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ) تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط 1، 1965-1983م.
- (353) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء - الرياض، ط 1، 1406 هـ/1986م.
- (354) تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 هـ/1986م.
- (355) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ابن نقطة أبو بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر الحنبلي البغدادي (ت 629 هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408 هـ/1988م.
- (356) تكملة الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا): أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (ت 629هـ)، تح: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1408 هـ-1418 هـ
- (357) التكملة لوفيات النقلة: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1401 هـ/1981م.
- (358) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزري (ت 742 هـ)، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1400 هـ/1980م.
- (359) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّوْدُوْنِي الحنفي (ت 879 هـ)، تح: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، صنعاء، ط 1، 1432 هـ/2011م.
- (360) الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (ت 354 هـ)، تح: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ط 1، 1393 هـ/1973م.
- (361) الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام: أبو موسى عيسى بن سليمان الأندلسي الرُّعَيْنِي المَالِقِي الرُّنْدِي (ت 632 هـ)، تح: مصطفى باحو، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1430 هـ/2009م.
- (362) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي المصري (ت 775هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط 1، 1332 هـ.
- (363) الدر الثمين في أسماء المصنفين: أبو طالب تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان، المعروف بابن السَّاعِي (ت 674 هـ)، تح: أحمد شوقي بنين ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط 1، 1430 هـ/2009م.

- (364) **درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان المسمى):** أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت 1025هـ)، تح: محمد الأحدي، دار التراث، القاهرة، ط 1، 1391هـ/1971م.
- (365) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون (ت 799 هـ)، تح: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ت).
- (366) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:** أبو الطيب محمد بن أحمد المكي الحسني الفاسي (ت 832هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ/1990م.
- (367) **الذيل على طبقات الحنابلة:** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (795هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1425 هـ/2005م.
- (368) **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم:** أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1414 هـ/1994م.
- (369) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب: كاتب جلي وب: حاجي خليفة (ت 1067 هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسىكا، إستانبول، تركيا، 2010م.
- (370) **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأئماز الذهبي (ت 748هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ / 1985م.
- (371) **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه:** عبد الله بن عبد الحكم، تح: أحمد عبيد، دار عالم الكتب، بيروت، 1404هـ / 1984م.
- (372) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ/2003م.
- (373) **صفة الصفوة:** أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1421 هـ / 2000م.
- (374) **طبقات الأطباء والحكماء:** ابن جلجل، تح: فؤاد السيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، (د ط)، (د ت).
- (375) **طبقات الحنابلة:** أبو الحسين محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د ط)، (د ت).
- (376) **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ.
- (377) **طبقات الشافعيين:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تح: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ / 1993م.

- (378) **الطبقات الكبير:** محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1421 هـ / 2001 م.
- (379) **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:** أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني (ت 369 هـ)، تح: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1412 هـ / 1992 م.
- (380) **طبقات المفسرين العشرين:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1396 هـ.
- (381) **طبقات المفسرين:** محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي البسكري المالكي (ت 945 هـ)، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط) (د ت).
- (382) **طبقات النحويين واللغويين:** أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي، (ت 379 هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار المعارف، مصر، (د ت).
- (383) **طبقات علماء الحديث:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744 هـ) / تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1417 هـ / 1996 م.
- (384) **طبقات فقهاء اليمن:** عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بن سَمَرَةَ الجُعدي (ت بعد 586)، تح: فؤاد سَيد، دار القلم، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (385) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:** ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، تح: أيمن نصر الأزهرى وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ / 1997 م.
- (386) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء:** موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة (ت 668 هـ)، تح: نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، (د ط)، (د ت).
- (387) **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت 544 هـ)، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1402 هـ / 1982 م.
- (388) **فتح الباب في الكنى والألقاب:** أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنَدَه العبدى (ت 395 هـ)، تح: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط 1، 1417 هـ / 1996 م.
- (389) **فضائل الصحابة:** أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، تح: وصي الله محمد عباس مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1403 هـ / 1983 م.
- (390) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط 1، 1324 هـ.
- (391) **قبول الأخبار ومعرفة الرجال:** أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (ت 319 هـ)، تح: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ / 2000 م.

- (392) **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تح: علي محمد معوض وآخرون، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط 1، 1418 هـ/1997م.
- (393) **الكامل في أسماء الرجال**: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600 هـ)، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، شركة غراس، الكويت، ط 1، 1437 هـ/2016م.
- (394) **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت 852 هـ) تح: لجنة دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط 2، 1390 هـ/1971م.
- (395) **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: أبو الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت 723 هـ)، تح: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر (وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي)، إيران، ط 1، 1416 هـ.
- (396) **المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة**: ابن مندة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي الأصبهاني، (ت 470 هـ)، تح: عامر حسن صبري التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرين، (د ط)، (د ت).
- (397) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (ت 354 هـ)، تح: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1411 هـ/1991م.
- (398) **المعارف**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ)، تح: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 1، 1992م.
- (399) **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414 هـ/1993م.
- (400) **معجم الصحابة**: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت 317 هـ)، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط 1، 1421 هـ/2000م.
- (401) **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (402) **معرفة الثقات**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت 261 هـ)، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط 1، 1405 هـ/1985م.
- (403) **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430 هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1419 هـ/1998م.
- (404) **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (ت 855 هـ)، محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1427 هـ/2006م.
- (405) **المقفى الكبير**: تقي الدين المقرئزي (ت 845 هـ)، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 2، 1427 هـ/2006م.

- (406) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»: وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، ط 1، 1424 هـ/2003م.
- (407) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1382 هـ/1963م.
- (408) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت 877 هـ)، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط 3، 1405 هـ/1985م.
- (409) نزهة الألباب في الألقاب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت 852 هـ)، تح: عبد العزيز صالح السديري، مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1409 هـ/1989م.
- (410) نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764 هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1428 هـ/2007م.
- (411) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الحاج التكروري التنبكتي السوداني، (ت 1036 هـ)، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس (ليبيا)، ط 2، 2000 م.
- (412) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت 398 هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط 1، 1407 هـ.
- (413) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764 هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ/2000م.
- (414) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681 هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط 1، (1900-1994م).

ذ-الأنساب:

- (415) الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت 562 هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط 1، 1382 هـ/1962م.
- (416) جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت 456 هـ)، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403 هـ/1983م.
- (417) لب اللباب في تحرير الأنساب: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت)

ر-الأخلاق والزهد:

- (418) الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني الصالح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (419) أدب الاملاء والاستملاء: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ) تح: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1401هـ/1981م.
- (420) الأدب المفرد: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3، 1409هـ/1989م.
- (421) الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1414 هـ/1994م.
- (422) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت 656 هـ)، تح: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 3، 1388 هـ/1968م.
- (423) رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت).
- (424) الزهد: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د ط)، (د ت).
- (425) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر، (د ط)، (د ت).
- (426) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي (ت 795 هـ)، تح: طارق بن عوض الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1428هـ/2007م.
- (427) الورع: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المؤدزي (ت 275 هـ)، تح: سمير بن أمين الزهيري، دار الصمعي، الرياض، ط 1، 1418هـ/1997م.

ز-الرسائل والأجزاء والفتاوى:

- (428) آثار ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت 1359 هـ)، تح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط 1، 1388 هـ/1968م.
- (429) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (ت 275هـ)، تح: محمد محمدي النورستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1429هـ/2008م.

- (430) رسائل ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري المعروف بابن حزم (ت 456 هـ)، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1980م - 1983م.
- (431) الرسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة: محمد ابن فرحون (ت 814 هـ)، تح: جلال علي القذافي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1424هـ.
- (432) فتاوى ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (الصلاح) (ت 643 هـ)، تحك موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط 1، 1407 هـ.
- (433) فتاوى ورسائل سماعة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت 1389 هـ): جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط 1، 1399هـ.
- (434) القبل والمعانقة والمصافحة: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي (المتوفى: 340 هـ)، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / مكتبة العلم، جدة، ط 1، 1416 هـ / 1996م.
- (435) كتاب الفوائد (الغيلانيات): أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزاز (ت 354 هـ)، تح: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 1، 1417 هـ / 1997م.
- (436) مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ع 72 1425 هـ / 2004م.
- (437) مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، (د ط)، 1416 هـ / 1995م.
- (438) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية صالح): أحمد بن حنبل، تح: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، ط 1، 1408 هـ / 1988م.
- (439) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: الكوسج أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بھرام المروزي (ت 251 هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1425 هـ / 2002م.
- (440) المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421 هـ)، (د ن)، ط 1، 1418 هـ.
- (441) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: محمد الخضر حسين (ت 1377 هـ)، تح: علي رضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط 1، 1431 هـ / 2010م.
- س-المنهجية والفهارس:
- (442) شرح حلية طالب العلم: محمد بن صالح العثيمين، تح: محمد سيد، دار الدعوة الإسلامية، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- (443) فضل علم السلف على الخلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، تح: محمد عوض عبد الغني، دار المنهج، الجزائر العاصمة، ط 1، 1440 هـ / 2018م.

(444) الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، المعروف بابن النديم (ت 438 هـ)،
إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط 2، 1417 هـ / 1997 م.
ش-المواقع الإلكترونية:

[https:// www.youtube.com/ watch- v=fbVHm 7 MJPlc](https://www.youtube.com/watch?v=fbVHm7MJPlc) (445)

[https:// www.youtube.com/ watch- v=phqjcoG 5 zW](https://www.youtube.com/watch?v=phqjcoG5zW) (446)

* * *

6- فهرس المحتويات.

شكر وتقدير	4
إهداء	5
المقدمة	6
القسم التأصيلي	15
الفصل الأول: مفهوم الترجيح بعمل السلف.	16
المبحث الأول: تعريف الترجيح بالعمل.	18
المطلب الأول: تعريف الترجيح.	18
الفرع الأول: الترجيح في اللغة.	18
الفرع الثاني: الترجيح في الاصطلاح.	18
المطلب الثاني: تعريف العمل.	21
الفرع الأول: العمل في اللغة.	21
الفرع الثاني: العمل في الاصطلاح.	21
المبحث الثاني: تعريف السلف والقرن.	23
المطلب الأول: تعريف السلف.	23
الفرع الأول: السلف في اللغة.	23
الفرع الثاني: السلف في الاصطلاح.	24
المطلب الثاني: تعريف القرن.	30
الفرع الأول: القرن في اللغة.	30
الفرع الثاني: القرن في الاصطلاح.	30
الفرع الثالث: الترجيح في المفهوم التاريخي.	35
المطلب الثالث: مفهوم الترجيح بعمل السلف.	36
الفرع الأول: صياغة التعريف.	36
الفرع الثاني: شرح التعريف.	37
المبحث الثالث: الفرق بين عمل السلف والمصطلحات المشابهة.	39

39	المطلب الأول: الفرق بين عمل السلف والإجماع.
40	الفرع الأول: تعريف الإجماع.
41	الفرع الثاني: حجية الإجماع.
43	المطلب الثاني: الفرق بين عمل السلف ومذهب الصحابي.
43	الفرع الأول: تعريف الصحابي.
50	الفرع الثاني: حجية مذهب الصحابي.
56	المطلب الثالث: الفرق بين عمل السلف وسنة الخلفاء.
56	الفرع الأول: تعريف عمل الخلفاء.
57	الفرع الثاني: حجية عمل الخلفاء الأربعة.
62	المطلب الرابع: الفرق بين عمل السلف ومذهب التابعي.
62	الفرع الأول: تعريف التابعي.
63	الفرع الثاني: حجية مذهب التابعي.
65	الفصل الثاني: حجية عمل السلف.
66	المبحث الأول: أهمية عمل السلف.
66	المطلب الأول: فوائد اعتماد عمل السلف.
66	المطلب الثاني: خطورة إهمال عمل السلف.
67	المبحث الأول: أهمية عمل السلف.
67	المطلب الأول: فوائد اعتماد عمل السلف.
67	الفرع الأول: عمل السلف متضمن للسنن.
70	الفرع الثاني: عمل السلف معيار نقد الأحاديث والروايات.
71	الفرع الثالث: عمل السلف سبب لحفظ السنن ولو زالت أسبابها.
73	الفرع الرابع: عمل السلف يبين عرف الناس زمن النبوة.
74	الفرع الخامس: عمل السلف ينظم مادة الفتيا.
75	المطلب الثاني: خطورة إهمال عمل السلف.
75	الفرع الأول: ترك عمل السلف يؤدي إلى الفتنة والابتداع.

75	الفرع الثاني: ترك عمل السلف يؤدي إلى اندراس معالم الدين.
76	الفرع الثالث: خير العلم المشهور وشر العلم الغريب.
79	المبحث الثاني: حكم عمل السلف.
79	المطلب الأول: مذهب وجوب اعتماد عمل السلف.
79	الفرع الأول: القائلون بوجوب اعتماد عمل السلف.
80	الفرع الثاني: أدلة القائلين بوجوب اعتماد العمل.
83	الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الاعتماد.
85	المطلب الثاني: مذهب صحة اعتماد عمل السلف.
85	الفرع الأول: القائلون بصحة اعتماد عمل السلف.
87	الفرع الثاني: أدلة القائلين بصحة اعتماد عمل السلف.
93	المطلب الثالث: مذهب بطلان اعتماد العمل.
93	الفرع الأول: القائلون ببطلان اعتماد عمل السلف.
94	الفرع الثاني: أدلة القائلين ببطلان اعتماد عمل السلف.
98	الفرع الثالث: الترجيح في حكم عمل السلف.
100	المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بعمل السلف.
100	المطلب الأول: ثبوت العمل عن السلف.
100	الفرع الأول: تعدد الأعمال زمن السلف.
102	الفرع الثاني: ثبوت العمل باللفظ.
104	الفرع الثالث: ثبوت العمل بالمعنى.
107	المطلب الثاني: استناد العمل إلى نص شرعي.
108	الفرع الأول: ترك أهل المدينة قضاء صلاة الجنازة عمل اجتهادي.
110	الفرع الثاني: اختيار أهل مكة وقت العيد وقتا للجمعة عمل اجتهادي.
112	المطلب الثالث: اتصال العمل بزمن التشريع.
112	الفرع الأول: الكتابة على القبور غير متصل بزمن التشريع.
114	الفرع الثاني: إحياء ليلة النصف من شعبان غير متصل بزمن التشريع.

117	الفصل الثالث: أقسام عمل السلف.
119	المبحث الأول: عمل أهل المدينة.
119	المطلب الأول: تعريف أهل المدينة.
119	الفرع الأول: عمل أهل المدينة في اللغة.
120	الفرع الثاني: عمل أهل المدينة في الاصطلاح.
121	المطلب الثاني: حكم عمل أهل المدينة.
121	الفرع الأول: عمل أهل المدينة دليل شرعي.
123	الفرع الثاني: عمل أهل المدينة مرجح.
123	الفرع الثالث: عمل أهل المدينة ليس بدليل ولا مرجح.
124	الفرع الرابع: الترجيح في حكم عمل أهل المدينة.
125	المطلب الثالث: مراسلة مالك والليث حول عمل أهل المدينة.
125	الفرع الأول: تاريخ المراسلة.
125	الفرع الثاني: محتوى المراسلة.
130	المبحث الثاني: عمل أهل مكة.
130	المطلب الأول: تعريف عمل أهل مكة.
130	الفرع الأول: عمل أهل مكة في اللغة.
131	الفرع الثاني: عمل أهل مكة في الاصطلاح.
132	المطلب الثاني: حكم عمل أهل مكة.
132	الفرع الأول: عمل أهل مكة حجة.
133	الفرع الثاني: عمل أهل مكة ليس بحجة.
133	الفرع الثالث: الترجيح في حكم عمل أهل مكة.
136	المبحث الثالث: عمل أهل الشام.
136	المطلب الأول: تعريف عمل أهل الشام.
136	الفرع الأول: عمل أهل الشام في اللغة.
136	الفرع الثاني: عمل أهل الشام في الاصطلاح.

137	المطلب الثاني: حكم عمل أهل الشام. -----
137	الفرع الأول: عمل أهل الشام حجة. -----
138	الفرع الثاني: عمل أهل الشام ليس حجة. -----
139	الفرع الثالث: الترجيح في حكم عمل أهل الشام. -----
140	القسم التطبيقي. -----
141	الفصل الأول: الترجيح بالعمل الأفضل والأكثر. -----
143	المبحث الأول: الترجيح بالعمل الأفضل. -----
143	المطلب الأول: حكم العمل الأفضل. -----
143	الفرع الأول: إن أعمال الخلفاء كانت ملزمة للناس، وبها تيسر إجماع الصحابة. -----
143	الفرع الثاني: الخلفاء كانوا أعلم الناس بالسنة ومقاصد الشريعة. -----
144	الفرع الثالث: أن أعمال الخلفاء لا تخرج عن كونها سنة للنبي ص. -----
146	المطلب الثاني: تطبيقات على الترجيح بالعمل الأفضل. -----
146	الفرع الأول: ترجيح سنينة الأضحية بعمل الخلفاء. -----
148	الفرع الثاني: ترجيح قراءة البسملة سرا في الصلاة بعمل الخلفاء. -----
151	المبحث الثاني: الترجيح بالعمل الأكثر. -----
151	المطلب الأول: تعريف العمل الأكثر وحكمه. -----
151	الفرع الأول: عمل أكثر السلف في اللغة. -----
151	الفرع الثاني: عمل الأكثر في الاصطلاح. -----
151	الفرع الثالث: حكم العمل الأكثر. -----
154	المطلب الثاني: تطبيقات للترجيح بالعمل الأكثر. -----
154	الفرع الأول: ترجيح أفضلية التغليس بالعمل الأكثر. -----
156	الفرع الثاني: ترجيح كراهة صوم الوصال بعمل الأكثر. -----
157	الفرع الثالث: ترجيح كراهة صوم الدهر بعمل الأكثر. -----
159	الفرع الرابع: ترجيح كراهة صيام يوم عرفة للحاج بعمل الأكثر. -----
163	المبحث الثالث: العمل الشاذ. -----

163	المطلب الأول: تعريف العمل الشاذ وحكمه.
163	الفرع الأول: العمل الشاذ في اللغة:
163	الفرع الثاني: العمل الشاذ في الاصطلاح.
164	الفرع الثالث: حكم العمل الفردي الشاذ.
165	المطلب الثاني: تطبيقات على العمل الفردي الشاذ.
165	الفرع الأول: العمل الشاذ المخالف للنص.
172	الفرع الثاني: العمل الشاذ المخالف للإجماع.
178	الفصل الثاني: تقوية الأخبار وتضعيفها بعمل السلف.
180	المبحث الأول: تقوية الأخبار بعمل السلف.
181	المطلب الأول: حكم تقوية الأخبار بعمل السلف.
181	الفرع الأول: أقوال العلماء في تقوية الخبر بالعمل.
185	الفرع الثاني: أسباب تقوية الخبر عند العلماء.
187	المطلب الثاني: تطبيقات لتقوية الأخبار بعمل السلف.
187	الفرع الأول: تقوية حديث (التلقين) بعمل السلف.
191	الفرع الثاني: تقوية حديث (سجود الشكر) بعمل السلف.
195	الفرع الثالث: تقوية حديث غيلان بعمل السلف.
197	الفرع الرابع: تقوية حديث الكفاءة بعمل السلف الصالح.
198	الفرع الخامس: تقوية حديث صلاة التسييح بعمل السلف.
200	الفرع السادس: تقوية حديث النهي عن القيام للعباد بعمل السلف.
204	المبحث الثاني: تضعيف الخبر بعمل السلف.
204	المطلب الأول: حكم تضعيف الحديث بالعمل.
204	الفرع الأول: قول العلماء في التضعيف بعمل السلف.
204	الفرع الثاني: أسباب التضعيف بالعمل.
206	المطلب الثاني: تطبيقات عن التضعيف بعمل السلف.
206	الفرع الأول: تضعيف حديث (تقيل اليد) بعمل السلف.

208	الفرع الثاني: تضعيف حديث النهي عن المعانقة بعمل السلف.
211	الفرع الثالث: تضعيف حديث إتيان البهيمة بعمل السلف.
213	الفرع الرابع: تضعيف حديث (لا تصوموا يوم السبت) بترك السلف:
216	الفصل الثالث: تفسير النصوص بعمل السلف.
218	المبحث الأول: تأويل الأخبار بعمل السلف.
218	المطلب الأول: بيان المجمل بعمل السلف.
218	الفرع الأول: حكم بيان المجمل بعمل السلف.
221	الفرع الثالث: تطبيقات على بيان المجمل بعمل السلف.
233	المطلب الثاني: تقييد المطلق بعمل السلف.
233	الفرع الأول: حكم تقييد المطلق بعمل السلف.
233	الفرع الثاني: تطبيقات على تقييد المطلق بعمل السلف.
240	المبحث الثاني: التعميم والتخصيص بعمل السلف.
240	المطلب الأول: قضايا الأعيان وحكايات الأحوال.
240	الفرع الأول: تعريف قضايا الأعيان.
241	الفرع الثاني: حكم قضايا الأعيان.
244	المطلب الثاني: ترجيح التعميم في قضايا الأعيان بعمل السلف.
244	الفرع الأول: ترجيح عموم الاشتراط في الإحرام بعمل السلف.
247	الفرع الثاني: ترجيح تعميم إباحة الحرير للحكة بعمل السلف.
249	المطلب الثالث: ترجيح التخصيص في قضايا الأعيان بعمل السلف.
249	الفرع الأول: حكم التخصيص بالعمل في قضايا الأعيان.
249	الفرع الثاني: تطبيقات على التخصيص بالعمل في قضايا الأعيان.
253	الفصل الرابع: تثبيت الأحكام وتغييرها بعمل السلف.
255	المبحث الأول: النسخ والاستمرار بعمل السلف.
255	المطلب الأول: ترجيح الاستمرار بعمل السلف.
255	الفرع الأول: حكم ترجيح الاستمرار بعمل السلف.

256	الفرع الثاني: تطبيقات لترجيح استمرار الحكم بعمل السلف الصالح.
262	المطلب الثاني: ترجيح نسخ النص بعمل السلف.
262	الفرع الأول: حكم ترجيح النسخ بعمل السلف.
262	الفرع الأول: تطبيقات لترجيح النسخ بعمل السلف.
269	المبحث الثاني: ترجيح المصلحة والمفسدة بعمل السلف.
269	المطلب الأول: ترجيح المصلحة بعمل السلف.
269	الفرع الأول: حكم ترجيح المصلحة بعمل السلف.
269	الفرع الثاني: تطبيقات على ترجيح المصلحة بعمل السلف.
275	المطلب الثاني: ترجيح المفسدة بعمل السلف.
275	الفرع الأول: حكم ترجيح المفسدة بعمل السلف.
275	الفرع الثاني: تطبيقات لترجيح المفسدة بعمل السلف.
278	الخاتمة
281	الفهارس
282	1- فهرس الآيات
285	2- فهرس الأحاديث
290	3- فهرس آثار الصحابة
292	4- فهرس الأشعار
293	5- قائمة المصادر
328	6- فهرس المحتويات.
336	ملخص البحث بالعربية
336	ملخص البحث بالإنجليزية



ملخص البحث بالعربية

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة في أصول الفقه وهي (الترجيح بعمل السلف الصالح)، وحددت الدراسة طبقة السلف الصالح بدقة، وأنهم الأئمة المتفق على فضلهم الذين عاشوا في القرون الخيرية الثلاثة إلى طبقة أحمد بن حنبل، ووضحت أن الأمصار التي اشتهر فيها عمل السلف ثلاثة: المدينة ومكة والشام؛ لفضلها ولاستقرار جمهور الصحابة فيها، وأثبتت أن عمل السلف الصالح ليس دليلاً شرعياً مستقلاً عنهما، ولكنه مرجح قوي وقرينة واضحة على توفر الشروط وانتفاء الموانع للأخذ بالنصوص، وبينت أنه يصح الاعتماد على عمل السلف في الترجيح بتوفر شروط ثلاثة: الثبوت عن طبقة السلف والاستناد إلى نص شرعي والاتصال بزمان التشريع، ووضحت أن العمل ليس على مرتبة واحدة: فمنه العمل الأفضل وهو عمل الخلفاء الراشدين ومنه العمل الأكثر شيوعاً وهو عمل جمهور الصحابة والتابعين ومنه العمل الشاذ وهي مفردات الصحابة التي لم يتابعوها عليها، وأثبتت أنه يصح تقوية الأخبار وتضعيفها بعمل السلف، وأنه يصح تفسير النصوص وتأويلها بعمل السلف، وأنه يصح التعميم والتخصيص بعمل السلف في قضايا الأعيان، وأن استمرار الأحكام أو نسخها لا يظهر إلا بمعيار عمل السلف، وأنه يصح الترجيح بعمل السلف حتى في النوازل الجديدة والقضايا المعاصرة.

ملخص البحث بالإنجليزية

This study addressed an important issue in the principles of jurisprudence, which is (preference based on the work of the righteous predecessors). The study precisely defined the class of the righteous predecessors, and that they are the imams whose merit is agreed upon who lived in the three good centuries up to the class of Ahmad ibn Hanbal. It clarified that the countries in which the work of the predecessors was famous are three: Medina, Mecca, and the Levant. For its merit and the stability of the majority of the Companions in it, and it has been proven that the actions of the righteous predecessors are not independent legal evidence from them, but rather a strong preference and a clear indication of the availability of conditions and the absence of obstacles to taking texts. It has been shown that it is correct to rely on the actions of the predecessors in preferring what is preferred if three conditions are met: proof from the generation of the predecessors, reliance on a legal text, and connection to the time of legislation. It has been made clear that actions are not of one level: there is the best action, which is the action of the Rightly-Guided Caliphs, and there is the majority action, which is the action of the majority of the Companions and the Followers, and there is the anomalous action, which are the individual actions of the Companions that were not followed in. It has been proven that it is correct to strengthen and weaken reports based on the actions of the predecessors, and that it is correct to interpret and explain texts based on the actions of the predecessors, and that it is correct to generalize and specify based on the actions of the predecessors in individual cases, and that the continuation or abrogation of rulings is only apparent by the standard of the actions of the predecessors, and that it is correct to prefer based on the actions of the predecessors even in new and contemporary cases .